

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

الهيكل (ب)

الرقم المرجعي: ad751

فتح الودود

على

سنن أبي داود

للعلامة المحدث أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي

(المتوفى: ١١٣٨ هـ)

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب إلى آخر باب (الوضوء في آنية الصفر)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها

إعداد

الباحث محمد محمد محمد إبراهيم الفواخري

إشراف فضيلة الدكتور محمد إبراهيم الحلواني

أستاذ مساعد الحديث وعلومه بجامعة المدينة العالمية


بسم الله الرحمن الرحيم



شكـــر وتقـــدير

الحمد لله وحده كما يحب ربنا أن يحمد وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الدائمين إلى قيام الساعة على نبيه الذي اصطفاه على سائر خلقه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

وبعد

فمن باب قول النبي ﷺ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[1]

فأتوجه بأرق كلمات الشكر إلى أبي – رحمه الله – وأمـــي – بـــارك الله لي في عمرها – وليس هناك ما يذكر لشكرهما خير من {رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء : ٢٤]

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير لجامعة المدينة العالمية والقائمين عليها لما يبذلونه من أجل تيسير طلب ونشر العلم بين عموم المسلمين.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٥)، وأحمد (١١٢٨٠)(١١٧٠٣) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد ضعيف. عطية العوفي: ضعفه الثوري، وهشيم، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم وابن عدي: يكتب حديثه، ووثقه ابن سعد وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا. لكن للحديث شواهد عن جريـــر، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، والأشعث بن قيس، وأسامة بن زيد. وبها يقوى الحديث، وقد حسنه الترمذي، وحسن بعض طرقه الهيثمي في المجمع (٨/١٨١)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٥٤١).

كما أتوجه بشكري الخاص لقسم علوم الحديث بكلية العلوم الإسلامية وهيئة مدرسيه جزاهم الله خير الجزاء، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور مهدي عبد العزيز عميد كلية العلوم الإسلامية.

وفضيلة الأستاذ الدكتور محروس عبد الجواد أستاذ الحديث بجامعة الأزهر على ملاحظاته القيمة وإفاداته لي أثناء المناقشة.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحلواني – حفظه الله – على جميل خلقه، وحسن معاونته لي حتى أنهيت هذا البحث، فأسأل الله أن يجعل ذلك زادا له في الآخرة وإن يثيبه عليه خير المثوبة أنه ولى ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صفحة الإقرار

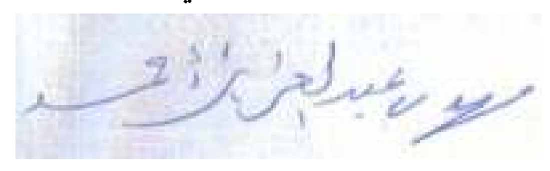
أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب محمد محمد محمد إبراهيم الفواخري من الآتية أسماؤهم :

الأستاذ المساعد الدكتور / محمد إبراهيم الحلواني

المشرف

الأستاذ المساعد الدكتور / مهدي عبد العزيز أحمد

المناقش الداخلي



الأستاذ الدكتور / حسن يونس عبيدوا

المناقش الخارجي

الأستاذ الدكتور / أحمد علي عبد العاطي

رئيس اللجنة

APPROVAL PAGE

The dissertation of Moahmmed moahmmed Mohammed Ibrahim El Fawakhry has been approved by the following :

supervisor

Internal Examiner

External Examiner

Chairman

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص ، قمت بجمعه ودراسته ، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره .

اسم الطالب

محمد محمد محمد إبراهيم الفواخري

التوقيع

التاريخ

٢٠١٢/١٢/٢٣

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation , except where otherwise stated .

Moahmmed moahmmed Mohammed Ibrahim El Fawakhry

Date

٢٠١٢/١٢/٢٣

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٢ © محفوظة

محمد محمد محمد إبراهيم الفواخري

فتح الودود على سنن أبي داود من أول الكتاب إلى أول باب الوضوء من آنية الصفر دراسة وتحقيق

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية ، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز لبحوث الأخرى .

أكد هذا الإقرار : محمد محمد محمد إبراهيم الفواخري

٢٠١٢/١٢/٢٣

التاريخ التوقيع



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِالله من شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ .

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ [(١)].

وَبَعْدُ .

فإن علم الحديث علم شريف الذكر عظيم القدر لا يرغب فيه إلا كل حبر ولا يعزف عنه إلا كل غمر ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر[(٢)]، فهو علم عزيز الموضوع متدفق الينبوع متشعب الأصول والفروع، ونظرا لأهمية هذا العلم الشريف فقد سخر الله له طائفة من الأكابر الجهابذة الذين يعد الواحد منهم بأمة وعلى رأس هؤلاء مصنفي الكتب الستة

---

(١) رواه مسلم (٨٦٨)، والنسائي (٣٢٧٨)، وابن ماجة (١٨٩٣)، وأحمد (٢٧٤٩)(٣٢٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنه، وللشيخ الألباني – رحمه الله – رسالة مفردة في تخريج طرقها وبيان فوائدها وهي "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه".

(٢) هذا الكلام أورده السيوطي في مقدمة تدريب الراوي (١/٢٣) والقاسمي في قواعد التحديث صـ ٤٥.

دواوين الإسلام التي يطلق عليها الأصول الستة وهـــم الإمـــام البخـــاري[1]، والإمـــام مسلم[2]،والإمام أبو داود[3]،

والإمام الترمذي[4] والإمام النسائي[5]، والإمام ابن ماجه[6].

ونظرا لشهرة هذه الكتب الستة فقد قام علماء الإسلام قديما وحديثا بالعناية بها عنايـــة فائقة وكان مما أولاه أهل العلم هذه العناية سنن الإمام أبي داود سليمان بـــن الأشـــعث السجستاني وهي تحتل عند جماهير المحدثين المرتبة الثالثة بعد الصحيحين، وتتجلى مكانـــة هذا الكتاب من قول أبي بكر بن داسة[7]: سمعت أبا داود يقول: "كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب" وقَـــولِ

(١) محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة. [التقريب:٥٧٢٧].

(٢) مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه مات سنة إحدى وستين وله سبع وخمسون سنة. [التقريب:٦٦٢٣].

(٣) سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد الأزدي السجستاني أبو داود ثقة حافظ مصنف الســـنن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين. [التقريب:٢٥٣٣].

(٤) هو: محمد ابن عيسى ابن سورة ابن موسى ابن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجـــامع أحـــد الأئمة [ثقة حافظ] من الثانية عشرة مات سنة تسع وسبعين. [التقريب: ٦٢٠٦].

(٥) هو: أحمد ابن شعيب ابن علي ابن سنان ابن بحر ابن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة. [التقريب: ٤٧].

(٦) هو: محمد ابن يزيد الربعي بفتح الراء والموحدة القزويني أبو عبد الله ابن ماجة بتخفيف الجيم صاحب السنن أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ ومات سنة ثلاث وسبعين وله أربع وســـتون. [التقريـــب: ٦٤٠٩].

(٧) هو: الشَّيْخُ، الثِّقَةُ، العَالِمُ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّزَّاق بن دَاسَةَ البَصْرِيُّ، التَّمَّارُ، رَاوِي السُّنَنِ عن الإمام أبي داود وهو آخر من رواها عنه تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.[السير ١٥/٥٣٨]

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ[1] : "مَنْ عِنْدَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَنُ أَبِي دَاوُد لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ مَعَهُمَا مِنْ الْعِلْمِ"[2].

من أشهر ما ألف حول هذا الكتاب

ونظرا لهذه المكانة العالية فقد قام عدد كبير من العلماء بالعناية بسنن أبي داود.

فلا يحصى ما قام به العلماء قديما وحديثا عليها من شرح واختصار وتخريج وتعقب فمن أشهر ما ألف حولها:

** شرحاً

١- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة) [3].

٢- العد المودود في حواشي أبي داود: لعبد العظيم المنذري (المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة) [4].

٣- وشرح زوائده على الصحيحين سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (المتوفى سنة أربع وثمانمائة) [5]

٤- شرح لأحمد بن الحسين بن أرسلان الرملي (المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة) [6] .

٥- شرح العيني: لمحمود بن أحمد العيني (المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة) [7].

---

(١) هو: أَبُو سَعِيْدٍ بنُ الأَعْرَابِيِّ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادِ بنِ بِشْرٍ البَصْرِيّ الصُّوْفِيّ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَشَيْخ الحرَم، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ القُدْوَة الصَّدُوْق الحَافِظ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ. [السير ١٥/٤٠٧].

(٢) معالم السنن (١/ ١٢).

(٣) وقد طبع في حلب (١٩٢٠- ١٩٢٤ ر، ١٩٣٢- ١٩٣٤ ر)، وطبع بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي في القاهرة (١٩٤٨ ر) ، وأعيد طبعه في بيروت (١٤٠١ هـ).

(٤) وقد ذكر فؤاد سزكين في ((تاريخ التراث العربي)) (١/٣٨٥) أماكن مخطوطاته.

(٥) وهو في مجلدين، ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٧/٤٤)، والبغدادي في هدية العارفين (١/٧٩١).

(٦) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٧/٢٤٨).

(٧) وهو شرح لقطعة منها، وقد طبع في مكتبة الرشد بتحقيق خالد بن إبراهيم المصري الطبعة الأولى سنة =

٦- شرح الشيخ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة، في شرح أطال فيه، وكتب إلى سجود السهو منه في سبع مجلدات[١].

٧- وشرح للحافظ علاء الدين مغلطاي (المتوفى سنة اثنين وستين وسبعمائة) [٢] ولم يكمله.

٨- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: تأليف جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة) [٣].

٩- فتح الودود على سنن أبي داود: تأليف أبي الحسن السندي (المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف) . وهو موضوع بحثي.

١٠- حاشية عون الودود: لمحمد بن عبد الله بنجابي الحزاروي[٤].

١١- تعليقات المحمود: لفخر الحسين كنجوهي[٥].

١٢- عون المعبود: لمحمد أشرف أمير عظيم آبادي، ومحمد شمس الحق عظيم آبادي[٦].

١٣- غاية المقصود في حل سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق عظيم آبادي[٧].

=

١٤٢٠هـ.

(١) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (١٧٣/٧).

(٢) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (١٩٧/٦).

(٣) وقد طبع بتحقيق د محمد إسحاق إبراهيم طبعته الرئاسة العامة للأوقاف السعودية. واختصره الدمنتي الباجمعوي وطبع في القاهرة باسم " درجات مرقاة الصعود ".

(٤) طبع سنة (١٣١٨ هـ لوكنو) .

(٥) طبع سنة (١٩٠٥) .

(٦) طبع سنة (١٣٢٢ هـ دلهي) ، وأعيد تصويره في بيروت دار الكتاب العربي. وهو أشهر شروح أبي داود.

(٧) طبع في الهند بدون تاريخ، وفي

١٤- المنهل العذب المورود للشيخ محمود خطاب السبكي، ومفتاحه لابن المصنف الشيخ أمين محمود خطاب السبكي[١].

** **اختصاراً**

١- مختصر المنذري[٢].

٢- وأيضاً اختصره محمد بن الحسن بن علي البلخي.

أسباب اختيار البحث:

أما اختياري لهذا الموضوع فيعود لعدة أسباب منها :

١) تقريب سنة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم المسلمين من خلال نشر شروحها وتوضيح معانيها بشروح العلماء المشهود لهم بالعلم والديانة.

٢) أن المشروح هو أحد أشهر كتب السنة بل هو ثالث الأصول المتفق عليها عند المسلمين كمصادر للحديث النبوي وهو كتاب سنن الإمام أبي داود السجستاني.

٣) المكانة العلمية الكبيرة التي لمؤلف الأصل المشروح رحمه الله تعالى وعلو شأنه في هذا الفن.

٢) أن شرح العلامة السندي لم يلق العناية اللائقة و لم يلتفت إليه أحد بتحقيق ودراسة من قبل.

٣) أن شرح العلامة السندي يتميز بسهولة عبارته ويسر تناوله وقربه لفهم القارئ غير المتخصص مما يوسع نطاق الانتفاع به في عموم المسلمين.

---

(١) طبع في مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان بدون تاريخ.

(٢) طبع في حيدر آباد (١٣٤٢ هـ) ، وحققه أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، القاهرة (١٩٤٨م) .

الدراسات السابقة

وقفت على مطبوعة واحدة لشرح السندي بتحقيق محمد زكي الخولي، نشر مكتبة لينـــة بدمنهور، ومكتبة أضواء المنار بالمدينة المنورة الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـــ وهي طبعـــة عارية عن أي تحقيق علمي أو تعليق، بل إن محققها لم يذكر على أي النسخ الخطية أعتمد في تحقيقه ونشره للكتاب و لم يقدم للكتاب بمقدمة تذكر اللهم إلا مقدمة عامة مقتضـــبة كمقدمات أي رسالة دعوية عرف فيها بالإمام السندي تعريفا ضيقا جدا قاصرا على ذكر اسمه وشيخين من شيوخه وبعض أماكن ترحاله ووفاته وإشارة إلى بعض حواشيه علـــى الكتب الستة دون تفصيل.

خطة البحث

وتباعا لكل ما سبق ارتأيت أن تكون معالجتي للموضوع وفق مقدمة وبابين وخاتمة.

فأما المقدمة : فتشمل:

- الشكر والتقدير.
- أهمية دراسة السنة النبوية وشروحها.

وأما الباب الأول : قسم الدراسة ويشمل فصلين

الفصل الأول: الإمام أبو داود وكتابه السنن ويشمل مبحثين :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي داود السجستاني رحمه الله.

المبحث الثاني: كتاب السنن للإمام أبي داود ومكانته بين كتب السنن ووصف مختصر لمنهج مؤلفه.

الفصل الثاني: الإمام السندي وكتابه فتح الودود ويحوي أربعة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للعلامة السندي رحمه الله.

المبحث الثاني : ملامح عصر المؤلف وأثرها في شروحه.

المبحث الثالث: كتاب فتح الودود وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الرابع: مكانة فتح الودود بين شروح سنن أبي داود ووصف مختصر لمنهج مؤلفه.

وأما الباب الثاني : قسم التحقيق وهو على هذا المنهج

منهجي في تحقيق الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين:

- **المخطوطة الأولى** : النسخة التركية وهي نسخة أصلية من أوقاف إدريس باشـــا المحافظ عدد أوراقها مئة ورقة مكتوبة بخط نسخي صغير لكنه واضح ، بكل ورقة وجهان عدد الأسطر في الوجه تسعة وعشرون سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في السطر ما يقارب عشر كلمات أي أن الوجه يحوي قرابة ثلاثمائة كلمة.


بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق لطيف على
سنن ابي داود رحمه الله نقلت فيه غالب حاشية السيوطي بالعين والاختصار
وزدت عليه غالب ما يحتاج اليه الانسان وقد الدرس ختمه الله تعالى بالخير
ويرزقنا الختم على الايمان بعد التوفيق للاتمام قال الشيخ المؤلف ابو داود رحمه
الله تعالى في رسالته الى اهل مكة ما اختصاره وخلاصته هو اني ذكرت في
كتابي هذا مراسيل لان المراسيل قد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان
الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد و
غيره فان لم يوجد مسند يحتج بالمرسل وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتابي
هذا عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وذكر
انه اجمع كتاب بالنظر الكتب المتقدمين حتى غالب احاديث الكتاب لا يوجد في
كتبهم فان ذكر لك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ليس فيما اخرجته
فاعلم انه حديث واه وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع من الاحاديث قدر
تسعمائة حديث وذكر ان ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو تسعمائة حديث فقيل له ان ابا يوسف قال هي الف ومائة قال ابن المبارك
ابو يوسف ياخذ من هنا ومن هنا وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب
لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون
كلام استخرج من الحديث ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا

صورة الوجه الأول من الورقة الأولى من نسخة تركيا

من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب
شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل
مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها انتهى قلنا دادا نه
يكفي هذا الكتاب في الاجتهاد مع القران هذا فيما يرى خفي كيف وهذا ابن المبارك من
كبراء اهل الاجتهاد وعظمائهم وهو ممن لقي ابا حنيفة ومالكا وغيرهم من
العظماء وكان يعتقد ان السنن كلها قدر تسعماية وكان ينكر على ابي يوسف في
قوله انها الف ومائة وبه ظهر لك حال ابي يوسف مع كونه من اعظم تلامذة
الامام ابي حنيفة بل هو اعظمهم على الاطلاق ولهذا كان الغزالي يقول يكفي
في الاجتهاد لمن سنن ابي داود وقد وافق ابا داود على ذلك غيره فقال ابن
الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود لم يحتج
معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا
من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما
سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال الخطيب كتاب السنن لابي داود كتاب
شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس
وطبقات الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم وعليه معول غالب بلاد اهل
الاسلام وكان تصنيف العلماء قبل ذلك مختلطا فيما بين احكام ومواعظ
وقصص فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها على
حسب ما اتفق لابي داود وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره
الاعتناء بسنن ابي داود فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه
وقال ابو العلاء رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد
ان يتمسك بالسنن فليقرا سنن ابي داود وذكروا ان شرط ابي داود اخراج حديث
اقوام لم يجتمع على تركهم والله تعالى اعلم كتاب الطهارة باب التخلي شرع في
الاحكام بكتاب الطهارة لانها من مقدمات الصلوة التي هي اعظم اركان
الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وشرع في
كتاب الطهارة بابواب قضاء الحاجة لانه اول ما يجاوره في العادة من
مقدمات الطهارة التي تجب الطهارة عندها ولذلك وقع الاقتصار
عليه من بين انواع الحدث في القران فقال تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ففي هذا الشروع نوع موافقة للكتاب المجيد كما ان فيه رعاية لما عليه الوجود
والله تعالى اعلم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وقعنب بفتح القاف واسكان

صورة الوجه الثاني من الورقة الأولى من نسخة تركيا

والمخطوطة الثانية: نسخة مصورة من مخطوطات مركز الملــك فيصــل للبحــوث والدراسات عدد أوراقها ستون ورقة وهي نسخة ناقصة بكل ورقة وجهــان عــدد الأسطر في كل وجه ثلاثة وعشرون سطراً ، ومتوسط عدد الكلمــات في الســطر الواحد ثمان كلمات أي أن الوجه يحوي قرابة ثمانون ومائة كلمة.



فتح الودود بشرح
سنن أبي داود
نفعنا الله به
آمين

الورقة الأولى من نسخة مركز الملك فيصل

وقد قمت بالتحقيق من خلال الخطوات الآتية:

١- جعلت النسخة التركية أصلاً، وعبرت عنها بـــ (الأصل) لما امتازت به من كونها نسخة أصلية ونفيسة. وقابلتها بالنسخة الثانية والتي رمزت لها بالرمز (م).

٢- أثبتُّ الفروق بين النسخ في الحاشية، وحاولت جاهدًا إثبات كل الفروق.

٣- عند اختلاف النسختين أثبت ما أراه صوابا في أصل الكتاب ثم أشير إلى ذلك في الحاشية.

٣- استعنت لضبط النص، بالمراجع التي استقى منها الإمام السندي وغالب نقله يكون من معالم السنن للخطابي، ومراقي الصعود للإمام السيوطي.

٤- ما سقط من الأصل واستدركته من أي مصدر آخر جعلته بين معكوفتين هكذا [] .

منهجي في التعليق على الكتاب:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث الواردة في نص السنن، والشرح من الكتب الستة، وذكرت الكتاب، والباب، ورقم الحديث. فإن كان في خارج الستة اكتفيت بذكر مصدر واحد لتخريجه.

٣- ترجمت للأعلام، ورواة الأحاديث — وذلك في أول موطن لذكره فقط -، من خلال التقريب للحافظ ابن حجر مكتفيا به لعدم الإطالة اتبع الترجمة برقمها في التقريب بين [...]، إلا أن يكون المترجم له ليس من رجاله فأترجم له من غيره مقدما كتب الإمام الذهبي على غيره لإحاطتها واستيعابها وتقدم مصنفها - رحمه الله - في هذا الفن، ثم بين معقوفين هكذا [...]اسم المرجع كـــ [السير ...] وغيره.

هذا بالنسبة لغير الصحابة أما الصحابة فترجمت لهم من كتاب الإصابة للحافظ ابن حجر، وأردفت الترجمة بذكر رقمها من الكتاب بين [...].

٤- عزوت كل قول إلى قائله من كتب التفسير، وشرح الحديث، واللغة، وكتب الرجال، وكتب العقيدة وغيرها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٥- علقت على بعض المواطن، التي تحتاج إلى تعليق من بيان كلمة غريبة أو خلاف عقدي أو نحوه.

٦- ذكرت في أعلى الشرح الحديث بتمامه؛ لأن الإمام السندي يذكر كلمةً ، أو بعض كلمات أثناء تعرضه للشرح مما قد يخفي الحديث المقصود بالشرح على القارئ وفصلت بين نص السنن والشرح بخط سميك أسود.

٧- وإتماما للفائدة فقد خرجت أحاديث السنن تخريجا مختصرا وضعته بعد ذكر الحديث مباشرة، وحكمت عليها من خلال كلام أهل العلم وقواعده.

وختمت البحث بفهارس علمية فنية:

وهي مجموعة الفهارس العلمية الفنية التي يحتاج إليها الباحث مثل :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية، مرتبا ترتيبا أبجديا

فهرس الأعلام، مرتبا ترتيبا أبجديا.

فهرس الأماكن والبلدان، مرتبا ترتيبا أبجديا

فهرس المراجع المعتمد عليها في الدراسة، مرتبا على العلوم

الباب الأول
قسم الدراسة

الفصل الأول:

الإمام أبو داود وكتابه السنن:

وهو يشمل مبحثين

المبحث الأول

ترجمة أبي داود السجستاني – رحمه الله –:

نسبه:

هو الإمام الجليل إمام عصره سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران أبو داود السجستاني[1] صاحب السنن.

مولده ووفاته:

ذكر تلميذه الآجري[2] صاحب السؤالات أن أبا داود ولد سنة ٢٠٢هـ، وكانت وفاته في السادس عشر من شوال سنة ٢٧٥هـ بالبصرة[3].

. ويكون بذلك قد عاش في هذه الدنيا ٧٣ عاماً قضاها في خدمة العلم وأهله..

أشهر شيوخه:

---

(١) قال الحموي: سجستان: بكسر أوّله وثانيه، وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون: وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مدينتها زرنج، وبينها وبين هراة عشرة أيّام ثمانون فرسخا، وهي جنوبي هراة، وأرضها كلّها رملة سبخة، والرياح فيها لا تسكن أبدا ولا تزال شديدة تدير رحيّهم، وطحنهم كلّه على تلك الرحى. معجم البلدان (٣/١٩٠)، وطبقات الحنابلة (١/١١٨)، وتاريخ بغداد (٩/ ٥٥).

(٢) هو أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجُرِّي جامع السؤالات لأبي داود وآثاره تدل على أنه كان من خواص تلاميذ الإمام أبي داود ولكن للأسف لم يعثر له على ترجمة في مطبوعات كتب التراث إلى الآن.

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٣).

رحل أبو داود وطوف بالبلاد شرقاً وغرباً، وسمع خلقاً كثيراً من كبار المحدثين في مختلف البلاد، ومن أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل[1] وابن معين[2] وهما اللذان أخذ عنهما علم الحديث[3]. كما روى عن ابن المديني[4]، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي[5]، وأبي الوليد الطيالسي[6]، وقتيبة بن سعيد البغلاني[7] وغيرهم من الأئمة.

أشهر تلاميذه:

روى عنه الأئمة، أمثال: أبي عيسى الترمذي[8] صاحب الجامع، وهو من أقرانه[9]، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي[10] صاحب السنن، وابنه عبد الله بن أبي داود الحافظ[11]، وأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني[12]. وأبي بشر محمد بن أحمد بن

---

(١) ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٣٥٤، ٣٥٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٥)، والجرح والتعديل (١ / ٢٩٢ – ٣١٣)(٢ / ٦٨، ٧٠).

(٢) ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٣٥٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٣٠٧)، والجرح والتعديل (١ / ٣١٤ – ٣١٨)(٩ / ١٩٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٣٣/٣).

(٤) ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٢٨٤)، والجرح والتعديل (١ / ٣١٤، ٣٢٠)(٦ / ١٩٣، ١٩٤)، وتاريخ بغداد (١١ / ٤٥٨ – ٤٧٣).

(٥) ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٣٠٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧ / ٢٥٤)، والجرح والتعديل (٨ / ١٨١).

(٦) ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٣٠٠)، وتاريخ ابن معين (٦١٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٨ / ١٩٥).

(٧) ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٣٧٩)، والتاريخ الكبير (٧ / ١٩٥)، والجرح والتعديل (٧ / ١٤٠).

(٨) ترجمته في: ثقات ابن حبان (٩ / ١٥٣)، وتهذيب الكمال (٢٥٠/٢٦).

(٩) قال الحافظ ابن حجر: فإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوى عَنْهُ، في أمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ: مثلَ السِّنِّ، واللقيّ، والأَخْذِ عن المشايخِ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقال لهُ: روايةُ الأَقْرانِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ راوياً عن قَرِينِهِ. النزهة صـ١٤٩

(١٠) ترجمته في: التقييد لابن النقطة (١٤٠- ١٤٣ رقم ١٦١)، وتهذيب الكمال (١/ ٣٢٨- ٣٤٠ رقم ٤٨).

(١١) ترجمته في: تاريخ بغداد (٩ / ٤٦٤ – ٤٦٨)، وطبقات الحنابلة (٢ / ٥١ – ٥٥).

(١٢) ترجمته في: التقييد لابن النقطة (٤٩٣، ٤٩٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٧- ٤٢٢)، وتذكرة الحفاظ =

سعيد الدولابي[1]،وأبي بكر محمد بن داسة[2]، وزكريا الساجي[3]، وأبي عبيد الآجري[4]، وغيرهم.

مكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه:

عاش أبو داود – رحمه الله – في بيئة علمية مكنته من ارتقاء أرفع مراتب المعرفة، وخاصة في علم الحديث النبوي الشريف، إلى جانب ما بذله من جهد شاق خلال رحلاته المتتالية وتتلمذه على من طارت شهرتهم في الآفاق، فكان من نتيجة هذه العوامل مجتمعة أن أصبح – رحمه الله – عَلماً من أعلام الإسلام. وهذه طائفة من أقوال الأئمة والحفاظ فيه:

قال ابن حبان – رحمه الله –: "كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنّف وذبّ عن السنن"[5].

وقال الهروي: "كان أحد حفاظ الإسلام، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع"[6].

وقال النووي: "اتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره"[7].

=

(٣/ ٧٧٩، ٧٨٠).

(١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٠٩– ٣١١)، وتذكرة الحفّاظ (٢/ ٧٥٩، ٧٦٠).

(٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٨، ٥٣٩)، والعبر (٢/ ٢٧٣).

(٣) ترجمته في: الجرح والتعديل (٣ / ٦٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٤ / ١٩٧).

(٤) تقدمت ترجمته صـــ ١٥ .

(٥) الثقات (٨/٢٨٢) ترجمة رقم (١٣٤٥٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٩٣).

(٦) تاريخ بغداد ط بشار (١٠/٧٥)، وعنه تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٢). والقائل هو: أحمد بن ياسين الهروي

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٥).

قال أبو بكر الصاغاني: "ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد"(١).

وقال أبو عبد الله بن مندة: "الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة:

البخاري ومسلم، وبعدهما أبو داود والنسائي"(٢).

وقال أبو عبد الله الحاكم: "إمام أهل الدنيا في عصره بلا مدافعة"(٣).

وقال أبو بكر الخلال: "الإمام المقدم في زمانه لم يسبق إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه، رجل ورع مقدم"(٤).

وقال موسى بن هارون: "خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة"(٥).

وكان إبراهيم الأصبهاني، وأبو بكر بن صدقة يرفعون من قدره يذكرونه بما لا يذكرون أحدا في زمانه بمثله(٦).

عقيدته:

عاش – رحمه الله – في فترة زمنية ظهر فيها العديد من الاتجاهات الفكرية، فكان في الكوفة المذهب الشيعي(٧)، وكانت البصرة موطن القدرية(٨)، والشام موطن الناصبة(١)، إلى إلى جانب بعض الطوائف الأخرى كالخوارج(٢)

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٩٣)، وقالها أيضا إبراهيم الحربي كما في تاريخ دمشق (٢٢/١٩٦).

(٢) تهذيب الكمال (١١/٣٦٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٧٢).

(٣) تاريخ دمشق (٢٢/١٩٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/١٢٨).

(٤) تاريخ بغداد ط بشار (١٠/٧٥)بإسناده إلى الخلال، وطبقات الشافعية (٢/٢٩٥).

(٥) طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٩٥).

(٦) تاريخ بغداد ط بشار (١٠/ ٥٧).

(٧) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا، رضي الله عنه، قالوا: إنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده. التعريفات للجرجاني صــ ١٢٩.

(٨) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبدٍ خالقٌ لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. التعريفات للجرجاني صــ ١٧٤.

والجبرية[٣] والمرجئة[٤] والجهمية[٥]، والقائلين بالاعتزال[٦].

وقد كان التخاصم فيما بين تلك المذاهب من أهم العوامل في تنشيطها وسرعة انتشارها. وهكذا ابتلي بها الكثير من الساسة فضلاً عن عوام الناس، بل أن مذهب الاعتزال تربع على مقعد السلطة أيام المأمون، حتى صار يحكم بمبادئه، ويحارب ويذل من خالفه، ومسألة القول بخلق القرآن من أبرز الدلائل على ذلك.

وبحكم ترحال أبي داود المستمر في البلاد فقد باشر – رحمه الله – بنفسه أهل تلك الطوائف على اختلاف اتجاهاتهم، فعرف ما تنطوي عليه عقائدهم الفاسدة، الأمر الذي باعد بينه وبينهم، فسلك سبيلاً غير سبيلهم، سبيل الاستقامة والسلامة، ولا ريب أن تأثره بشيخه الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنّة والجماعة كان عاملاً هاماً في ثباته على

=

(١) الناصبة أو النواصب: قوم يتدينون ببِغْضَة علي رضي الله عنه. لسان العرب صـ٤٤٣٧.

(٢) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤).

(٣) الجبرية: هو من الجبر، وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، والجبرية: اثنان: متوسطة، تثبت للعبد كسبًا في الفعل كالأشعرية وخالصة لا تثبت، كالجهمية. التعريفات للجرجاني صـ ٧٤.

(٤) المرجئة: الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} أي أمهله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٩).

(٥) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد أصلًا، لا مؤثرة، ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات، والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى. التعريفات صـ ٨٠.

(٦) المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزالي، اعتزل عن مجلس الحسن البصري. التعريفات للجرجاني صـ ٢٢٢.

مسلكه القويم، الذي ارتضاه السف الصالح لأنفسهم، فضلاً عن ذلك النوع من العلم الذي تخصص فيه – رحمه الله – وفيه ما يعصم الإنسان من الوقوع في المهالك.

وهكذا فقد عصمه الله تعالى، فكان إماماً من أكابر أهل السنّة والداعين إليها، وكثيراً ما نراه يحطّ من قدر أولئك المنحرفين بإتباعهم مذاهب لا تقوم بها حجة شرعية.

رحلاته:

لما كانت السنّة النبوية ذات مكانة مهمة في التشريع الإسلامي فقد بذل العلماء ما في وسعهم لخدمتها، فرحلوا المسافات البعيدة من أجل تقييد الحديث وجمعه والوقوف على أحوال رواته، وشعارهم في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[(١)].

وقد اعتبر كثير من العلماء الرحلة أمراً ضرورياً للمشتغل بالحديث. قال ابن معين – رحمه الله –: "أربعة لا يؤنس منهم رشداً... وذكر رجلاً يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث"[(٢)]. وكذلك كان أحمد – رحمه الله – ممن يرى ضرورة الارتحال في طلب العلم[(٣)].

ولإدراك أبي داود لهذه الحقيقة فقد شرع منذ الصغر في رحلاته، فرحل إلى بغداد، وصادف ذلك وفاة عفان بن مسلم فقال: شهدت جنازته وصليت عليه[(٤)]. وكان ذلك سنة ٢٢٠هـ، وعليه فإن عمره كان حينئذ ثمانية عشر عاماً. وقد دخل بغداد غير مرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب العلم – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث رقم (٢٦٩٩)، والترمذي في الجامع – أبواب العلم – باب فضل طلب العلم حديث رقم (٢٦٤٦)، وفي أبواب القراءات – باب ما جاء في أنزل القرآن على سبعة أحرف باب منه – حديث رقم (٢٩٤٥)، وابن ماجه في سننه – كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم (٢٢٥) عن أبي هريرة.

(٢) الرحلة في طلب الحديث صـ٨٩. أثر رقم (١٤).

(٣) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح، صـ٢٥٦.

(٤) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٧)، وط بشار (١٤/٢٠١).

وكان آخرها سنة ٢٧٢هـ، وقدم الكوفة سنة ٢٢١هـ، ورحل إلى البصرة وسكنها، وفيها كانت وفاته. و لم يقتصر – رحمه الله – في رحلاته على مراكز العلم في العراق، بل رحل إلى مصر والشام، وفيها كتب عن إسحاق بن إبراهيم الفراديسي[(١)]، وإلى خراسان والحجاز والري، وغير ذلك من بلدان العالم الإسلامي. وقد أطلق عليه الحافظ ابن كثير – رحمه الله – لقب الرحّال حيث قال: "أحد أئمة الحديث الرحّالين إلى الآفاق في طلبه"[(٢)]. وقد ترتب على هذا الجهد المبذول أن صار أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وفارساً من فرسان الحديث النبوي الشريف.

أشهر مصنفاته:

تقدم أن أبا داود – رحمه الله – حظي بمكانة علمية عالية شهد له بها الجهابذة، حيث قضى حياته في طلب العلم وتحصيله، وما أن ترك الدنيا حتى خلف للمسلمين ثروة من مصنفاته التي تعد من أنفس كتب التراث الإسلامي ومن أهمها:

١- كتاب السنن: وسيأتي الكلام عنه في مبحث مستقل.

٢- كتاب المراسيل: وهو أحد أجزاء السنن الثمانية عشرة، وقد أفرده العلماء بجزء مستقل، ذكر فيه أبو داود ما يروى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم من المراسيل، منها ما لا يصح ومنها، ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح[(٣)].

٣- كتاب مسائل أبي داود للإمام أحمد في الرواة، وقد رتبه على البلدان[(٤)].

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، أبو النضر الدمشقي الفراديسي، مولى عمر بن عبد العزيز، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي،. قال الحافظ: صدوق ضعف بلا مستند. [تقريب: ٣٣٤].

(٢) البداية والنهاية (١١/ ٥٥).

(٣) وقد طبع عدة طبعات من أشهرها طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعتها الأولى سنة ١٤٠٨.

(٤) تاريخ التراث العربي (٣/ ١٨٩). وقد طبع الكتاب في مجلد واحد بتحقيق دكتور زياد محمد منصور نشـــرته مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، طبعتها الأولى سنة ١٤١٤.

٤- كتاب مسائل أبي داود للإمام أحمد في الفقه[١].

٥- كتاب السؤالات له، من جمع تلميذه الآجري[٢].

٧- كتاب تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث[٣].

٨- الناسخ والمنسوخ[٤].

٩- مسند مالك[٥].

١٠- كتاب الزهد[٦]

١١- كتاب دلائل النبوة[٧].

١٢- كتاب الرد على أهل القدر[٨].

---

(١) طبع بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد نشرته: مكتبة ابن تيمية، مصر، طبعتها الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) طبع قسمه الثالث في جزء واحد بعنوان: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، بتحقيق: محمد علي قاسم العمري. نشرته: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، طبعتها الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ثم طبع طبعة أخرى بأقسامه الثاني والثالث والرابع والخامس بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشرته مكتبة دار الاستقامة السعودية، طبعتها الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) له نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية تقع في ثمان ورقات. تاريخ التراث العربي (١/٢٣٨)، وفهرس مخطوطات الظاهرية للألباني صـ ١٦١، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة لأكرم ضياء العمري صـ ٦٧.

(٤) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٠) ومقدمة التقريب (١/٧٦)، والبغدادي في هدية العارفين (١/٣٩٥) بعنوان "ناسخ القرآن ومنسوخه".

(٥) ذكره ابن حجر في مقدمة التقريب (١/٧٦).

(٦) له نسخة خطية بمكتبة القرويين بفاس. تاريخ التراث العربي (١/٢٣٨). وقد طبع في جزء واحد بتحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، وأبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم نشرته: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان طبعتها الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م وقدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف- رحمه الله-.

(٧) ذكره ابن حجر في التهذيب (١/٦)، والبغدادي في هدية العارفين (١/٣٩٥).

(٨) ذكره ابن حجر في التهذيب (٤/١٧٠)، وسزكين في تاريخ التراث العربي (١/٢٣٨).

١٣- فضائل الأنصار[١]

١٤- التفرد[٢]

١٥- أصحاب الشعبي[٣]

وله مصنفات أخرى تدل على غزارة علمه في مختلف العلوم.

---

(١) ذكره ابن حجر في مقدمة التقريب (٧٦/١).

(٢)ذكره ابن حجر في مقدمة التقريب (٧٦/١)، والبغدادي في هدية العارفين (٣٩٥/١).

(٣) ورد ذكره في سؤالات الآجري لأبي داود مسألة رقم (٥٣٧).

المبحث الثاني

كتاب السنن ومكانته بين كتب الحديث ووصف مختصر لمنهج مؤلفه.

أولا: كتاب السنن ومكانته بين كتب الحديث:

جمع الإمام أبو داود في كتابه السنن الأحاديث المتعلقة بالأحكام والأمور الفقهية، ورتبه على أبواب الفقه فقال " وَإِنَّمَا لم أصنف فِي كتاب السّنَن إِلَّا الْأَحْكَام وَلم أصنف كتب الزّهْد وفضائل الْأَعْمَال وَغَيرهَا"(١)، وبين عددها فقال "وَلَعَلَّ عدد الَّذِي فِي كتابي من الْأَحَادِيث قدر أَرْبَعَة آلَاف وَثَمَانمِائَة حَدِيث وَنَحْو سِتّمائَة حَدِيث من الْمَرَاسِيل"(٢) وذكر شرطه فيه فقال: " وَمَا كَانَ فِي كتابي من حَدِيث فِيهِ وَهن شَدِيد فقد بَينته وَمِنْه مَالا يَصح سَنَده ، وما لم أذكر فِيهِ شَيْئا فَهُوَ صَالح(٣) وَبَعضهَا أصح من بعض...

وَهُوَ كتاب لَا ترد عَلَيْك سنة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِإِسْنَاد صَالح إِلَّا وَهِي فِيهِ إِلَّا أَن يكون كَلَام استخرج من الحَدِيث وَلَا يكَاد يكون هَذَا"(٤)

مكانة الكتاب عند العلماء:

وقد لاقى كتاب السنن إعجاباً بالغاً عند أهل العلم، بل كان ينافس الصحيحين منافسة قوية أول أمره، فقد قال مؤلفه: "وَلَا أعلم شَيْئا بعد الْقُرْآن ألزم للنَّاس أَن يتعلموه من هَذَا

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة صـــ ٢٧.

(٢) المرجع السابق صـــ ٣٢.

(٣) تعقب هذه المقولة طائفة من العلماء وأثبتوا أن فيما سكت عنه أبو داود منه ما لا يصلح ومثال ذلك حديث رقم (٤٤). فقد قال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه". وقـال النـووي في "المجمـوع " (٢/٩٩)، والحافظ في "التلخيص"(١/٥٢٥): "إسناده ضعيف". وهو من الأحاديث التي لم يذكر أبو داود فيها شئ.

(٤) المرجع السابق صـــ ٢٧-٢٨.

الْكتاب وَلَا يضر رجلا أَن لَا يكْتب من الْعلم بعد مَا يكْتب هَذِه الْكتب شَيْئا وَإِذا نظر فِيهِ وتدبره وتفهمه حِينَئِذٍ يعلم مِقْدَاره"[١]

وقال ابن الأعرابي –وأشار إلى النسخة وهي بين يديه: لو أن رجلًا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة[٢].

وقال فيه الخطابي: "إنه لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وهو أحسن وصفاً وأكثر فقهاً من الصحيحين"[٣].

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد[٤].

وقال الحافظ أبو طاهر السلفي: أما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ذكره في أبوابها وفصولها... وحين عرض كتاب أبي داود على أحمد بن حنبل ورآه استحسنه وارتضاه، وحسبه ذلك فخراً[٥].

وقال أيضا[٦]: وقد نظمت فيه وفي كتابه العظيم الذكر مقطعات[٧] من الشعر فمن جملتها:

---

(١) المرجع السابق صــ ٢٨.

(٢) معالم السنن (١/ ١٢).

(٣) معلم السنن (١/٦)، بتصرف وعنه فتح المغيث (١/ ٨٤)، وسيأتي هذا الكلام منسوبا لأبي بكر الخطيب في الشرح.

(٤) تاريخ دمشق (٢٢/١٩٦)، ومعالم السنن للخطابي (١/ ٧)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٩٣)، وتذكرة الحفاظ (٥٩١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٧٢).

(٥) مقدمة السلفي المطبوعة في آخر معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٥٨).

(٦) المرجع السابق (٤/ ٣٧٥).

(٧) قال الأزهري في تهذيب اللغة (١/١٢٩): قال الكسائي: وسميت الأراجيز مقطعات لقصرها.

أولى كتاب لذي فقه وذي نظر ...ومن يكون من الأوزار في وزر

ما قد تولى أبو داود محتسباً......تأليفه فأتى كالضوء في القمر

لا يستطيع عليه الطعن مبتدع......ولو تقطع من ضغن ومن ضجر

فليس يوجد في الدنيا أصح ولا ... أقوى من السنة الغراء والأثر

وكل ما فيه من قول النبي ومن ... قول الصحابة أهل العلم والبصر

يرويه عن ثقة عن مثله ثقة... ...عن مثله ثقة كالأنجم الزهر

وكان في نفسه فيما أحق ولا......أشك فيه إماماً عالي الخطر

يدري الصحيح من الآثار يحفظه ... ومن روى ذلك من أنثى ومن ذكر

محققاً صادقاً فيما يجيء به......قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضر

والصدق للمرء في الدارين منقبة ... ما فوقها أبداً فخر لمفتخر

وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بـــ سنن أبي داود؛ فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه[1].

وقال أبو العلاء: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود [2]..

وقال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله –: "كتاب السنن لأبي داود من الإسلام بالموقع الذي خصه الله به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها

(١) شرح النووي على سنن أبي داود المسمى ((الإيجاز)) صـــ٥٦ ونقله عنه السخاوي في فتح المغيـــث (٨٨/١) والسيوطي في البحر الذي ذخر (١٢٠٥/٣).

(٢) شرح النووي على سنن أبي داود المسمى ((الإيجاز)) صـــ٦٨ وتهذيب الأسماء واللغات (٧٧٧). وسيأتي بيان اسم صاحب الرؤيا عند التعليق على هذا النقل من حاشية السندي.

أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء"[١].

ثانيا: وصف مختصر لمنهج أبي داود في سننه[٢]:

*** جمعه السنن واستقصاؤه[٣]:**

قال أبو داود – رحمه الله –: وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم. ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري،... وهو كتاب لا ترد عليك سُنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صالح إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلامٌ استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا.

*** قيمته ومقداره[٤]:**

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم– بعد ما يكتب هذه الكتب– شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه، حينئذٍ يعلم مقداره.

*** أحاديث السنن مشاهير ولا يحتج بالغريب[٥]:**

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ٦٠)، ولم أقف عليه في شئ من مؤلفات ابن القيم المطبوعة.

(٢) يصف أبو داود رحمه الله منهجه في كتابه السنن من خلال رسالته التي أرسل بها إلى أهل مكة وهي معتمدنا في هذا الوصف المختصر إذ ليس هناك أحد أقدر على وصف منهج التصنيف من صاحب المصنف وقد نقلت نص الرسالة بتصرف واختصار واضعا بعض العناوين التوضيحية.

(٣) صـ ٢٦ .

(٤) صـ ٢٨ .

(٥) صـ ٢٩.

والأحاديث التي وضعتُها في كتاب " السنن " أكثرها مشاهير: [وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير] فإنه لا يحتج بحديث غريب ... فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد.

* **موارد كتاب السنن**(1):

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك(2) ولا كتاب وكيع(3) إلا الشيء اليسير، ... وفي كتاب السنن من " موطأ مالك بن أنس(4) " شيء صالح، وكذلك من مصنفات حمّاد بن سلمة(5)، وعبد الرزاق(6)...

* **قد يوجد قليل من المرسل والمدلس عند عدم وجود الصحاح**(7):

وإن من الأحاديث في كتابي "السنن" ما ليس بمتصل، وهو: مرسل ومدلّس، وهو إذا لم توجد الصحاح [وهو] عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل: الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسْم، ... وأما [ما] في كتاب " السنن "

---

(1) صـ ٢٥.

(2) ترجمته صـ ٥٦ تعليق رقم (٥).

(3) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي (من قيس عيلان) روى له الجماعة، وقال الحافظ: ثقة حافظ عابد [تقريب: ٧٤١٤].

(4) ترجمته صـ ٥٥ تعليق رقم (٢).

(5) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم ، و يقال مولى قريش. روى له الستة إلا بالبخاري تعليقاً. قال الحافظ: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، و تغير حفظه بأخرة. [تقريب: ١٤٩٩].

(6) ترجمته صـ ١١٥ تعليق رقم (١).

(7) صـ ٣٠.

من هذا النحو فقليل، ولعل ليس للحارث الأعور[1] في كتاب " السنن " إلا حديث واحد، فإنما كتبته بأخرة.

*** قد يترك بعض الصحيح لأسباب**[2]:

وربما كان في الحديث [ما به] تثبت صحة الحديث، إذا كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبته وبينته، و[ربما] لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذا لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم [كل ما] كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.

*** يختار الأقدم حفظا**[3]:

[وأحاديث السنن هي أصح ما في الباب] إلا أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين، فأحدهما أقوم إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

*** قلة أحاديث الأبواب**[4]:

و لم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكثر [بها] وإنما أردت قرب منفعته.

*** إعادة الحديث**[5]:

---

(١) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الخارفي، أبو زهير الكوفي. روى له أصحاب السنن وقال الحافظ: في حديثه ضعف ، كذبه الشعبي في رأيه، ورمى بالرفض. [تقريب: ١٠٢٩]. وله في سنن أبي داود خمس أحاديث ذكرها المزي في التحفة.

(٢) صـ ٣١.

(٣) صـ ٢٣.

(٤) صـ ٢٣.

(٥) صـ ٢٣.

وإذا أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما [تكون] فيه كلمة زيادة على الأحاديث.

* **اختصار الحديث**[١]:

وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعضُ من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك.

ليس في الكتاب حديث عن متروك[٢]:

وليس في كتاب " السنن " الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء.

* **يبين المنكر**[٣]:

وإذا كان فيه حديث منكر بينتُ أنه منكر[٤]، وليس على نحوه في الباب غيره.

يبين ما فيه وهن شديد[٥]:

وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده[٦].

* **المسكوت عنه صالح**[٧]:

[و] ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح[٨]، وبعضها أصحُ من بعض...

---

(١) صـ ٢٤.

(٢) صـ ٢٥.

(٣) صـ ٢٥.

(٤) قد بين أبو داود – رحمه الله – ذلك كما فعل في حديث رقم (١٩)، وقد لا يبين كما في حديث رقم (١٠) فهو حديث منكر أخرجه من رواية أبي زيد مولى بني ثعلبة وهو لا يعرف كما قال ابن المديني وقد خالف ف لفظه بجمعه بين القبلتين. والمحفوظ من هذا الحديث قبلة واحدة.

(٥) صـ ٢٧.

(٦) قد بين أبو داود – رحمه الله – ذلك وقد لا يبين كما مر في التعليق الماضي فقد سكت على حديث رقم (١٠) على الرغم من تفرد أبي زيد بلفظه وهو مجهول.

(٧) صـ ٢٧.

(٨) تتبع طائفة من أهل العلم الأحاديث التي سكت عليها أبو داود في سننه وتبين أنها تدور بين القبول والرد بل =

* **عدد أجزائها**[1]:

وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل.

* **عدد أحاديثه**[2]:

ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قرابة أربعة آلاف وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل.

* **اقتصاره على الأحكام**[3]:

وإنما لم أصنف في كتاب " السنن " إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها. فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى له وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

=

منها ما هو شديد الضعف، كما في ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(١) صـ ٣٢.

(٢) صـ ٣٢.

(٣) صـ ٣٤.

الفصل الثاني الإمام السندي وكتابه فتح الودود
ويحتوى على أربعة مباحث

المبحث الأول : ترجمة موجزة للعلامة السندي[1] رحمه الله

اسمه ونسبه وحياته العلمية:

هو: الإمام، العلامة المحقق، والمحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، التتويُّ، السنديُّ[2]، المدنيُّ، الحنفيُّ، الأثريُّ. ولد بقرية ((تته)) من بلاد السند،

---

(١) ترجمته في ((سلك الدرر)) للمرادي (٤/ ٦٦)، و((عجائب الآثار)) للجبرتي (١/ ١٣٥)، و((تراجم أعيان المدينة المنورة)) (ص٦٠)، و((هدية العارفين)) للبغدادي (٢/ ١١٣)، و((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ١٤٨، ٣٥٦)، و((الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)) لعبد الحي الحسني (٢/ ٦٨٥)، و((الأعلام)) للزركلي (٦/ ٢٥٣)، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (٣/ ٤٦٨)، و((معجم المعاجم والمشيخات)) للدكتور: يوسف المرعشلي (٢/ ٧٤). وقد استفدت كثيرا من مقدمة تحقيق حاشية مسند أحمد جزا الله محققها خيرا.

(٢) قال الحموي : السند: بكسر أوّله، وسكون ثانيه، وآخره دال مهملة: بلاد بين بلاد الهند وكرمان وسجستان معجم البلدان (٣/٢٦٧). وهي اليوم ضمن دولة الهند.

وقد اشتهر من العلماء السنديين المتأخرين أربعة كان لهم الأثر البارز في إحياء دروس العلم في المدينة المنورة، وصنفوا التصانيف النافعة المفيدة، وهم:

١- الشيخ أبو الحسن السندي- المترجم له- والذي يعرف بحواشيه على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد.

٢- الشيخ محمد حياة السندي، المتوفى سنة (١١٦٣ هـ)، وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن المترجم له.

٣- الشيخ أبو الحسن بن محمد صادق السندي الصغير، المتوفى سنة (١١٨٧ هـ)، الذي كان مشهورًا بتمسكه بالسنة، وقد ألف شرحًا على ((النخبة)) لابن حجر، وشرح مجلدًا من ((جامع الأصول)) لابن الأثير. ((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ١٤٨، ١٤٩).

٤- الشيخ محمد عابد بن أحمد بن علي السندي، المتوفى سنة (١٢٥٧ هـ)، له تآليف عدة، أشهرها ثبته المعروف بـ((حصر الشارد من أسانيد محمد عابد))، و((طوالع الأنوار على الدر المختار)) في الفروع. ((هداية العارفين)) للبغدادي (٢/ ١٤١).

ومن لطائف الأمور التي اتفقت لهؤلاء العلماء الأربعة: أنهم من بلاد السند، ونزلوا المدينة المنورة، وأنهم من المحدثين المنتسبين لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، و لم تكن لهم عصبية لمذهبهم، فقد كانوا يعملون بخلافه =

ونشأ بها.

ثم ارتحل إلى ((تُسْتَر))، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم ارتحل إلى المدينة المنورة، وتوطَّنَها، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ؛ كالشيخ محمد البرزنجي، والملا إبراهيم الكوراني، وغيرهما من تلك الطبقة، ودرَّس بالحرم النبوي الشريف، واشتُهر بالفضل والذكاء والصلاح، وكان شيخًا جليلًا ماهرًا، محققًا بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمعاني والمنطق والعربية وغيرها، وكان عالمًا ورعًا زاهدًا، ترك مؤلفات سارت بها الركبان، والتي تدل على رسوخ علمه وتقدمه، وقد تخرج به جماعات من الفضلاء؛ كالإمام محمد حياة السندي، والإمام إسماعيل بن محمد العجلوني، وغيرهما.

=

فيما ظهر لهم فيه الصواب.

أشهر شيوخه:

١- الإمام الكبير، مسند الدنيا، الحافظ الرُّحَلَة، أبو عبد الله محمد بن علاء الدين شمس الدين البابلي القاهري الأزهري الشافعي، المتوفى سنة (١٠٧٧ هـ)[(١)].

٢- الشيخ الإمام، العالم العلامة، خاتمة المحققين، وعمدة المسندين، أبو الوقت برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني المدني، المتوفى سنة (١١٠١ هـ) بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى[(٢)].

٣- الشيخ المحقق المدقق، النحرير الهمام، محمد بن عبد [رب] الرسول البرزنجي الشافعي، المتوفى سنة (١١٠٣ هـ)، ودفن بالمدينة رحمه الله تعالى[(٣)].

٤- الشيخ الإمام، خاتمة المحدثين، عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصري المكي الشافعي، المتوفى سنة (١١٣٤ هـ) عن أربع وثمانين سنة[(٤)].

٥- الشيخ الإمام العالم المحقق، الفقيه المحدث، يوسف بن إبراهيم بن محمد الزهري الشرواني المدني الحنفي، المتوفى سنة (١١٣٤ هـ)[(٥)].

---

(١) ترجمته في ((البدر الطالع)) للشوكاني (٢/ ٢٠٨)، و((خلاصة الأثر)) للمحبي (٤/ ٣٩)، و((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ٢١٠)، وغيرها.

(٢) ترجمته في: ((سلك الدرر)) للمرادي (١/ ٥)، و((عجائب الآثار)) للجبرتي (١/ ١١٧)، و((البدر الطالع)) للشوكاني (١/ ١١)، و((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ١٦٦)، و((هدية العارفين)) للبغدادي (١/ ١٩)، و((الأعلام)) للزركلي (١/ ٣٥)، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (١/ ٢١).

(٣) ترجمته في: ((سلك الدرر)) للمرادي (٤/ ٦٥)، و((هدية العارفين)) للبغدادي (٢/ ١٠٦)، و((الأعلام)) للزركلي (٦/ ٢٠٣)، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (١٠/ ١٦٥).

(٤) ترجمته في: ((عجائب الآثار)) للجبرتي (١/ ١٣٢)، و((هدية العارفين)) للبغدادي (١/ ٢٥٠)، و((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ١٩٣)، و((الأعلام)) للزركلي (٤/ ٨٨)، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (٦/ ٥٦).

(٥) ترجمته في: ((سلك الدرر)) للمرادي (٤/ ٢٣٩)، و((هدية العارفين)) للبغدادي (٢/ ٢٤٢)، و((الأعلام)) للزركلي (٨/ ٢١٣)، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (١٣/ ٢٦٧).

أشهر تلاميذه:

١- العلامة المحدث، وحامل لواء السنة، الشيخ محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني الحنفي، المتوفى سنة (١١٦٣ هـ)، ودفن بالبقيع رحمه الله[(١)].

٢- الإمام العالم، الزاهد الورع العابد، محدث الشام، أبو الفداء إسماعيل بن محمد جراح بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، المتوفى بدمشق سنة (١١٦٢ هـ)، رحمه الله تعالى[(٢)].

٣- العالم الفاضل المتقن، العلامة المحقق، المفسر المحدث، الورع الزاهد، طه بن مهنا الشافعي الجبريني الحلبي، المتوفى سنة (١١٧٨ هـ)[(٣)].

٤- الإمام الفقيه الفاضل، محمد سعيد بن محمد صفر بن محمد بن أمين المدني الحنفي، نزيل مكة، والمدرس بحرمها، المتوفى سنة (١١٩٢ هـ)[(٤)].

---

(١) ترجمته في: ((سلك الدرر)) للمرادي (٤/ ٣٤)، و((هدية العارفين)) للبغدادي (٢/ ١١٨)، و((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ٣٥٦)، و((الأعلام)) للزركلي (٦/ ١١١)، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (٩/ ٢٧٥).

(٢) ترجمته في: ((إجازة السفاريني للزبيدي)) (ص١٧٨)، و((سلك الدرر)) للمرادي (١/ ٢٥٩)، و((هدية العارفين)) للبغدادي (١/ ١١٨)، و((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ٩٨)، و((الأعلام)) للزركلي (١/ ٣٢٥)، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (٢/ ٢٩٢) وهو صاحب المصنف الشهير ((كشف الخفا ومزيل الإلباس)) في الأحاديث المشتهرة.

(٣) ترجمته في: ((سلك الدرر)) للمرادي (٢/ ٢١٩)، و((هدية العارفين)) للبغدادي (١/ ٢٢٦)، و((الأعلام)) للزركلي (٣/ ٣٢٣)، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (٥/ ٤٤).

(٤) ترجمته في: ((المعجم المختص)) للزبيدي (ص٧٤٧)، و((عجائب الآثار)) للجبرتي (١/ ٥٣٠)، و((الأعلام)) للزركلي (٦/ ١٤)، وأرخ وفاته سنة (١١٩٤ هـ)، وهو خطأ، و((معجم المؤلفين)) لكحالة (٣/ ٣٢٣).

مكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه:

١- قال عنه العجلوني: ((كان عالمًا زاهدًا، وله تصانيف كثيرة))، ثم قال: ((شيخنا المحقق))[1].

٢- وقال عنه المرادي: ((الشيخ الإمام، العالم العامل، العلامة المحقق المدقق، النحرير الفهامة))[2].

٣- وقال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد صفر في ((إجازته للدمنتي)): ((كان أحد الحفاظ المحققين، والجهابذة المدققين))[3].

٤- وقال عنه الجبرتي: ((العلامة، صاحب الفنون))[4].

٥- وقال عنه الكتاني: ((محدث المدينة المنورة، وأحد مَن خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يُستهان بها))[5].

---

(١) ((ثبت العجلوني)) (و٣١/ أ).

(٢) ((سلك الدرر)) للمرادي (٤/ ٦٦).

(٣) نقله الكتاني في ((فهرس الفهارس)) (١/ ١٤٨).

(٤) ((عجائب الآثار)) للجبرتي (١/ ١٣٥).

(٥) ((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ١٤٨).

تصانيفه:

يعد الإمام أبو الحسن السندي أحد مَن خدم السنة النبوية من المتأخرين خدمة لا يستهان بها[(١)]، وله فيها مؤلفات نافعة[(٢)]، وأتى فيها بتحقيقات فائقة، وتحريرات رائقة، وقد تم الوقوف- بفضل الله ومنَّه- على جملة وافرة من مؤلفاته لا يكاد المطالع يظفر بها مجموعة في مظان ترجمته، وهي:

١- ((حاشية على مسند الإمام أحمد بن حنبل)) [(٣)]

٢- ((حاشية على صحيح البخاري))، في مجلدين كبيرين[(٤)].

٣- ((حاشية على صحيح مسلم))[(٥)].

٤- ((حاشية على سنن أبي داود)) سماها: ((فتح الودود بشرح سنن أبي داود)) وهي كتابنا هذا وسيأتي الكلام عليها بشيء من التفصيل.

٥- ((حاشية على سنن الترمذي))، إلا أنها لم تكمل[(٦)].

---

(١) ((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ١٤٨).

(٢) ((سلك الدرر)) للمرادي (٤/ ٦٦).

(٣) له نسخة خطية نفيسة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة مجموعه حكمت رقم: ٣٩٨ (٢٣٢/٤٩) كتبت سنة ١١٤٤هـ وقد طبعت هذه الحاشية طبعة جيدة بتحقيق نور الدين طالب نشرتها وزارة الأوقاف القطرية.

(٤) ذكرها العجلوني في ((ثبته)) المسمى ((حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال)) (٣١/ أ)، والمرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والجبرتي في ((عجائب الآثار)) (١/ ١٣٥)، والكتاني في ((فهرس الفهارس)) (١/ ١٤٨)، وغيرهم، ولهذه الحاشية نسخ خطية عدة، منها نسخة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ([٩٩٤] ١٠٧٠٩)، ونسخة برنستون تحت رقم (٥٧٨٦)، ونسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة مجموعه المحمودية تحت رقم: (٦٥٧). وقد طبعت هذه الحاشية عدة طبعات.

(٥) ذكرها الإمام السندي في ((إجازته للعجلوني)) (٣١/ أ) من ((ثبت العجلوني))، والمرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والجبرتي في ((عجائب الآثار)) (١/ ١٣٥)، والكتاني في ((فهرس الفهارس)) (١/ ١٤٨)، وغيرهم. وللحاشية نسخة خطية بمكتبة برنستون تحت رقم (٢٧٨٩) وقد طبعت مؤخراً.

(٦) ذكرها الإمام السندي في ((إجازته للعجلوني)) (٣١/ أ) من ((ثبت العجلوني))، والمرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والجبرتي في ((عجائب الآثار)) (١/ ١٣٥)، والبغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣)، =

٦- ((حاشية على سنن النسائي))[(١)].

٧- ((حاشية على سنن ابن ماجه)) سماها: ((كفاية الحاجة على سنن ابن ماجه))[(٢)].

٨- ((حاشية على الأذكار للنووي))[(٣)].

٩- ((حاشية على فتح القدير))، وصل بها إلى باب: النكاح[(٤)].

١٠- ((حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي))[(٥)].

١١- حاشية على ((شرح جمع الجوامع)) لابن قاسم المسماة: ((الآيات البينات))[(٦)].

=

والكتاني في ((فهرس الفهارس)) (١/ ١٤٨)، وغيرهم. ولهذه الحاشية عدة نسخ خطية منها بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ([١٤٦٠] ١٥٥٥٢)، ومكتبة برنستون تحت رقم (٢٦٩).

(١) ذكرها الإمام السندي في ((إجازته للعجلوني)) (٣١/ أ) من ((ثبت العجلوني))، والمرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والجبرتي في ((عجائب الآثار)) (١/ ١٣٥)، والبغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣)، والكتاني في ((فهرس الفهارس)) (١/ ١٤٨)، ولها نسخ خطية عديدة منها نسخة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ([٣٠٤١] زكي ٤٠٦٣٧). وقد طبعت الحاشية عدة طبعات.

(٢) ذكرها الإمام السندي في ((إجازته للعجلوني)) (٣١/ أ) من ((ثبت العجلوني))، والمرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والجبرتي في ((عجائب الآثار)) (١/ ١٣٥)، والبغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣)، والكتاني في ((فهرس الفهارس)) (١/ ١٤٨)،. ولها نسخ خطية عديدة منها نسخة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ([٣٠٦٨] زكي ٤٠٦٦٤) وقد طبعت الحاشية عدة طبعات.

(٣) ذكرها المرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والبغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣)، والكتاني في ((فهرس الفهارس)) (١/ ١٤٨).

(٤) ذكرها المرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦). ولها نسخة خطية بالمكتبة المحمودية في المدينة المنورة برقم (٩٥٩)، تحت اسم: ((البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير)).

(٥) ذكرها المرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والبغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣). ولها نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (١٤١٩- ف).

(٦) ذكرها المرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والبغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣).

١٢- ((حاشية على الزهراوين لملا علي القاري))[١].

١٣- ((شرح الهداية))[٢].

١٤- ((منهل الهداة شرح معدن الصلاة))[٣].

١٥- ((الوجازة في الإجازة))[٤].

١٦- ((حاشية على شرح نخبة الفكر))[٥].

١٧- ((النفحات الأنسية في الأحاديث القدسية))[٦].

١٨- ((الحكم المبين في الكلم الأربعين))[٧].

١٩- ((تهذيب البيان في ترتيب القرآن))[٨].

٢٠- فائدة جليلة في ((هل يتعبد بقراءة كتب الحديث ودراستها أم لا؟))[٩].

٢١- رسالة: ((جواب سؤال ورد في كلمة التوحيد))[١٠].

٢٢- رسالة: ((بعض أسئلة في الذكر))[١١].

---

(١) ذكرها المرادي في ((سلك الدرر)) (٤/ ٦٦)، والبغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣).

(٢) ذكره الجبرتي في ((عجائب الآثار)) (١/ ١٣٥)، ولعله يريد بـ((الهداية)) كتاب: ((الهداية)) للمرغيناني.

(٣) ذكرها البغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣)، وفي ((إيضاح المكنون)) (٢/ ٥٩٥)، وله نسخ خطية عدة، منها: نسخة بالمكتبة المحمودية تحت رقم (٦،١٢٣٤/٢٦٥٨)، ونسخة بمكتبة الحرم المكي (٣٠٩ حنفي)، ونسخة بجامعة كامبردج تحت رقم (١٠٧٤) ونسخة بمركز الملك فيصل تحت رقم (ج ٦/٣٦٩ ٩٨٦٩).

(٤) ذكره الكتاني في ((فهرس الفهارس)) (٢/ ١١٣٠).

(٥) ذكره البغدادي في ((هدية العارفين)) (٢/ ١١٣)، وعبد الحي الكتاني في ((فهرس الفهارس)) (١/ ١٤٨).

(٦) له نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (ب ٧٥٣٨).

(٧) له نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (ب ٧٥٣٩).

(٨) له نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (ب ٤٨٤٩).

(٩) له نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (ب ٧٥٣٨).

(١٠) له نسخة خطية بمكتبة الدولة ببرلين ألمانيا تحت رقم (ب ٢٤٥٣).

(١١) له نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (ب ٤٨٤٩).

٢٣- ((أوائل الكتب الحديثية)) [(١)].

٢٤- ((الرسالة الردية في حق ثلاث آيات)) [(٢)].

٢٥- رسالة: ((متع اللقاح بقوله تعالى فانطلقا)) [(٣)].

---

(١) له نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (ب ٧٥٣٩).

(٢) له نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (ب ٤٨٤٩).

(٣) له نسخة خطية بمركز الملك فيصل تحت رقم (ب ٤٨٤٩).

وفاته

اختلف المترجمون للإمام السندي في سنة وفاته على ثلاثة أقوال:

الأول- وعليه الأكثر، وهو المعتمد-: أنه توفي سنة (١١٣٨ هـ)، ذكره المرادي[١] وغيره.

الثاني: توفي سنة (١١٣٦ هـ)، ذكره الجبرتي[٢].

الثالث: توفي سنة (١١٣٩ هـ)، ذكره الكتاني[٣].

وكان له مشهد عظيم، حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء، وغلقت الدكاكين، وحمل الولاة نعشه إلى المسجد النبوي الشريف، وصُلِّي عليه به، ودفن بالبقيع، وكثر البكاء والأسف عليه، رحمه الله تعالى[٤].

---

(١) ((سلك الدرر)) للمرادي (٤/ ٦٦).

(٢) ((عجائب الآثار)) للجبرتي (١/ ١٣٥).

(٣) ((فهرس الفهارس)) للكتاني (١/ ١٤٨).

(٤) ((سلك الدرر)) للمرادي (٤/ ٦٦).

المبحث الثاني

ملامح عصر المؤلف وأثرها في شروحه.

يعد الإمام السندي أحد المحدثين المتأخرين الذين اعتنوا بالسنة النبوية عمومًا، وبالكتب الستة خصوصًا، وقد لاقت كتبه القبول لدى عامة المتأخرين المشتغلين بالعلم، خاصة أنه من أبرز علماء النهضة الحديثية التي انتشرت في بلاد شبه القارة الهندية، والتي أثرت بدورها في النهوض بالصناعة الحديثية في كافة الدول الإسلامية بعد ذلك، وقد تأثر العلامة أبو الحسن السندي بملامح هذه النهضة فتراه قد وضع حواشي وشروحات على كتب السنة الستة ومسند الإمام أحمد وكان من أبرز سمات هذا العصر والتي ظهرت في حواشي السندي رحمه الله:

١- أن شرح العلامة السندي يتميز بسهولة عبارته ويسر تناوله وقربه لفهم القارئ غير المتخصص مما يوسع نطاق الانتفاع به في عموم المسلمين وذلك لأن أصل هذه الحواشي هو التعليق اللفظي عليها عند قراءتها وهو مما يعد من أبرز معالم النهضة الحديثية في شبه القارة الهندية آنذاك.

٢- نقل الإمام السندي الحكم على الأحاديث صحة وضعفًا وكلام العلماء على علل الحديث وهو ما كان شائعا في معظم مؤلفات علماء الهند في ذلك الزمان كالمباركفوري والسهارنفوري وغيرهم.

٣- المقابلة بين نسخ السنن أحيانا، والترجيح بينها عند الاختلاف، وهذا ما يدل على اعتماده أكثر من نسخة في أثناء هذا الشرح، مما يزيد في قوته وتقديمه، والثقة بنصوصه واعتمادها وهو ما عرف في غير ما شرح من شروح علماء الهند كشرح المباركفوري على الترمذي والعظيم أبادي على أبي داود وغيرهم.

المبحث الثالث

كتاب فتح الودود وتوثيق نسبته إلى مؤلفه – رحمه الله –

هذه الحاشية ثابتة الاسم ((فتح الودود شرح سنن أبي داود)) وكذا ثابتة النسبة لمؤلفها أبي الحسن السندي – رحمه الله– من طرق عدة أهمها:

أولا: النسخ الخطية:

فقد جاء اسمها صريحا ((فتح الودود شرح سنن أبي داود)) على النسخة الخطية المحفوظة بمركز الملك فيصل تحت رقم (٦٣٠–ف) ومكتوبا أيضا على النسخة التركية بخط رقعة حديث وهما النسختان المعتمدتان في تحقيقنا، وكذا جاء الاسم صريحا في نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة المحفوظة برقم:(١٣٤/١، ١٤٩)، ونسخة قوله بالقاهرة المحفوظة برقم :(١٤١/١)، ونسخة المكتبة الظاهرية بدمشق المحفوظة برقم: (٢١، ٢٢٦) .[١]

ثانيا: الكتب التي تكلمت عن الكتاب أو المؤلف:

فقد قال إسماعيل بن محمد البغدادي في ((هدية العارفين)) [٢]: "من تصانيفه[٣] ... فتح الْوَدُود بشرح سنَن أبى دَاوُد".

وقال في إيضاح المكنون[٤]: "فتح الودود بشرح سنن أبي داود – لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٣٨ ثمان وثلاثين ومائة وألف".

و قال الزركلي في الأعلام :[٥] "...وله (حاشية على سنن أبي داود خ)"

---

(١) راجع خزانة التراث فتح الودود شرح سنن أبي داود.

(٢) ((هدية العارفين)) للبغدادي (٢/ ٣١٨).

(٣) أي أبي الحسن السندي.

(٤) إيضاح المكنون للبغدادي (١٧٥/٤).

(٥) الأعلام (٢٥٣/٦).

وقال كحالة في معجم المؤلفين[1]: "من مؤلفاته[2] ... وفتح الودود بشـــرح ســـنن أبي داود".

(١) معجم المؤلفين (١٠/٢٦٢).

(٢) أي أبي الحسن السندي.

المبحث الرابع

مكانة فتح الودود بين شروح سنن أبي داود ووصف مختصر لمنهج مؤلفه.

أولاً: مكانة الكتاب:

تظهر مكانة الكتاب من خلال:

١- ظهور الشخصية العلمية للإمام السندي من خلال تحقيقاته وترجيحاته وتقديماته للمسائل التي طرقها، بعلم ثاقب متين.

٢- سعة المصادر والمراجع التي نقل منها، واعتمد عليها الإمام السندي في هذه الحاشية.

وبالجملة يمكن القول: إن الإمام السندي رحمه الله قد سار على هدي الإمام الخطابي في شرحه للكتب الستة؛ باعتباره أول من شرحها، واقتفى طريقته في الشرح من حيث ضبط الغريب وتفسيره وإعرابه، وذكر مسائل الأصول والفقه والعقيدة أحيانًا.

ثانياً: وصف لمنهج السندي في شرحه

ذكر الإمام السندي رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب ما قصد إليه من الشرح فقال: فهذا تعليق لطيف على ((سنن أبي داود)) رحمه الله، نقلت فيه غالب ((حاشية السيوطي)) بالعين والاختصار، وزدت عليه غالب ما يحتاج إليه الإنسان وقت الدرس.

وزياداته في الغالب على وجهه من هذه الوجوه:

١- ضبط الألفاظ والكلمات.

٢- إيضاح الغريب.

٣- الإعراب.

٤- بيان المشكل من أسماء الأعلام، والبلدان.

٥- ذكر وجوه الاختلاف في لفظ الحديث.

وذلك على قدر ما يتيسر. فلم يقصد استيعاب الكلام على الأحاديث، والتطويل في الشرح.

ثم بعد ذلك: شرع الإمام السندي في الكلام عن الإمام أبي داود وسننه من خلال بعض النقولات عن رسالة أبي داود إلى أهل مكة، وكذا نقلا عن بعض الشراح مثل الخطابي والنووي.

- أما منهج الإمام السندي في أثناء شرحه على وجه التفصيل فيتضح من خلال النقاط التالية وأمثلتها:

١- ضبط الألفاظ والكلمات:

ضبط الإمام السندي الألفاظ المشكلة والكلمات الصعبة ضبط كلام لا ضبط حركات.

مثاله: قوله في شرح الحديث الأول من هذا الكتاب: و(قَعْنَبٍ): بفتح القاف وإسكان العين المهملة، وفتح النون، بعدها باء موحدة، و(الْمُغِيرَةِ): بضم الميم أشهر من كسرها.

مثاله أيضا: قوله في شرح الحديث التاسع عشر: (وَمَعَهُ دَرَقَةٌ)، بفتحتين وقاف الحجفة، والمراد: ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

٢- شرح الغريب:

شرح الإمام السندي رحمه الله الكلمات الصعبة، مستعينًا بأمهات الكتب المصنفة في ذلك من المعاجم والقواميس؛ مثل: ((الصحاح)) للجوهري، و((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي

مثاله: قوله في شرح الحديث الثاني : (الْبَرَازَ): اسم للفضاء الواسع من الأرض،

كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا عنه بالخلاء.

أما الغريب:

فقد اعتمد الإمام السندي رحمه الله على كتب غريب الحديث المشهورة المعتمدة؛ كـ((غريب الحديث)) لأبي عبيد، و((غريب الحديث)) للخطابي، و((النهاية في غريب الحديث)) لابن الأثير، وغيرها.

وهو في كل ذلك لا يخرج عن حد الاختصار في شرح الكلمة، دون الإخلال بالمعنى، كما أنه لا يذكر الاختلافات الحاصلة في تفسير الغريب وشرح الكلمات في الغالب.

مثاله: قوله في شرح الحديث الأول: (إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ)، في النهاية: هو الموضع الذي يتغوط فيه، مفْعَل من الذهاب، وكان مراده أنه اسم مكان من الذهاب والخصوص، مستفاد من لام العهد.

٣- الإعراب:

جعل الإمام السندي رحمه الله إعراب الكلمات والجمل من الأمور المهمة التي قصد إليها في شرحه هذا.

مثاله: قوله في شرح الحديث الثالث (فَكَانَ يُحَدِّثُ) على بناء المفعول (لما) في رواية البيهقي، سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى، وعن أبي موسى نائب الفاعل، واسم كان ضمير الشأن، وجملة يحدث خبره.

٤- الكلام على أسانيد الأحاديث مع توضيح كلام الإمام أبي داود في ذلك:

قد ينقل الإمام السندي كلام العلماء السابقين على أسانيد الأحاديث مبينا وجه الخلاف الواقع فيها وما يرونه من صحة الإسناد وضعفه.

مثاله: قوله في شرح الحديث السادس: (عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم)، وروى بعضهم عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم، فقال البخاري: لعل قتادة سمع منهما جميعًا، ولم يرجح أحد الإسنادين. وقال الترمذي: في

إسناده اضطراب.

مثاله أيضا: قوله في شرح الحديث الرابع عشر: (وَهُوَ ضَعِيفٌ)، ليس مراده تضعيف عبد السلام؛ لأنه ثقة حافظ من رجال ((الصحيحين))، بل تضعيف طريق من قال عن أنس؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس، ولذلك قال الترمذي: مرسل.

٥- الكلام على رجال الأسانيد جرحًا وتعديلًا:

أحيانا يتطرق الإمام السندي إلى الكلام على بعض رجال الإسناد خصوصا إذا اشتهر الراوي بوصف معين فإنه يوضح طريقة تعامل العلماء مع مرويات هذا الراوي.

مثاله: قوله في شرح الحديث التاسع : (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو: ابن عيينة، وهو وإن كان مدلسًا، إلا أنه لا يدلس إلا عن ثقة، ولذلك اجتمعت الأمة على الاحتجاج بحديثه المعنعن.

٦- تعيين المبهمين من الرواة:

حال وقوع راو مبهم في الإسناد يقوم الإمام السندي بنقل ما يمكن به تعيين هذا المبهم ولو على سبيل الشك.

مثاله: قوله في شرح الحديث الرابع عشر: (عَنْ رَجُلٍ)، قال الضياء المقدسي: سماه بعض الرواة القاسم بن محمد. قال السيوطي في ((سنن البيهقي)) كذلك.

٧- المقارنة بين نسخ السنن وبيان الأصح.

وهذا وإن وقع قليلا لكن هو من الأهمية بمكان فإن ضبط نسخة الكتاب المشروح من أجلِّ ما يقوم به الشارح.

مثاله: قوله في شرح الحديث السادس والعشرين: و(الثلاث) بلا تاء في نسخة الخطيب، وهو أصح من ثلاثة، كما في بعض النسخ؛ لأنه عدد المؤنث.

مثاله أيضا: قوله في شرح الحديث الثامن والأربعين: (أَرَأَيْتَ تَوَضِي ابْنِ عُمَرَ)، قال السيوطي: كذا في جميع النسخ: توضي، بكسر الضاد والياء، وصوابه: توضؤ، بضم

الضاد وبعدها همزة تكتب على واو.

٨- حكاية مذاهب الأئمة الفقهية وبيان الراجح بدليله من غير تعصب:

كان الإمام السندي رحمه الله يذكر أحيانًا مذاهب الأئمة الفقهاء، ولمن يدل له الحديث، دون أن يتعسف في هذا الاستدلال، أو ينتقص أحدًا منهم.

مثاله: قوله في شرح الحديث الثالث والخمسين: وقوله: (قَصُّ الشَّارِبِ)؛ أي: قطعه، والشارب الشعر النابت على الشفة، والقص هو الأكثر في الأحاديث. نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو مختار مالك، وجاء في بعضها الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال. قال الطبري: القص يدل على أخذ البعض والإحفاء على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء، ورجح قوله الحافظ ابن حجر ثم السيوطي في حاشية الكتاب، وقال لما فيه من الجمع بين الأحاديث.

قلت: قد يقال: بل فيه إبطال الأحاديث؛ لأن أحاديث القص تدل على تعيين القص، لا غير، والإحفاء يدل على تعيين الإحفاء، فالتخيير إبطال، للكل والتوفيق بين الأحاديث بحمل أحدهما على المجاز غير مستبعد، فالظاهر أن يحمل الإحفاء على معنى القص؛ لأن مالكًا كان أعلم بسنة أهل المدينة، وكان يراعيها جدًّا، فالظاهر أنه عيَّن القص بسنتهم، وكأنه لهذا قال النووي: القص هو المختار، وأيضًا هو الوارد في أكثر الأحاديث، والله تعالى أعلم.

٩- أصول الفقه:

ذكر الإمام السندي بعض المباحث الأصولية أحيانًا في أثناء شروح الأحاديث ومناقشتها وهو ما يظهر تمكنه — رحمه الله- من الصناعة الأصولية.

مثاله: قوله في شرح الحديث التاسع والخمسين: وغرض المصنف أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن الدلالة على المطلوب يتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة له عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول أخص من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ولذا ورد انتفاء

القبول في موضع مع ثبوت الصحة لصلاة العبد الآبق، وقد يقال: الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب، إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة، ولا دليل هاهنا، والله تعالى أعلم.

١٠- التحقيقات والترجيحات:

وهي كثيرة منثورة بين دفتي الكتاب تبلغ العشرات، وهـــي جـــديرة بالاهتمـــام والإفادة منها، وهي متنوعة متعددة، تناولت مسائل الحديث، والفقه وأصـــوله، واللغـــة وغيرها.

الباب الثاني
قسم التحقيق

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

وبعد:

فهذا تعليق لطيف على ((سنن أبي داود)) رحمه الله، نقلت فيه غالب ((حاشية[2] السيوطي[3]))بالعين والاختصار، وزدت عليه غالب ما يحتاج إليه الإنسان وقت الدرس، ختمه الله تعالى بالخير، ويرزقنا الختم على الإيمان بعد التوفيق للإتمام.

قال الشيخ المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى في ((رسالته إلى أهل مكة)) [4] ما اختصاره وخلاصته، هو: أني ذكرت في كتابي هذا مراسيل؛ لأن المراسيل قد كان يحتج

---

(١) في (م) زاد: وآله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليما.

(٢) هذه الحاشية اسمها (مراقي الصعود على سنن أبي داود) وقد وقع لي منها ثلاث نسخ خطية وهي نسخة كوبريلي، ونسخة مركز الملك فيصل، ونسخة وزارة الأوقاف الكويتية. وقد طبعت بتحقيق د. محمد إسحاق إبراهيم طبعتها وزارة الأوقاف السعودية.

(٣) هو: الشيخ العلامة، الإمام، المحقق، المدقق، المسند، الحافظ شيخ الإسلام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر كمال الدين بن محمد بن أبي سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين، الأسيوطي، الخضيري، الشافعي صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة. [الكواكب السائرة للغزي ١/٢٢٧].

(٤) وهي رسالة أرسل بها الإمام أبو داود إلى أهل مكة يصف فيها منهجه في كتابه السنن وقد طبعت كرسالة مستقلة عدة طبعات كان أولها في القاهرة سنة ١٣٦٩ بتحقيق محمد زاهد الكوثري، ثم طبعت مرة أخرى في الدار العربية، بيروت بتحقيق د. محمد لطفي الصباغ. وأعاد طبعها المكتب الإسلامي بتحقيق الصباغ ١٤٠٥هـ و طبعها مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤١٧هـ بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. كما طبعت في أول السنن وشروحه عدة مرات، سنن أبي داود طبعة دار الفكر ١٤٢١هـ. والبحر الذي ذخر للسيوطي (١١١٧/٣) ومقدمة عون المعبود (٥٣/١)، ومقدمة بذل المجهود (٣٥/١).

بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري[١]، ومالك[٢]، والأوزاعي[٣]، حتى جاء الشافعي[٤] فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد[٥] وغيره، فإذا لم يوجد مسند يحتج بالمرسل[٦] وليس هو مثل المتصل في القوة[٧].

وليس في كتابي هذا عن رجل متروك الحديث شيء[٨]، وإذا كان فيه حديث منكر[٩]

---

(١) هو الإمام الكبير أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي. روى له أصحاب الأصول الستة وقال شعبة، وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم النبيل، ويحيى بن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال الحافظ: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. [تقريب: ٢٤٤٥].

(٢) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، المدني الفقيه. أحد الأعلام الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة وإليه ينسب المالكية. روى له أصحاب الأصول الستة، وقال الحافظ: رأس المتقنين، وكبير المتثبتين. [تقريب: ٦٤٢٥].

(٣) هو إمام أهل الشام في زمانه في الحديث و الفقه أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو: يحمد الأوزاعي الشامي الدمشقي، روى له أصحاب الأصول الستة وقال الحافظ: ثقة جليل، فقيه. [تقريب: ٣٩٦٧].

(٤) هو إمام عصره و فريد دهره أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي. أحد الأعلام الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، روى له البخاري تعليقا والأربعة، وقال الحافظ: المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. [تقريب: ٥٧١٧].

(٥) هو إمام أهل السنة في زمانه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي ثم البغدادي. أحد الأعلام الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، روى له أصحاب الأصول الستة، وقال الحافظ: إمام ثقة حافظ فقيه حجة. [تقريب: ٩٦].

(٦) قال الإمام الذهبي: المُرسَل: عَلَمٌ عَلَى ما سَقَط ذِكْرُ الصحابيّ من إسناده، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم. الموقظة صـ ٣٨

(٧) رسالة أبي داود صـ ٢٤، ٢٥ ونص عبارته: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل و لم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة".

(٨) رسالة أبي داود صـ ٢٥ ونص عبارته: "وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ".

(٩) قال الحافظ ابن حجر: ثم الطعن: إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو =

بينته أنه منكر، وذكر أنه أجمع كتاب بالنظر إلى كتب المتقدِّمين حتى غالب أحاديث الكتاب لا يوجد في كتبهم، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ليس فيما أخرجته؛ فاعلم أنه حديث واهٍ[١]، وكان الحسن بن علي الخلال[٢] قد جمع من الأحاديث قدر تسعمائة حديث، وذكر أن ابن المبارك[٣] قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة حديث، فقيل له: إن أبا يوسف[٤] قال: هي ألف ومائة. قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ من هنا ومن هنا.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث، ولا أعلم شيئًا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلًا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئًا، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه؛ حينئذٍ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل- مسائل الثوري ومالك والشافعي-؛ فهذه الأحاديث أصولها انتهى[٥].

=

فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه، فالأول: الموضوع، والثاني: المتروك، والثالث: المنكر على رأي، وكذا الرابع والخامس. نخبة الفكر صـ ٢٧٦

(١) رسالة أبي داود صـ ٢٦.

(٢) هو: أبو على، وقيل: أبو محمد الحسن بن على بن محمد الهذلي الخلال الحلواني الريحاني، نزيل مكة. روى له الستة إلا النسائي، وقال الحافظ: ثقة حافظ له تصانيف. [تقريب: ١٢٦٢].

(٣) هو أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي، روي له الستة، وقال الحافظ: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. [تقريب: ٣٥٧٠].

(٤) هو قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبِ بنِ حُبَيْشِ بنِ سَعْدِ بنِ بُجَيْرِ بن مُعَاوِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ، قال الذهبي: الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ. [السير ٨/٥٣٥].

(٥) رسالة أبي داود صـ ٢٦، ٢٧، ٢٨ بتصرف واختصار.

قلت: أراد أنه يكفي هذا الكتاب في الاجتهاد مع القرآن، هذا فيما يرى حق، كيف وهذا ابن المبارك من كبراء[1] أهل الاجتهاد وعظمائهم، وهو ممن لقي أبا حنيفة[2] ومالكًا وغيرهم من العظماء، وكان يعتقد أن السنن كلها قدر تسعمائة، وكان ينكر على أبي يوسف في قوله: إنها ألف ومائة. وبه ظهر لك حال أبي يوسف مع كونه من أعظم تلامذة الإمام أبي حنيفة، بل هو أعظمهم على الإطلاق، ولهذا كان الغزالي[3] يقول: يكفي في الاجتهاد للمرء ((سنن أبي داود))، وقد وافق أبا داود على ذلك غيره، فقال ابن الأعرابي: لو أن رجلًا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود؛ لم يحتج معهما إلى شيء من العلم[4].

قال الخطابي[5]: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في في أصول العلم وأمهات السنن [وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه[6].

وقال الخطيب[7]: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين

---

(١) في (م): أكبر .

(٢) هو الإمام فقيه أهل الرأي النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي. قال الشافعي من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وقال أيضاً: كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه. روى له الترمذي والنسائي، وقال الحافظ: فقيه مشهور. [تقريب: ٧١٥٣].

(٣) هو الإمام أَبُو حَامِد مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغَزَّالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَالذَّكَاءِ المُفرط. قال الذهبي: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، البَحْر، حجَّةُ الإِسْلاَم، أُعجوبَة الزَّمَان. [السير ٣٢٢/١٩].

(٤) كلام ابن الأعرابي أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٧/٢٢) وابن نقطة في التقييد صـ١٦٦، ٢٨٢، والذهبي في السير (٩٦/١٧) وابن السبكي في طبقات الشافعية (٢٨٣/٣).

(٥) هو أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ البُسْتِيُّ، الخَطَّابِيُّ. قال الذهبي: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، اللُّغَوِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. [السير ٢٣/١٧].

(٦) أورد كلامَ الخطابي النوويُ في تهذيب الأسماء واللغات (٧٧٧).

(٧) هو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ثَابِتِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيٍّ البَغْدَادِيُّ الخَطِيْبُ. قال الذهبي: الإِمَامُ الأَوْحَدُ، العَلاَّمَةُ المُفْتِي، الحَافِظُ النَّاقِدُ، مُحَدِّثُ الوَقْتِ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَخَاتِمَةُ الحُفَّاظ. [السير ٢٧٠/١٨].

كتاب مثله، وقدر رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء، مع اختلاف مذاهبهم، وعليه معول غالب بلاد أهل الإسلام، وكان تصنيف العلماء قبل ذلك مختلطا فيما بين أحكام ومواعظ وقصص، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحدٌ جمعَها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود(١).

وقال النووي(٢): ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بـــ((سنن أبي داود))؛ فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه(٣).

وقال أبو العلاء: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ ((سنن أبي داود)) (٤).

وذكروا أن شرط أبي داود أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم(٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذه العبارة في معالم السنن (٦/١-٧) من قول الإمام الخطابي على تصرف في بعض فقراتها، وقد نسبها محقق شرح العيني على سنن أبي داود إلى الحافظ الخطيب كما قال السندي، و لم أقف عليها عند أحد منسوبة للخطيب بل نقلها ابن الأثير في جامع الأصول (١٩١/١) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٤/١) وغيرهم ونسبوها إلى أبي سليمان الخطابي في معالم السنن.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، قال الذهبي: الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين صاحب التصانيف النافعة. [تذكرة الحفاظ: ١١٦٢]

(٣) شرح النووي على سنن أبي داود المسمى ((الإيجاز)) صـ٥٦ ونقله عنه السخاوي في فتح المغيث (٨٨/١) والسيوطي في البحر الذي ذخر (١٢٠٥/٣).

(٤) شرح النووي على سنن أبي داود المسمى ((الإيجاز)) صـ٦٨ وتهذيب الأسماء واللغات (٧٧٧). وأوضح فيهما اسم صاحب الرؤيا قائلا: "وروينا عن أبي العلاء المحسن بن محمد بن إبراهيم الواذاري" ثم قال: الواذاري بالذال المعجمة نسبة إلى واذار: قرية من قرى أصبهان.

(قلت): وقد ترجم له السمعاني في الأنساب (٥٥٨/٥) وعنه ابن الأثير في اللباب (٣٤٥/٣).

(٥) نقل المنذري في مختصر السنن (٨/١) عن محمد بن إسحاق بن منده عن أبي داود قوله: "ما ذكرت حديثا اجتمع الناس على تركه". وأما عبارة رسالة أبي داود صـ٢٦ "وليس في كتاب السنن عن رجل متروك الحديث شيء".أهـ (قلت): فنقل المنذري أقرب للفظ كلام السندي.

❋ ❋ ❋

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ».

أخرجه الترمذي (٢٠)، والنسائي في المجتبى (١٧)، والكبرى (١٦)، وابن ماجة (٣٣١)، وابن خزيمة (٥٠)، والحاكم (٤٨٨) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد حسن محمد بن عمرو قال الحافظ في التقريب (٦١٨٨): صدوق له أوهام.

وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال البغوي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّخَلِّي

شرع في الأحكام بكتاب الطهارة؛ لأنها من مقدمات الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وشرع في كتاب الطهارة بأبواب قضاء الحاجة؛ لأنه أول ما يجاوره في العادة من مقدِّمات الطهارة التي تجب الطهارة عندها، ولذلك وقع الاقتصار عليه من بين أنواع الحدث في القرآن، فقال تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣]، ففي هذا الشروع نوع موافقة للكتاب المجيد، كما أن فيه رعاية لما عليه الوجود، والله تعالى أعلم.

قوله: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)[١] بفتح الميم، و(قَعْنَبٍ)[٢] بفتح القاف وإسكان العين

(١) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا من صغار التاسعة مات في [أول] سنة إحدى وعشرين بمكة خ م د ت س [تقريب: ٣٦٢٠].

(٢) في الأصل تشبه (قضب) والمثبت من (م).

المهملة، وفتح النون، بعدها باء موحدة، و(الْمُغِيرَةِ)[1] بضم الميم أشهر من كسرها[2].

قوله: (إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ)، في النهاية[3]: هو الموضع الذي يتغوط فيه، مفْعَل من الذهاب، وكان مراده أنه اسم مكان من الذهاب والخصوص، مستفاد من لام العهد.

فإن قلتَ: لابد في لام العهد من تقدم ذكر المعهود، وما يجري مجرى تقدم الذكر؛ ليصح إليه الإشارة باللام.

قلتُ: قد يكتفى عنه بقرينه متأخرة، كما في الضمائر؛ مثل قولك: قال تعالى، وقال ﷺ. أو قال في كتاب كذا. فإن الدال على التعيين في الكل هو المتأخر، وإنكاره باطل بداهة، وبه ظهر ما في كلامهم من القصور، و(أَبْعَدَ) هاهنا قرينه على تعيين المراد؛ إذ يفهم منه أنه مذهب يناسبه الإبعاد، وهو في المعتاد هو هذا المذهب، وقد جوز أن المذهب في الحديث مصدر ميمي، والمراد الذهاب المخصوص بقرينة لام العهد.

وقوله: (أَبْعَدَ)، هو على ما في ((القاموس))[4] و((الصحاح))[5] متعدٍّ، فالمفعول مقداري حاجته؛ أي: سترها عن أعين الناس أو نفسه، وكأنه حذف لكراهة ذكر تلك الحاجة أو لكراهة نسبة الإبعاد إلى النفس، والمراد أنه يذهب إلى أن يغيب عن الأعين، كما يدل عليه الحديث الثاني، فهو كالتفسير له، فلذلك أخره المؤلف رحمه الله ما أدق (نظره)[6] في التهذيب والترتيب! والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بـــن قيس الثقفيّ، أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبيّة، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر. توفي على الصواب سنة تسع وأربعين. [الإصابة: ٨١٩٧].

(٢) قال النووي: وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ فَبِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى المشهور وذكر ابن السكيت وابن قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ يُقَالُ بِكَسْرِهَا أَيْضًا. شرح صحيح مسلم (٦٣/١).

(٣) النهاية (١٧٣/٢).

(٤) القاموس المحيط صــ ٢٦٨.

(٥) الصحاح (٤٤٨/٢).

(٦) في الأصل (نطوه) والمثبت من (م).

٢ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

أخرجه ابن ماجة (٣٣٥) بنحوه من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا إسناد ضعيف إسماعيل بن عبد الملك، قال الحافظ: صدوق كثير الوهم، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. لكن يشهد له الحديث السابق وغيره مما يجعله مقبولا.

قوله: (إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ)، قال الخطابي[1]– بفتح الباء–: اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا عنه بالخلاء، وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء، وهو غلط؛ إنما ذلك مصدر: بارزت الرجل في الحرب، ورده النووي[2]، فقال: ليس الكسر غلطًا، كما قال، بل هو صحيح أو أصح][3]، فقد صرح بالكسر الجوهري[4]، والرواية بالكسر[5].

وقوله: (حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ)، يحتمل الغاية والتعليل، والأول أظهر، وفي رواية

---

(١) معالم السنن (٩/١) بتصرف.

(٢) في شرحه على سنن أبي داود صـ ٨٣ ، ٨٤ وعبارته: "فقد ذكر الجوهري وغيره البراز – بالكسر – اسم للغائط الخارج من الإنسان".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) وهو مقدار اللوحة الثالثة.

(٤) الصحاح (٨٦٤/٣) وعبارته: "والبِرازُ أيضاً: كنايةٌ عن ثُقْلِ الغِذاء، وهو الغائِط. والمَبْرَزُ: المُتَوَضَّأُ. والبَرازُ بالفتح: الفَضاء الواسع. قال الفراء: هو الموضع الذي ليس به خمر من شجر ولا غيره وتبرز الرجل، أي خرج إلى البراز للحاجة".

(٥) في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥/٣): "قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: البراز بكسر الباء ثقل الغذاء وهو الغائط وأكثر الرواة عليه وهذا يعين المصير إليه لأن المعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة، فإذ لم تكن الرواية عليه لم يُصَرْ إليه والله أعلم".

المصنف اختصار، وزاد ابن عدي[١] والبيهقي[٢]: ((فنزلنا منزلًا بأرض ليس فيها علم ولا شجر، فقال لي: يا جابر: ((**خذ (الإداوة وانطلق بنا**[٣])، فملأت الإداوة ماءً، وانطلقنا، فمضينا حتى لا نكاد نُرى، فإذا شجرتان بينهما أذرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يا جابر، انطلق، فقل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله: الحقي بصاحبتك**[٤] **حتى أجلس خلفكما**))، ففعلت، فرجفت حتى لحقت بصاحبتها[٥]، فجلس خلفهما حتى حتى قضى حاجته))[٦].

****
****
*****

بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ

٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي

---

(١) هُوَ: الإِمَامُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ، الجَوَّالُ، أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُبَارَكِ بنِ القَطَّانِ الجُرْجَانِيُّ. [السير ١٦/١٥٤]

والذي عنده في الكامل(١/٤٥١) ترجمة إسماعيل بن عبد الملك بن رفيع: بلفظ «أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعُدُ لِلْحَاجَةِ»..

(٢) هو: الحَافِظُ العَلاَّمَةُ، الثَّبْتُ، الفَقِيْهُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ مُوْسَى الخُسْرَوْجِردِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ البَيْهَقِيُّ. [السير ١٨/١٦٣].

والحديث في سننه الكبرى — كتاب الطهارة — باب التخلي عند قضاء الحاجة - حديث رقم (٤٤٤).

(٣) مكرر في (م).

(٤) في الأصل و(م) (صاحبك) والمثبت من سنن البيهقي.

(٥) في الأصل و(م) (صاحبها) والمثبت من سنن البيهقي.

(٦) أخرجه أيضا الدارمي في مسنده - كتاب دلائل النبوة - بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ، وَالْبَهَائِمِ، وَالْجِنِّ — حديث رقم (١٧). وعند ابن ماجة (٣٣٥) مختصرا. بلفظ: «لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى».

مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».

أخرجه البيهقي (٩٣/١) من طريق أبي داود، وأخرجه أحمد (١٩٥٣٧)(١٩٥٦٨)(١٩٧١٤) من طريق شعبة عن أبي التياح به، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ أبي التياح وقد ضعفه البغوي، والمنذري، والنووي، والعراقي، وابن الملقن، والألباني.

قوله: (أَبُو التَّيَّاحِ)[1]، بتقديم الفوقية؛ كعلَّام.

وقوله: (حَدَّثَنِي شَيْخٌ)[2]، ففي هذا السند جهالة لا تخفى.

قوله: (الْبَصْرَةَ)[3]، بتثليث الباء، والفتح أشهر.

وقوله: (فَكَانَ يُحَدِّثُ) على بناء المفعول (لما)[4] في رواية البيهقي[5]، سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى[6]، وعن أبي موسى نائب الفاعل، واسم كان ضمير الشأن، وجملة يحدث خبره[7].

وقوله: (ذَاتَ يَوْمٍ)، لفظ ذات مقحم، و(الدَمَث)، بفتحتين أو كسر الميم، وهو أشهر: الأرض السهلة [٢/ب] الرخوة، والمراد بأصل الجدار: ما قاربه، وإلا فلا يتصور

---

(١) هو: يزيد بن حميد الضبعي ، أبو التياح البصري. روى له الستة، قال الحافظ: ثقة ثبت. [التقريب: ٧٧٠٤]

(٢) لم أقف على رواية عينت هذا الراوي.

(٣) قال الحموي في معجم البلدان (٤٣٠/١) وهما بصرتان: العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب، ... قال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، وقال قطرب: البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدوابّ.

(٤) في الأصل (لحا) والمثبت من (م).

(٥) الحديث في سننه الكبرى – كتاب الطهارة – باب الارتياد للبول - حديث رقم (٤٤٥).

(٦) هو: بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري. صحابي جليل روى له الستة. [الإصابة: ٤٩١٦].

(٧) في (م): (خبر).

إتيان دمث في أصل جدار، ولا البول فيه، وعلى هذا فيحتمل أن لا يكون القرب بحيث يضر البول في[1] البناء، فلا إشكال في البول فيه، وعلى تقدير أن يكون مضرًّا فيحتمل أن يكون الجدار غير مملوك، أو علم ﷺ برضا صاحب الجدار.

وقوله: (فَلْيَرْتَدْ) في النهاية[2] أي: ليطلب مكانًا لينًا؛ لئلا يرجع عليه رشاش بوله؛ يريد: أن المفعول محذوف بقرينة المقام، ولو قدر فليطلب مثل هذا المكان، فحذف المفعول بقرينة مشاهدة مثله كان أولى.

****
****
*****

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وَقَالَ وُهَيْبٌ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ».

أخرجه مسلم (٣٧٥)، والترمذي (٦) من طريق حماد بن زيد به

وأخرجه مسلم (٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ».

أخرجه البخاري (١٤٢)(٦٣٢٢)، والترمذي (٥) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

---

(١) في الأصل: فيه والمثبت من (م).

(٢) النهاية (٢/٢٧٦).

قوله: (مِنَ الْخُبُثِ)، بضمتين، جمع: الخبيث (وَالْخَبَائِثِ) جمع: الخبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإناثهم، وسكون الباء غلط. قاله الخطابي[1]، وردَّه النووي[2] بأن الإسكان جائز على سبيل التخفيف قياسًا؛ ككتب، ورسل، فلعل الخطابي أنكر على من يقول أصله الإسكان.

٦ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوق، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضِرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ".

أخرجه ابن ماجة (٢٩٦)، والنسائي في الكبرى (٩٨٢٠) وأحمد (١٩٢٨٦)(١٩٣٣٢) من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وعمرو بن مرزوق ثقة من رجال البخاري.

قوله: (عن قتادة[3]، عن النضر بن أنس[1]، عن زيد بن أرقم[2])، وروى بعضهم

---

(١) معالم السنن (١/١٠ ، ١١) وتمام عبارته: "والخُبُث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخُبْث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخُبُث مضمومة الباء". ونحوه في إصلاح غلط المحدثين صـ ٢١ ، ٢٢.

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٧١) وتمام عبارته: "وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه ".

وقال في الإيجاز صـ ٩١: "وهذا الذي ادعاه الخطابي – رحمه الله – ظاهر الفساد، وعجب مثلُه من مثلِه، فقد اتفق أهل العربية على أن كل ما كان على وزن فُعُل – بضم الفاء والعين – جاز إسكان عينه".

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، ويقال قتادة بن دعامة بن عكابة، السدوسي، أبو الخطاب البصري، روى لـه =

عن قتادة، عن القاسم بن عوف[٣]، عن زيد بن أرقم، فقال البخاري[٤]: لعل قتادة سمع منهما[٥] جميعًا، و لم يرجح أحد الإسنادين[٦]. وقال الترمذي[٧]: في إسناده اضطراب[٨].

قوله: (إِنَّ هَذِهِ[٩] الْحُشُوشَ)، بضم المهملة والمعجمة جميعًا: هي الكنف، واحدها:

=

الستة، قال الحافظ: ثقة ثبت. [التقريب: ٥٥١٨]

(١) هو: النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري، روى له الستة، قال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٧١٣١]

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، صحابي جليل روى له الستة. [الإصابة: ٢٨٨٠]

(٣) هو: القاسم بن عوف الشيباني البكري الكوفي (من بني مرة بن همام)، روى له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، قال الحافظ: صدوق يغرب. [التقريب: ٥٤٧٥]

(٤) هو: الإمام الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم ، أبو عبد الله بن أبي الحسن البخاري الحافظ (صاحب " الصحيح ")، روى له الترمذي والنسائي وقال الحافظ: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث. [التقريب: ٥٧٢٧]

(٥) في الأصل منهم والمثبت من (م).

(٦) سنن الترمذي تحت حديث رقم (٥)، وعلله الكبير مسألة رقم (٣) وتمام عبارة السنن: " وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب. روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة، ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه: سألت محمدا عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا". زاد في العلل: "و لم يقض في هذا بشيء ".

(٧) تقدمت ترجمته صـ ٦

(٨) سنن الترمذي تحت حديث رقم (٥)، وعنه نقله النووي في خلاصة الأحكام (٣٢١) وابن الملقن في البدر المنير (٣٩١/٢) وزاد في البدر: "وقال الحافظ أبو بكر البزار: اختلفوا في إسناده. وقال ابن أبي حاتم في «علله» : قال أبو زرعة: (هذا الحديث) اختلفوا في إسناده. وقال عبد الحق: اختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة".
والحديث المضطرب: قال ابن الصلاح: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ فَيَرْوِيهِ بعضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ، وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ... لِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ. مقدمة ابن الصلاح صـ٩٣، ٩٤.

(٩) في الأصل و(م) (هذا) والمثبت من سنن أبي داود ليناسب السياق.

حش، بتثليث[1] الحاء، وأصلها: جماعة النخل الكثيفة، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

وقوله: (مُحْتَضَرَةٌ)، بفتح الضاد؛ أي: تحضرها الشياطين.

****
****
*****

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ «نَهَانَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

أخرجه مسلم (٢٦٢)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان به. وقال الترمذي حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (٤٩)، وابن ماجه (٣١٦) من طريق الأعمش به.

قوله: (قِيلَ لَهُ): قاله يهودي ... ، كذا ذكره النووي[2]؛ أي استهزاءً، و[قوله][3] و[قوله][3] (الْخِرَاءَةَ)– بكسر الخاء ومد–: هيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبلا تاء وبمد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى.

---

(١) في الأصل (ثلث) والمثبت من (م) .

(٢) الإيجاز صـــ ٩٨ وتمام عبارته: "والذي قال لسلمان هذا القول رجل من اليهود".

(قلت): ولكن يعارضه ما في صحيح مسلم (٢٦٢) عن سلمان، قال: «قال لنا المشـــركون إني أرى صـــاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة...» الحديث، وقد جاء أنه من المشركين في سنن النسائي (٤٩)، وابن ماجـــة (٣١٦)، ومسند أحمد في مسند سلمان أحاديث رقم (٢٣٧٠٣)(٢٣٧٠٨)(٢٣٧١٣).

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م).

قلت: المعنى الذي ذُكر يقتضي كسر الخاء بلا مد؛ كجلسة- للهيئة.

وقال الخطابي[1]: أكثر الرواة يفتحون الخاء بلا مد.

وقال الطيبي[2]: المراد آداب[3] التخلي وجواب سلمان[4] من أسلوب الحكيم؛ حيث لم يلتفت إلى استهزائه[5].

قلت: والأقرب أنه ردٌّ له بأن ما زعمه سببًا للاستهزاء، ليس بسبب له، حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء.

وقوله: (أَجَلْ)، بسكون اللام؛ أي: نعم.

وقوله: (أَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ)، كلمة (لَا) زائدة، وقد سقطت في بعض النسخ[6]، و(الرَجِيع): هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، سمي بذلك؛ لأنه رجع عن حاله الأولى، وصار ما صار بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

---

(١) معالم السنن (١/١١)، ونص عبارته: "الخِراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معنا".

(٢) هو: الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبد الله الطَّيِّبِيّ الإِمَام الْمَشْهُور صَاحب شرح الْمشكاة. [الدرر الكامنة: ١٦١٣]

(٣) في الأصل (كتاب) والمثبت من (م).

(٤) هو: سلمان أبو عبد اللَّه الفارسيّ ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير، صحابي جليل، روى له الستة. [الإصابة: ٣٣٦٩]

(٥) شرح الطيبي على المشكاة (٣/٧٨٢) والكلام بتمامه: " جواب سلمان من باب الأسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكنه - رضي الله عنه - ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد".

وكذا في: مرقاة المفاتيح لعلي القاري (١/٣٩٢)

(٦) قال النووي: "هكذا هو في معظم النسخ: «وأن لا نستنجي باليمين»، وفي بعضها بحذف لفظة (لا)، وهو الوجه، وهو الموجود في صحيح مسلم وغيره، وعلى الرواية الأولى تكون (لا) زائدة، أو يكون في الكلام حذف تقديره: وأمرنا أن لا نستنجي باليمين". الإيجاز صـ٩٨، وعون المعبود (١/١٤).

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِيبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ».

أخرجه النسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣) من طريق محمد بن عجلان،

وأخرجه مسلم (٢٦٥) من طريق سهيل كلاهما [ابن عجلان، وسهيل] عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وابن عجلان فيه كلام لا ينزل به عن رتبة الحسن وقد تابعه سهيل كما تقدم فالإسناد صحيح.

قوله: (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ)، كلام بسط وتأنيس للمخاطبين؛ لئلا يمنعهم الحياء والهيبة عن مراجعة ما يظهر لهم في دينهم.

وقوله: (أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ)، هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد هاهنا: هو الأول؛ إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى [٣ / أ] الثاني، وأيضًا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبيل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان، لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل.

وقوله: (وَلَا يَسْتَطِيبْ) بثبوت الياء[١] في كثير من النسخ، على أنه نهي بلفظ الخبر، وهو أوكد، وجاء بحذف الياء على لفظ النهي، والمعنى: لا يستنجي[٢]، وسمي الاستنجاء استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة واستطابة[٣] موضعها. و(الرَّوْثِ): رجيع ذوات الحافر.

---

(١) هكذا بثبوت الياء في نسخة السنن طبعة عوامة خلافا لطبعتي الرسالة والمكتبة العصرية فإنه عندهما بحذفها.

(٢) قال النووي: "هكذا هو في عامة النسخ (ولا يستطيب) بالياء، وهو صحيح. وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}[البقرة: ٢٣٣]، وكقوله ﷺ : «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، ونظائره، وهذا أبلغ في النهي، لأن خبر الشارع لا يتصور خلافه، وأمره قد يخالف، فكأنه قيل: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه". الإيجاز صـــ١١١

(٣) في (م) وتطييب.

ذكره صاحب ((المحكم))[(١)] وغيره. وقال ابن العربي[(٢)]: رجيع غير بني آدم.

قلت: الأشبه أن يراد هاهنا رجيع الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الإنسان ولو بطريق إطلاق اسم الخاص على العام، ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان؛ لأنه أغلظ، فيشمله النهي بالأولى.

(وَالرِّمَّةِ)، بكسر فتشديد ميم: العظم البالي، ولعل المراد هاهنا: مطلق العظم، ويحتمل أن يقال: العظم البالي، لا ينتفع به، فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى.

٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، والترمذي (٨)، والنسائي(٢١) من طريق سفيان عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب به.

وأخرجه البخاري (١٤٤)، وابن ماجه (٣١٨) عن الزهري به.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو: ابن عيينة[(٣)]، وهو وإن كان مدلسًا[(١)]، إلا أنه لا يدلس

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي قال الذهبي: إمام اللغة الضرير ...وأحد من يضرب به المثل في الذكاء . [السير (١٤٤/١٨)] والكتاب هو : "المحكم والمحيط الأعظم" والكلام في (٢١٠/١٠) منه.

(٢) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف. [سير ٤٢/١٥].

والكلام في عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي له (٣٤/١) ونصه "والروث عبارة عن رجيع غير ابن أدم".

(٣) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران - ميمون - الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، روى له الستة، قال الحافظ: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. [التقريب: ٢٤٥١]

إلا عن ثقة، ولذلك اجتمعت الأمة على الاحتجاج بحديثه المعنعن[٢]. كذا ذكره غير واحد. وقالوا: هذا لا يعرف إلا في سفيان بن عيينة[٣].

وقوله: (رِوَايَةً)، هي من صيغ الرفع، ونصبها بتقدير فعل[٤]؛ أي: رواه رواية.

وقوله: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ)، قاله الشيخ ولي الدين[٥]: المراد من الغائط الأول المعنى الحقيقي، وهو المكان المنخفض الواسع. وبالثاني المعنى المجازي، وهو الخارج المعروف.

قلت: فلا يتوهم أن الظاهر هو الإضمار في الثاني، فَلِمَ أظهر؟.

وقوله: (شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)؛ أي: استقبلوا جهة الشرق أو الغرب، والعطف بينهما بالواو، في غالب النسخ وفي بعضها بأو، وهو المشهور في غير هذا الكتاب، وهما

=

(١) قال الحافظ ابن حجر: المدلس -بفتح اللام- سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به، واشتقاقه من الدَلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه، كـ "عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا. نزهة النظر ص ١٠٤ .

(٢) المعنعن هو أن يروي الراوي عن شيخه بـ [عن]، قال الحافظ ابن حجر: وعنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، إلا من المدلس فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعا لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد. نزهة النظر صـ ٢٤٩.

(٣) قال ابن حبان في مقدمة صحيحه (١٦١/١): "وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه". السنن الأبين لابن رشيد الفهري صـ١٥١، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٧١/٢)، والتبصرة والتذكرة للعراقي (٢٣٦/١)، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر (٥٥٥/٢).

(٤) في (م) فعله.

(٥) هو: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الإمام العلامة الحافظ الفقيه الأصولي، ذو الفنون. [حسن المحاضرة: ١٠٠]

صحيحان. قالوا: (و): تفيد جواز الجهتين، و(أو): تفيد اختيار ما شاء[1]، والخطاب لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك، وإلا فلا يستقيم فيمن قبلته إلى المشرق أو المغرب.

و(الْمَرَاحِيضَ) ؛ كالمصابيح، جمع: مرحاض؛ كمصباح، وهو: المغتسل، أريد[2] به موضع التخلي.

وقوله: (وَنَسْتَغْفِرُ)، بحذف لفظ الجلالة رواية الكتاب[3]، وبإثباتها رواية بقية الستة[4].

١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُوزَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

أخرجه ابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (١٧٨٣٨)(١٧٨٤٠)(٢٧٢٩٢) من طريق عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل به. وهذا إسناد ضعيف، أبو زيد هو: مولى بني ثعلب قيل اسمه الوليد، قال ابن المديني : ليس بالمعروف. ومتنه فيه نكارة حيث خالف الحديث السابق بذكر القبلتين، والمحفوظ ذكر قبلة واحدة.

قوله: (الْأَسَدِيِّ) [5]، بفتحتين أو بسكون الثاني.

---

(١) قال النووي: "ووقع في بعض النسخ «شرقوا أو غربوا»، وفي بعضها: «وغربوا» بحذف الألف، وكلاهما صحيح، والأول أجود وهو الموجود في الصحيحين والثاني محمول عليه. الإيجاز صـ١١٤.

(٢) في (م) أو يريد.

(٣) بل هناك روايات لسنن أبي داود أثبتت لفظ الجلالة فقد قال السيوطي: "قال ولي الدين بحذف الجلالة برواية أبي داود وببقية الستة بإثباتها ونقله النووي بشرحه عن رواية أبي داود.

درجات مرقاة الصعود للبجمعوي صـ٨ . وسنن أبي داود طبعة دار القبلة.

(٤) في الأصل (الست) والمثبت من (م) وهو الصواب لأنه يقصد الكتب الستة فلزم تـأنيث العدد.

(٥) هو: ويقال ابن أم معقل. وهو معقل بن الهيثم، ويقال: ابن أبي الهيثم الأسديّ من حلفائهم، صحابي جليـل =

وقوله: (أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ)، قيل: أبو زيد[1] مجهول الحال، فالحديث ضعيف به[2]، وعلى تقدير صحته فالمراد أهل المدينة؛ لأن استقبالهم ببيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة. وقيل: يحتمل أن يقال ببقاء نوع احترام لبيت المقدس أنه كان قبلة للمسلمين مدة. وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة، ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمعهما الراوي ظنًّا ببقاء النهي.

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

أخرجه البيهقي (٩٢/١) من طريق أبي داود، وأخرجه الدارقطني (٢٢)، والحاكم (١٥٤/١) من طريق صفوان عن الحسن عن مروان به.

وصفوان ثقة من رجال مسلم ، والحسن من رجال البخاري، ومروان من رجالهما. وقد حسنه الحازمي في الاعتبار وقال الحافظ في "الفتح " (١٩٩/١) : " سنده لا بأس به ".

****
****
*****

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

=

روى له أصحاب السنن. [الإصابة: ٨١٥٦]

(١) هو: أبو زيد ، قيل اسمه الوليد، مولى بني ثعلبة، روى له أبو داود وابن ماجه، قال الحافظ: مجهول. [التقريب: ٨١٠٩]

(٢) ضعفه به الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٦/١).

١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

أخرجه البخاري (١٤٥)، والنسائي (٢٣) من طرق مالك وهو في الموطأ (٢٣) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان،

وأخرجه البخاري (١٤٨)(١٤٩)(٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، والترمذي (١١)، وابن ماجه (٣٢٢) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر به.

١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

أخرجه الترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥) بسنده ومتنه سواء وهذا إسناد حسن محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس وقد صرح بالتحديث. وقد قال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ)، حاصله: أن النهي كان مخصوصًا، وهو الذي يؤيده حديث: ((**إذا أتيتم الغائط**))[١]، لأن [٣ / ب] المراد به معناه الحقيقي، كما عرفت، وهو في الفضاء، وأما قول أبي أيوب[٢]، فكنا ننحرف ... الخ، فلعله مبني على أنه فهم أن علة النهي هو الاحترام، فلا يختص الحكم بالفضاء.

وظاهر كلام جابر[٣] الآتي يميل إلى النسخ، ويؤيده ظاهر حديث سلمان، ففيه

---

(١) يقصد الحديث السابق برقم (٩).

(٢) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ، و يقال : ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، روى له الستة. [الإصابة: ٢١٦٨]

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله و يقال أبو عبد الرحمن، و =

نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا أن يقال: لا قبلة في الكنيف، إذ لا يصلى فيها، كما روي عن الشعبي[1]، والله تعالى أعلم.

****
****
*****

بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ – حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ» . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – وَهُوَ ضَعِيفٌ – قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ.

أخرجه البيهقي (١/١٥٦) من طريق أبي داود وعلقه الترمذي بعد حديث أنس رقم (١٤) والرجل المبهم جاء مصرحا به عند البيهقي (١/١٥٦) أنه القاسم بن محمد وعليه يكون الإسناد صحيحا.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ)، قال الضياء المقدسي[2]: سماه بعض الرواة القاسم بن محمد[1].

=

يقال أبو محمد المدني، صحابي جليل، روى له الستة. [الإصابة: ١٠٢٨]

(١) هو: عامر بن شراحيل، وقيل ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل ابن شراحيل بن عبد الله، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، روى له الستة، قال الحافظ: ثقة مشهور فقيه فاضل. [التقريب: ٣٠٩٢].

وكلامه عند ابن ماجة كتب الطهارة – بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي حديث رقم (٣٢٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فِي كَنِيفِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " قَالَ عِيسَى، فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

(٢) هو: الإمام، الحافظ، القدوة، المحقق، المجود، الحجة، بقية السلف، ضياء الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. [السير ٢٣/١٢٦]

قال السيوطي هو[٢] في ((سنن البيهقي)) [٣] كذلك.

قوله: (حَتَّى يَدْنُوَ)، الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون للثوب.

قوله: (وَهُوَ ضَعِيفٌ)، ليس مراده تضعيف عبد السلام[٤]؛ لأنه ثقة حافظ من رجال ((الصحيحين))، بل تضعيف طريق من قال عن أنس[٥]؛ لأن الأعمش[٦] لم يسمع من أنس[٧]، ولذلك قال الترمذي[٨]: مرسل.

=

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن ، المدني أحد فقهاء المدينة، روى له الستة، وقال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٥٤٨٩]

(٢) سقط من الأصل والمثبت من (م).

(٣) سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة- باب كيف التكشف عند الحاجة - حديث رقم (٤١٦) قال البيهقي: وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض».

(٤) هو: عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي، روى له الستة قال الحافظ: ثقة حافظ له مناكير [التقريب: ٤٠٦٧].

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصاري النجاري ، أبو حمزة المدني ، صحابي جليل من المكثرين روى له الستة. [الإصابة: ٢٧٧]

(٦) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأعمش. روى له الستة، قال الحافظ: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس. [التقريب: ٢٦١٥]

(٧) قال المزي في التهذيب (٨٣/١٢): قال عبد الله بن على ابن المديني ، عن أبيه: الأعمش لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب، ورآه يصلى، وإنما سمعها من يزيد الرقاشي وأبان عن أنس . وقال يحي بن معين: كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل. وقال أبو الحسين بن المنادى: قد رأى أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه.

(٨) سنن الترمذي تحت حديث رقم (١٤) .

وقد رواه عن الأعمش عن أنس غير عبد السلام ثلاثة أنفس وهم:

- محمد بن ربيعة، رواه من طريقه البزار في مسنده (٧٥٤٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٣).
- أبو يحيى عبد الحميد الحماني، رواه من طريقه الطبراني في الأوسط (١٤٣٣).

=

****
****
*****

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (١١٣١٠) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى به، وهذا إسناد ضعيف، هلال بن عياض هذا صوابه عياض بن هلال وقد قال الحافظ: مجهول، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه، وعكرمة ابن عمار قال الحافظ: في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.

قوله[1]: (لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ)، بكسر الجيم؛ لأنه نهيٌ أي لا يخرجا للغائط.

وقوله: (يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ)، من ضرب الأرض أو الغائط أو الخلاء إذا أتى الخلاء، ويقال: ضرب في الأرض: إذا سافر، و(كَاشِفَيْنِ): قيل حال مقدرة من يضربان أو محققة من يتحدثان.

قلت: يضربان وما بعده، يحتمل أن تكون أحوالًا مترادفة أو متداخلة، كما يحتمل ما ذكره القائل، لكن الأقرب معنى أن يكون يضربان صفة للرجلان[2]، على أن تعريفه للعهد الذهني كما قالوا في قوله تعالى: { كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا } [الجمعة: ٥]،

=

- وعمرو بن عبد الغفار، ذكره الدارقطني في العلل (٢٤٢٦).

وقال الدارقطني والحديث غير ثابت عن الأعمش.

(١) سقط من الأصل والمثبت من (م).

(٢) في الأصل (للرجل) بالإفراد والمثبت من (م).

وكذا يتحدثان.

وقوله: (كَاشِفَيْنِ)، حال عن يتحدثان، وجَعْلُه حالًا مقدرة من يضربان يفيد شمول النهي ما إذا خرجا لقضاء الحاجة ويتحدثان في الطريق، مع أنه لا نهي ثمة، فتأمل.

ثم النهي راجع إلى قوله: يتحدثان كاشفين، لا إلى نفس الخروج، وهو ظاهر. بقي أن الحديث يدل على منع تحدث كل من المتخليين بالآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقًا، إلا أن يقال: مدار المنع كون المتكلِّم [متخليًا، ولا دخل فيه على كون المتكَلَّم معه متخليًا، وإنما جاء فرض المتكَلَّم][(١)] معه في الحديث متخليًا من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله.

ويؤخذ من الحديث: كراهة التحدث عند الجماع[(٢)]، والله تعالى أعلم.

****

****

*****

بَابُ فِي الرَجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ [(٣)]

١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) ليس في الحديث ما يدل على ذلك فهو باق على الإباحة إلا إذا كان المقصود النهي عن الحديث عن كشف العورة وهذا محمل بعيد.

(٣) قال النووي: (باب أيرُدُّ الرجل السلام وهو يبول؟) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: (يَرُدُّ) بحذف الهمزة، وذا هو في شرح الخطابي، وتقديره: هل يرد؟ وحذف حرف الاستفهام، وفي بعها (لا يَرُدّ). الإيجاز صـــ١٣٤ .

(قلت): التبويب في ط مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط بحذف الهمزة، أما طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد فتبويبها بإثباتها. وقد أثبتُ تبويب مؤسسة الرسالة لموافقته للشرح.

وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

أخرجه مسلم (٣٧٠)، والترمذي (٩٠)(٢٧٢٠)، والنسائي (٣٧) من طريق سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ ".

أخرجه النسائي (٣٨)، وابن ماجة (٣٥٠)، وأحمد (١٩٠٣٤)(٢٠٧٦٠)(٢٠٧٦١) من طريق سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم رجال الشيخين؛ غير الحضين هذا؛ فمن أفراد مسلم.

قوله: (بَابُ فِي الرَجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ)، لم يرد الحكم بالرد، بل أراد السؤال عنه بتقدير أداة الاستفهام، وكذا ما سيجيء من قوله: باب الخاتم يكون فيه ذكرا لله يدخل به الخلاء؛ [أراد: هل يدخل به الخلاء؟][1] فافهم، والله [تعالى] [2] أعلم.

قوله: (ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ)، كأنه اعتذار عن تأخير الرد إلى الوضوء، وإلا فترك الرد في حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار، وكأن المراد بالكراهة في قوله: إني كرهت[3]: أدنى كراهة، وذكر الله على كل أحيانه[4] كان لبيان الجواز، ولعل مثل [٤/أ] هذه الكراهة

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل (كراهة) والمثبت من (م).

(٤) في الأصل (أحيان) والمثبت من (م). وهو نص حديث أخرجه مسلم – كتاب الحيض - بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا – حديث رقم (٣٧٣)، وأبو داود – كتاب الطهارة - باب في الرجل يــذكر الله تعالى على غير طهر- حديث رقم (١٨)، والترمذي – أبواب الدعوات - باب ما جاء أن دعــوة المســلم =

دعت إلى التأخير بسبب أن أصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول.

وقوله: (تعالى ذكره)[1]، الذكر فيه بالرفع: فاعل تعالى. قال الخطابي: فيه دليل على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضًا اسم من أسماء الله تعالى[2].

قلت: فالمعنى: الله رقيب عليك، فاتق الله، أو حافظ عليك ما تحتاج إليه، ويحتمل أن يراد بذكر الله ذكر ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين، وتحية لهم، فإن ذلك يقتضي احترامه، والله [تعالى][3] أعلم.

****
****
*****

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

أخرجه مسلم (٣٧٣)، والترمذي (٣٣٨٤) عن محمد بن العلاء بسنده ومتنه سواء. وقال الترمذي حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢) عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بسنده ومتنه.

****
****
*****

=

مستجابة حديث رقم (٣٣٨٤)، وابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ – حديث رقم (٣٠٢). وأحمد – مسند عائشة - حديث رقم (٢٥٢٠٠)(٢٦٣٧٦) وهو الحديث القادم.

(١) هكذا هي في طبعة عوامة للسنن خلافا لطبعتي مؤسسة الرسالة، والمكتبة العصرية فقد جاء فيها «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل».

(٢) معالم السنن (١ / ١٨).

(٣) سقط من (م).

بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ

١٩ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ ".

أخرجه الترمذي (١٧٤٦)، والنسائي في المجتبى (٥٢١٣)، والكبرى (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣) من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

وقال النسائي: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال النووي: "ضعفه الجمهور.

قوله: (حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)[١]، قيل: حكم بذلك، وإن كان رواته[٢] رواة ((الصحيحين))؛ لأن همامًا[٣] سمع من ابن جريج[٤] بالبصرة[٥]، وحديث من سمع منه بالبصرة لا يخلو عن خلل[٦]، ولذلك لم يخرج الشيخان من رواية همام، عن ابن جريج،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر " وإن وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابله يقال له: "المنكر"" نزهة النظر صـ٨٦

(٢) في الأصل (رواية) والمثبت من (م).

(٣) هو: همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي ، أبو عبد الله ، و يقال أبو بكر ، البصري مولى بني عوذ بن سود بن الحجر بن عمرو، روى له الستة، قال الحافظ: ثقة ربما وهم. [التقريب: ٧٣١٩]

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم ، أبو الوليد وأبو خالد المكي، روى له الستة، قال الحافظ: ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل. [التقريب: ٤١٩٣]

(٥) تقدم ا لتعريف بها في صـ ٦٤.

(٦) راجع النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٦٧٧/٢). فقد برأ همام من عهدته بذكر من تابعه، =

شيئًا، ولأنه ظهر له بأمارات أن همامًا وهم في المتن[1]، وكثير منهم مال إلى صحة الحديث؛ كابن حبان[2]، والترمذي[3]، وقولهم: ظاهر، والله تعالى أعلم.

****

****

*****

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٢٠ – حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا "، قَالَ هَنَّادٌ: يَسْتَتِرُ مَكَانَ يَسْتَنْزِهُ.

أخرجه البخاري (٢١٨)(١٣٦١)(١٣٧٨)(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١)(٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به

=

ومال إلى إعلاله بعنعنة ابن جريج.

(١) قال النسائي في السنن الكبرى (٩٤٧٠) عقب هذا الحديث: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة. [السير ٩٣/١٦]

والحديث عنده في باب الاستطابة – ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِجَازَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلَاءَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ حديث رقم (١٤١٣).

(٣) جامع الترمذي – أبواب اللباس – بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ حديث رقم (١٧٤٦) وقد علق عليه قائلا: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزِهُ».

أخرجه البخاري (٢١٦)(٦٠٥٥) عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس به.

قوله: (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)؛ أي: ما يشقهما الاحتراز عنه.

وقوله: (لَا يَسْتَنْزِهُ)، من النزاهة؛ بمعنى: الطهارة، وفي رواية هنا: و (يَسْتَتِرُ) من السترة، ومرجعهما إلى أنه لا يتحفظ من البول. و(العَسِيبِ): الجريدة من النخل. و(غَرَسَ)؛ أي: غرز، كما في رواية البخاري[1].

٢٢ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جِلْدِ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَسَدِ أَحَدِهِمْ».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣٠)، والكبرى (٢٦)، وابن ماجه (٣٤٦) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين سوى مسدد وهو ثقة إمام من جال البخاري.

---

(١) لفظة (غرز) جاءت في صحيح البخاري في كتاب الوضوء – باب ما جاء في غسل البول – حديث رقم (٢١٨)، وجاءت أيضا في كتاب الجنائز – باب الجريد على القبر – حديث رقم (١٣٦١).

قوله: (وَمَعَهُ دَرَقَةٌ)، بفتحتين وقاف الحجفة[1]، والمراد: ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

وقوله: (اسْتَتَرَ بهَا)؛ أي: جعلها حائلًا بينه وبين الناس، وقولهم: يبول كما تبول المرأة؛ أي: [في][2] الاستحياء، وكمال المستتر، وفيه تحقير لهذا الفعل، وأنه لا يناسب الرجال، فاللائق تركه، فصار متضمنًا للنهي[3]، ولذلك ذكر نهي صاحب بني إسرائيل.

وقوله: (فَنَهَاهُمْ)؛ أي: فَنَهيكُم عن المعروف يشبه [نَهي ذلك] [4] الرجل، فيُخَاف أن يؤدي إلى العذاب، كما أدى نَهيُ ذلك إليه، والمطلوب التوبيخ والتهديد على النهي عن المعروف.

****
****
*****

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا

٢٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ «فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.

أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨)(٢٦)(٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥) عَنِ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

---

(١) قال ابن منظور: "درق: الدَّرَقُ: ضَرْبٌ مِنَ التِّرَسةِ، الْوَاحِدَةُ دَرَقة تُتَّخَذُ مِنَ الْجُلُودِ. غَيْرُهُ: الدَّرَقَةُ الحَجَفة وَهِيَ تُرْس مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَقَب، وَالْجَمْعُ دَرَقٌ وأَدراق ودِراق". لسان العرب (١٠/٩٥).

(٢) سقطت من (م).

(٣) قال العيني : "وإنما قالا: " كما تبول المرأة " لاستتاره – عليه السلام – بالدرقة كما تستتر المرأة، و لم يقـولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف؛لأن الصحابة أبرياء من هذا الأمر، وإنما وقع منهما هذا الكلام من غير قصد، أو وقع بطريق التعجب، أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل". شرح سنن أبي داود للعيني (١/٨٨ ، ٨٩).

(٤) سقطت من (م).

قوله: (سُبَاطَةَ قَوْمٍ)، هي بضم المهملة وموحدة: ملقى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص، لا ملك[1]، وكانت مباحة، أو إضافة ملك، وكان عالمًا برضاهم، وكانت عادته ﷺ البول قاعدًا[2]، ولذلك ذكر العلماء في بوله قائمًا وجوهًا على الاحتمال، كمرض يمنع القعود، أو يرجى برؤه بالقيام، أو عدم وجود مكان يصلح للقعود.

وقوله: (عِنْدَ عَقِبِهِ) بفتح فكسر: مؤخر القدم. قال الخطابي: أراد أن يكون سترًا بينه وبين الناس[3].

****
****
*****

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢)، والكبرى (٣١) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها به. وها إسناد ضعيف حكيمة بنت أميمة ذكرها ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: لا تعرف.

---

(١) قال ابن الأثر في النهاية (٢/٣٣٥): السُّبَاطَةُ والكُناسةُ: الموضعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ الترابُ وَالْأَوْسَاخُ وَمَا يُكْنَس مِنَ المَنازل. وَقِيلَ هِيَ الكُناسة نفْسُها. وإضافتُها إِلَى القَوم إضافةُ تَخْصِيصٍ لَا مِلْك؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتاً مُباحة.

(٢) يؤكد هذه العادة قول عائشة: «من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا». أخرجه الترمذي في جامعه – أبواب الطهارة- باب النهي عن البول قائما – حديث رقم (١٢)، والنسائي في المجتبى – كتاب الطهارة –باب البول في البيت جالسا – حديث رقم (٢٩)، وابن ماجه في السنن – كتاب الطهارة وسننها – باب في البول قاعدا –حديث رقم (٣٠٧).

(٣) معالم السنن (١/٢١).

قوله: (عَنْ حُكَيْمَةَ)[1]، ضبطت هذه الأسماء بالتصغير.

قوله: (مِنْ عَيْدَانٍ)، بفتح المهملة وسكون مثناة تحتية: الطوال من النخل، الواحدة: عيدانه، والمراد: أن القدح أخذت وصنعت من هذا الجنس، ولا دلالة للفظ الحديث على الوضع، لكن المحوج عادة إلى البول في القدح في الليل هو عدم [٤/ب] المكان الصالح له، وهو يقتضي الوضع، وقد جاء المنع عن وضع البول في ((أوسط الطبراني))[2] وغيره، فيحمل على طول المكث توفيقًا.

****
****
*****

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٢٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٩) بسنده ومتنه سواء غير أنه قال "اللعَّانين" بالتشديد.

---

(١) حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، روى عنها أبو داود والنسائي، قال الحافظ: لا تعرف. [التقريب: ٨٥٦٥]

(٢) هوَ: الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، الرَّحَّالُ، الجَوَّالُ، مُحَدِّثُ الإِسلاَمِ، علمُ المعمَّرِينَ، أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوْبَ بنِ مُطَيِّرٍ اللَّخْمِيُّ، الشَّامِيُّ، الطَّبَرَانِيُّ، صَاحبُ المَعَاجِمِ الثَّلاَثَةِ. [السير ١٦/١١٩]

والحديث في المعجم الأوسط برقم (٢٠٧٧) – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ». وقال الألباني في الصحيحة (٢٥١٦): قوى إسناده جماعة من الحفاظ، فقال المنذري (١ / ٨٤): " رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد " وكذا قال الهيثمي (١ / ٢٠٤) إلا أنه لم يعزه للحاكم، و لم أره في " مستدركه " بعد مراجعته في مواطن منه مثل " الطهارة " و " المعرفة" و " اللباس ". ونقل السيوطي في حاشيته على " النسائي " (١ / ١٤) عن الحافظ ولي الدين العراقي أنه قال: " رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد جيد.

(اللَّاعِنَيْنِ)[1]؛ أي: الفعلين الجالبين للعْن إلى الفاعِلِ، الداعيين للناس إليه. وقيل: يجوز أن يكون الفاعل بمعنى المفعول، والمعنى: الملعون فاعلهما. والمراد: أن يكون صيغة الفاعل للنسبة.

وقوله: (يَتَخَلَّى)؛ أي: يتغوط، والتقدير: هما فعل القوم الذي يتخلى بعضهم في الطريق، وبعضهم في الظل، (فأو) للتقسيم، وإفراد الذي لأفراد القوم، والمراد بـــ(الظل): ما اتخذه الناس ظلًّا لهم مقيلًا أو مناخًا، وإلا فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث. ذكره الخطابي[2]، والله تعالى أعلم.

٢٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ ".

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨) من طريق نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ، عن مُعَاذُ بْنُ جَبَل به. وهذا إسناد ضعيف أبو سعيد الحميري قال الحافظ: مجهول، وقال أبو داود: لم يسمع من معاذ.

قوله: (الْمَلَاعِنَ)؛ أي: مواضع اللعْن، جمع: ملعنة، وهي المواضع التي ينتفع الناس بها، فيلعنون من يضيعها، و(الثلاث) بلا تاء في نسخة الخطيب[3]، وهو أصح من ثلاثة، كما في بعض النسخ؛ لأنه عدد المؤنث[4]، والموارد: طرق الماء، جمع: مورد، من ورد الماء

(١) في الأصل تشبه (الرضين) والمثبت من (م).

(٢) معالم السنن (٢٢/١) ونص عبارته: "وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم".

(٣) وهو ما يوافق طبعة المكتبة العصرية، خلافا لطبعتي عوامة ومؤسسة الرسالة، فقد أثبتا التاء.

(٤) هكذا يرجح المصنف أن مفرد ملاعن: (ملعنة) مؤنثة، لا (ملعن) مذكر. وهو ما رجحه ابن الأثير في النهايــة (٢٥٥/٤).

حضره، وقارعة الطريق؛ قيل: أعلاه، وقيل: وسطه، وهي من الطريق ما يكون ذات قرع؛ أي: مقروعة بالقدم.

****
****
*****

بَابٌ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.– قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ – فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ".

أخرجه الترمذي (٢١)، والنسائي في المجتبى (٣٦)، وفي الكبرى (٣٣)، وابن ماجه (٣٠٤) من طريق معمر، عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن وهو البصري مدلس و لم يصرح بسماعه من عبد الله بن مغفل، لكن يشهد له الحديث الآتي فيقوى به.

قوله: (فِي مُسْتَحَمِّهِ) بفتح الحاء: المغتسل، أخذا من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وجملة (ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) ساقطة من رواية الترمذي[1] وغيره، والمقصود بها: أن النهي ما دام مراده أن يغتسل فيه، وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إلى الاغتسال فلا نهي. و(الْوَسْوَاس): بفتح الواو.

٢٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ

---

(١) الترمذي في الجامع – كتاب الطهارة – باب كراهية البول في الماء الراكد – حديث رقم (٦٨)، بلفظ« لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وبلفظه عند النسائي في المجتبى – كتاب الطهارة – باب الماء الدائم – حديث رقم (٥٧)، وأما ابن ماجه في السنن، فعنده في كتاب الطهارة وسننها – باب النهي عن البول في الماء الراكد – حديث رقم (٣٤٤) بلفظ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ».

أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/٢٩٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٨)(٥٠٥٤)، والكبرى (٢٣٥) من طريق داود بن عبد الله عن حميد الحميري به.

وقال البيهقي: وهذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يُسَمِّ الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفتُه الأحاديثَ الثابتةَ الموصولةَ قبله.

فقال الحافظ في "الفتح" (١/٣٠٠): ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأنَّ إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

قوله: (أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ)، اللحية أو الرأس نَهيُ تنزيه؛ لأنه يورث تعلق الهمة بالزينة، وما جاء من إكثار تسريح اللحية في الشمائل[1] محمول [على][2] أنه كان فوق يوم، وحديث: «إنه يُسَرِّحُ لِحْيَتُه كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[3]، كما في ((الإحياء)) غير ثابت.

****
****
*****

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

---

(١) هو في شمائل الترمذي - باب ما جاء في ترجّل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٢) عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع، حتى كأن ثوبه ثوب زيات». وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

(٢) سقط من (م).

(٣) أورد الفتني في تذكرة الموضوعات صـ١٦٠، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١٥) وقالا: لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ إلا الْغَزَالِيَّ فِي الإِحْيَاءِ وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لا أصل لها.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣٤)، والكبرى (٣٠) من طريق مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عن أبيه، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ به. وهذا إسناد رجاله ثقات وقد أثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس طائفة من أهل العم منهم ابن المديني، وأحمد في رواية، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السَّكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/١٠٦).

(فِي الْجُحْرِ): بضم الجيم وسكون[1] الحاء المهملة: الثقب.

****
****
*****

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

أخرجه الترمذي (٧)، والنسائي في الكبرى (٩٨٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠) من طريق إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عن عائشة به. وهذا إسناد حسن رجاله رجال الشيخين غير يوسف بن عبد الله بن أبي بردة وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبى بردة من ثقات آل أبي موسى، وثم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماعَ أبيه من عائشة رضي الله عنها.

وقال النووي في "المجموع" ٨٣/٢: صحيح.

(قَالَ: غُفْرَانَكَ): أي: أسألك غفرانك، أو اغفر لي، غفرانك والغفران، إما من تَرْكِ ذكر الله [تلك المدة][2]، أومن التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة.

****
****
****

(١) مكرر في الأصل.

(٢) في (م) (ذكر المداة).

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ

٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا».

أخرجه البخاري (١٥٣)(١٥٤)(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، والترمذي(١٥)(١٨٨٩)، والنسائي (٢٤)(٢٥)(٤٧)(٤٨)، وابن ماجه (٣١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

قوله: (فَلَا يَمَسَّ)، فتح الميم أفصح من ضمها.

قوله: (فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا) بفتحتين؛ أي: في نفسٍ أو شُرْبُ نفسٍ؛ لأنه كذلك أضر للمعدة وأثقل، والشرب في أنفاس ثلاثة أنفع لربه، أخف[1] لمعدته، وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل ذي الشره.

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبَدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

أخرجه أبو يعلى (٧٠٤٢)(٧٠٦٠)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والحاكم (٧٠٩١) من طريق أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبَدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ عن حَفْصَةُ به. وهذا إسناد ضعيف أبو أيوب الأفريقي قال الحافظ: صدوق يخطئ، لكن يشهد له الحديث الآتي بعده، وقد وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

---

(١) في (م) (أخلف).

٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/١٨٢)، وأخرجه أحمد (٢٦٢٨٣)(٢٦٢٨٤)(٢٦٢٨٥) وهذا إسناد ضعيف إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة. لكن قد تبين في الحديث الآتي أن بينهما الأسود فبه يتصل الإسناد.

٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بُزَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

أخرجه أحمد (٢٦٢٨٣)، والبيهقي (١/١٨٢) عن عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم. لكن رجح الدارقطني في العلل (١٤/٢٨٥) الطريق المرسل.

قوله: (الْمِصِّيصِيُّ)[١]، بكسر الميم وتشديد الصاد، ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد. و(الأفريقي)[٢]، بفتح الهمزة، وهذا غير الأفريقي المشهور بالضعف. و(الْمُسَيَّب)[٣] بفتح الياء لا غير، بخلاف سعيد بن المسيب[٤]؛ فإنه بالفتح والكسر[٥].

قوله: (وَثِيَابِهِ)؛ أي: لأخْذِ الثياب ليلبس، وهو الأوفق بما قبله، أو لِلُبْس الثياب؛

(١) هو: محمد بن آدم بن سليمان الجهني ، المصيصي، روى له أبو داود والنسائي، قال الحافظ: صدوق. [التقريب: ٥٧١٩]

(٢) هو: عبد الله بن على الأزرق، أبو أيوب الإفريقي الكوفي، روى له أبو داود والترمذي، قال الحافظ: صدوق يخطئ. [التقريب: ٣٤٨٧]

(٣) هو: المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى (والد العلاء بن المسيب)، روى له الستة، قال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٦٦٧٥]

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني، روى له الستة، قال الحافظ: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. [التقريب: ٢٣٩٦]

(٥) قال النووي: "وأما المسيب ... وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها". شرح مسلم (١/١٠٧).

بمعنى: أنه يبدأ فيه بالشق [٥/أ] الأيمن، ثم المراد: أنه يجعل يمينه لمثل هذه الأفعال من الأمور المستحسنة شرعًا أو عرفًا، والله [تعالى] [1] أعلم.

****
****
*****

بَابُ الِاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ

٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/٣٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧)(٣٣٨)(٣٤٩٨)، وأحمد (٨٨٣٨)، والحاكم (٧١٩٩) من طريق ثور بن يزيد عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف لضعف حصين -وهو الحميري ثم الحبراني- ولجهالة أبي سعد الخير، ويقال: أبو سعيد. وقد قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قوله: (الْحُبْرَانِيِّ) [2] بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة: نسبة إلى حبران، بطن من حمير، فوافق ما في الطريق الثاني؛ أعني: الحميري.

وقوله: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)، بإثبات الياء، وهو الصحيح عند بعض، وقد جاء في

---

(١) سقطت من (م).

(٢) هو: حصين الحميري، و يقال الحبراني، روى له أبو داود وابن ماجه، قال الحافظ: مجهول.[التقريب: ١٣٩٣]

الأصول: أبو سعد[1]، بسكون العين.

(وَمَنْ اسْتَجْمَرَ)؛ أي: استعمل الجمار، وهي: الأحجار الصغار للاستنجاء. وقيل: أو بخر ثيابه أو أكفان الميت، والأول أشهر.

وقوله: (مَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)، يفيد أن الوتر هو الأولى، وليس بواجب، فما جاء من الأمر بثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه.

وقوله: (وَمَا تَخَلَّلَ[2])؛أي: أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه.

وقوله: (فَلْيَلْفِظْ) بكسر الفاء؛ أي: فليرم به، وليخرجه من فمه.

وقوله: (وَمَا لَاكَ))، اللوك: المضغ، وإدارة الشيء في الفم. قيل: معناه: أنه للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه؛ لما فيه من الاستقذار[3]، ويبتلع[4] ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاكه؛ لأنه لا يُستَقْذَر، ويحتمل أن يكون المراد بـــ(ما لاك): ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان، وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقًا، سواء أخرج بالعود أو باللسان؛ لأنه يحصل له التغيير غالبًا، ويحتمل أن المراد بلاك ... الخ كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال إذ لا يُنْتَفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين.

قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسب قوله: ومن لا فلا حرج، فليتأمل.

---

(١) قال النووي: "وأما أبو سعيد فالمشهور فيه: أبو سعيد بالياء، ويقال: أبو سعد بحذفها، والمشهور أنه تـــابعي، وقيل صحابي". الإيجاز صـــ١٧٨.

(قلت) أثبت صحبة أبي سعد: البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، والبغوي، وابن قانع، وغيرهم، أما أبو سعيد الحبراني فتابعي، ذكره العجلي في الثقات (٤٩٩)، وقال الحافظ: مجهول. وفرق الذهبي بينه وبـــين أبي سعد الصحابي.

(٢) هكذا الأصل ولفظ السنن (فَمَا تَخَلَّلَ).

(٣) في الأصل (الاستعداد) والمثبت من (م).

(٤) في الأصل (ويبلغ) والمثبت من (م).

قوله: (كَثِيبًا) هو الرمل[١].

وقوله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ...) إلخ. أي: يقصد الإنسان بالسوء في تلك المواضع، ويدل المار[٢] على النظر إلى سوأته، فليستتر ما أمكن.

وقيل (المقَاعِدِ) جمع: مقعدة، تطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود؛ لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته، وعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثاني للظرفية.

قلت: لا بد من اعتبار قيدٍ على الأول؛ أي: يلعب بالمقاعد، إذا وجدها مكشوفة ، فتأمل.

****
****
*****

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ، قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ، إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ يُرِيدُ عَلْقَامَ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ» ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ».

---

(١) في الأصل (التل) والمثبت من (م).

(٢) في الأصل (الحار) والمثبت من (م).

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/١٧٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٦٧)، وفي الكبرى (٩٢٨٤)، وأحمد (١٦٩٩٥)(١٦٩٩٦)(١٧٠٠٠) عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عن شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ به.
وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال شَيبان بن أمية– وهو القِتْباني– فقد روى عنه اثنان، ولم يُؤثر توثيقُه عن غير ابن حبان، وجهَّله الحافظ في "التقريب".

قوله: (ابْنِ مَوْهَب)[1]، بفتح الميم، وسكون الواو وفتح الهاء، وحكي كسرها، وهو غريب.

و(الْهَمْدَانِيّ)، بسكون الميم.

و(الْمُفَضَّل)[2]، اسم مفعول من التفضيل.

و(فَضَالَة)، بفتح الفاء.

و(عَيَّاش)[3]، بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة.

و(ابْنِ عَبَّاس)، بالموحدة والمهملة.

و(الْقِتْبَانِيّ)، بكسر القاف وسكون المثناة من فوق ثم باء موحدة.

و(شِيَيْم)[4]، بكسر المعجمة وضمها، بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة.

و(بَيْتَان): كتثنية بيت.

و(مُخَلَّد)[5]: كمحمد.

---

(١) هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أبو خالد الرملي الزاهد، روى لـه أبـو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال الحافظ: ثقة عابد. [التقريب: ٧٧٠٨]

(٢) هو: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني القتباني، أبو معاوية المصري القاضي، روى له الستة، قال الحافظ: ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه. [التقريب: ٦٨٥٨]

(٣) هو: عياش بن عباس القتباني الحميري ، أبو عبد الرحيم و يقال أبو عبد الرحمن ، المصري، روى له البخاري في جزء القراءة والخمسة، قال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٥٢٦٩]

(٤) هو: شييم بن بيتان القتباني البلوى المصري، روى له أبو داود،والترمذي، والنسائي، قال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٢٨٤١]

(٥) هو مخلد: بفتح أوله، وسكون المعجمة، ابن ثعلبة بن صخر بن حبيب بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجّار =

و(رُوَيْفِع)[(١)]، بضم أوله وكسر الفاء.

قوله: (عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ): قيل: هو الوجه البحري [٥/ب] من مصر[(٢)]. وقيل: يحتمل أن يكون المراد به المغرب، فإن ولاية رويفع هناك مشهور، لا في الوجه البحري.

وقوله: (مِنْ كَوْمِ شَرِيك)[(٣)]، بضم الكاف أو بفتحها اسم موضع.

وقوله: (إِلَى عَلْقَمَاء)[(٤)]، بفتح العين وسكون اللام وقاف ومد: موضع في أسفل ديار مصر.

قوله: (إِنْ كَان)، مخففة من الثقيلة.

و(النِضْو)، بكسر النون وسكون الضاد المعجمة: البعير المهزول.

وقوله: (لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ)، بفتح النون؛ أي: يحصل له في القسمة[(٥)].

=

الأنصاريّ، صحابي جليل، روى له أبو داود. [الإصابة: ٧٨٦٠]

(١) هو: رويفع بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة بن عمرو بن زيد مناة الأنصاري المدني (سكن مصر، ولى إمرة برقة، و مات بها)، صحابي جليل، روى له البخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. [الإصابة: ٢٧٠٥]

(٢) قال ياقوت الحموي: سمّيت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السّلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. معجم البلدان (١٣٧/٥).

(٣) قال ياقوت الحموي: "كوم شريك: قرب الإسكندرية كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سمي بن عبد يغوث بن حرز الغطيفي أحد وفد مراد الذين قدموا على رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، كان على مقدمة عمرو وفتح مصر فكثرت عليه الروم بهذا الموضع فخافهم على أصحابه فلجأ إلى هذا الكوم فاعتصم به ودافعهم حتى أدركه عمرو بن العاص وكان قريبا منه فاستغرّهم فسمي كوم شريك بذلك". معجم البلدان (٤٩٥/٤).

قال النووي: "قال ابن يونس وكوم شريك هذا في طريق الإسكندرية". الإيجاز صـ١٨٧

(٤) قال ياقوت الحموي: " وكوم علقام ويقال كوم علقماء: موضع في أسفل مصر له ذكر في حديث رويفع". معجم البلدان (٤٩٥/٤).

(٥) قال النووي: "مراده أنهم كانوا يقتسمون قسمة محققة، ويبالغون في استوائها، حتى أن السهم الواحد يقتسمه الرجلان فيحصل لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قِدحَه – بكسر القاف – وهي خشبة السهم. الإيجاز صـ ١٨٧.

و(الْقِدْحُ)، بكسر القاف وسكون الدال المهملة: خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله.

وقوله: (مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ): قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب؛ تكبرًا وعجبًا، فأُمِروا بإرسالها. وقيل: هو فتلها؛ كفعل الأعاجم.

وقوله: (أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا): هو بفتحتين: وتر القوس أو مطلق الحبل. قيل: المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العِوَذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات[1] والعين. وقيل: من جهة الأجراس التي يعلقونها بها. وقيل: لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض[2].

٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفِسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ».

تخريجه كسابقه وهذا إسناد صحيح عياش ثقة من رجال مسلم، وشييم ثقة، وأبو سالم هو سفيان بن هانئ ثقة أيضا من رجال مسلم، وقيل أن له صحبة.

قوله: (الْجَيْشَانِيِّ[3])، بفتح الجيم، بعدها مثناة تحتية.

و(أَلْيُونَ)، بفتح الهمزة وسكون اللام وضم التحتية: اسم مدينة مصر قديمًا، فلما

---

(١) في (م) (من الأوفات).

(٢) الإيجاز للنووي صـ ١٩١

(٣) في الأصل و(م) (الجيشان) والمثبت من سنن أبي داود. وهو: سفيان بن هانئ بن جبر بن عمرو بن سعد بن ذاخر المصري ، أبو سالم الجيشاني، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، قال الحافظ: يقال له صحبة. [التقريب: ٢٤٥٥]

فتحها المسلمون سموها الفسطاط.

و(الْفِسْطَاطِ) بالضم أو الكسر مدينة فيها مجتمع الناس، والمراد هاهنا مدنية مصر والجبل هو المسمى الآن بالرصد[1].

٣٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْتَسِحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ».

أخرجه مسلم (٢٦٣)، وأحمد (١٤٦٩٩) عن روح عن زكريا عن أبي الزبير عن جابر به.

قوله: (أَنْ نَمْتَسِحَ)، بتقديم الميم على التاء، وفي مسلم[2] بتقديم التاء على الميم، كما في بعض النسخ[3].

وقوله: (أَوْ بَعْرٍ)، بفتحتين، أو بسكون الثاني، واحدها: بعرة بفتحتين أو بسكون الثاني أيضًا.

٣٩ – حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ

---

(١) في الأصل (الرصو) والمثبت من (م).

(٢) تقدمت ترجمته صـــ ٦

والحديث في صحيحه – كتاب الطهارة – باب الاستطابة – حديث رقم (٢٦٣).

(٣) هكذا بتقديم الميم قول الشارح– رحمه الله– وهو يوافق متن السنن طبعة دار القبلة تحقيق محمد عوامة. والذي في طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق الأرنؤوط وطبعة المكتبة العصرية تحقيق محي الدين عبد الحميد بتقـديم التـاء (نَتَمَسَّحَ).

أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ».

أخرجه من طريق أبي داود البيهقي (١٠٩/١)، والبغوي (١٨٠)، وقال البيهقي: إسناده شامي غير قوي.
وأخرجه الدارقطني (١٤٩): من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال هذا إسناد شامي ليس بثابت.

قوله: (أَوْ حُمَمَةٍ)، بضم وفتح الميمين، هي: الفحم.

****
****
*****

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

٤٠ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤٤)، وفي الكبرى (٤٢)، وأحمد (٢٤٧٧١)(٢٥٠١٢) من طريق أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف مسلم بن قرط ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ.

٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ.

أخرجه ابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٢١٨٥٦)(٢١٨٦١)(٢١٨٧٢) من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ به. وهذا إسناد ضعيف عمرو بن خزيمة ذكره ابن حبان في الثقات و لم يرو عنه سوى هشام بن عروة. وقد قال الذهبي في الميزان (٢٥٨/٣) عند ذكر ترجمته : والحديث مضطرب الإسناد. يقصد حديثنا هذا.

قوله: (فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ) من الإجزاء ؛ أي: تكفي عن ذلك الآخذ في باب

الاستنجاء، ولا حاجة له معها إلى الماء.

****
****
*****

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

أخرجه ابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٢٤٦٤٣) من طريق عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى قال الحافظ: ضعيف.

قوله: (وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ[1] سُنَّةً)، قيل: معناه: لو واظبت على الوضوء بعد الحدث؛ لكان طريقة واجبة.

قلت: فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يقال: المراد بالسُنة هو المندوب المؤكد، كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء؛ إذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر.

****
****
*****

بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا،

---

(١) في الأصل (وكانت) والمثبت من (م) وهو الموافق لمطبوعات السنن وبه يستقيم السياق.

وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

أخرجه مسلم (٢٧٠) من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء به عن عطاء بنابي ميمونة عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٥٠)(١٥١)(١٥٢)(٥٠٠)، ومسلم (٢٧١)، والنسائي (٤٥) من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس به.

قوله: (مِيضَأَةٌ) بكسر الميم والقصر، وقد تمد: مطهرة[1] يتوضأ منها.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} "، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/١٧٠)، وأخرجه الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجة (٣٥٧) من طريق معاوية بن هشام عن يونس عن إبراهيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف يونس بن الحارث قال الحافظ: ضعيف، وشيخه إبراهيم بن أبي ميمونة، قال الحافظ: مجهول الحال.

وقد قال الترمذي: " حديث غريب من هذا الوجه ". وقال النووي في "المجموع " (٢/٩٩)، والحافظ في "التلخيص "(١/٥٢٥):" إسناده ضعيف ".

قوله: (قُبَاءٍ)[2]، بضم القاف والمد، وحكي قصره، يذكر ويؤنث، ويصرف ويمنع.

****

****

---

(١) في (م) (مطهراة).

(٢) قال ياقوت الحموي: "قُبا: بالضم: وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وألفه واو يمدّ ويقصر ويصرف ولا يصرف... وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير وهناك مسجد التقوى عامر قدّامه رصيف وفضاء حسن وآبار ومياه عذبة وبها مسجد الضرار يتطوع العوامّ بهدمه". معجم البلدان (٤/٣٠٢).

*****

بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُخَرَّمِيَّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

أخرجه النسائي (٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨) من طريق وَكِيع، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وهذا إسناد ضعيف شريك بن عبد الله القاضي قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا.

قوله: (تَوْرٍ): من صفر أو حجارة.

وقوله: (أَوْ رَكْوَةٍ): [إناء][(١)] صغير من جلد يشرب فيه، وكلمة (أَوْ) للشك، أو للتقسيم على الأحيان، فتارة بتور، وتارة بركوة.

****

****

*****

بَابُ السِّوَاكِ

٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٤)، وابن ماجه (٦٩٠) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. لكن بدون ذكر العشاء.

---

(١) سقطت من (م).

قوله: (يَرْفَعُهُ)؛ أي: إلى النبي ﷺ، وينقله عنه[(١)].

قوله: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ): [أي][(٢)] لولا خوف أن أشق، أو كراهة [٦/أ] [أن أشق][(٣)] فلا يرد أن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول، ولا وجود للأول؛ أعني: المشقة هاهنا، فتأمل.

والمراد بقوله: (لَأَمَرْتُهُمْ)، أمر إيجاب، وإلا فأمر الندب موجود[(٤)]، ويؤيده ما في رواية أحمد: ((**لفرضت عليهم السواك**))[(٥)].

٤٧ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "ثم الإسناد: إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا، أو حكما: من قوله، أو فعله، أو تقريره، أو إلى الصحابي كذلك: ....أو إلى التابعي: ... فالأول: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع. نزهة النظر صـ ٢٧٨ .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) الأمر المجرد يدل على الوجوب إلا لقرينة صارفة، ودليل الوجوب قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] . فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ترتب على تركه فتنة أو عذاب أليم. وقال عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة" ...فلم يأمرهم حتى لا يشق عليهم. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث صـ١٠٨

(٥) أخرجه أحمد في مسنده – مسند تمام بن العباس بن عبد المطلب – حديث رقم (١٨٣٦) وإسناده ضعيف، فيه أبو علي الزراد واسمه الصيقل: نقل الحافظ في اللسان (٨٢٩) قول ابن السكن أنه: مجهول.

أخرجه الترمذي (٢٣)، وأحمد (١٧٠٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد به. وهذا إسناد حسن لحال محمد بن إسحاق. وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (مَوْضِعَ الْقَلَمِ)، بالنصب على الظرف، وهو خبر إن.

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضِّيَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم (٥٥٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ به.

وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وباقي رجال الإسناد ثقات. لكن قد اختلف على ابن إسحاق في اسم عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فروي مصغراً ومكبراً كما سيأتي، ولا يضر، فكلاهما ثقة.

قوله: (أَرَأَيْتَ تَوَضِّيَ ابْنِ عُمَرَ[1])، قال السيوطي: كذا في جميع النسخ: توضي، بكسر الضاد وبالياء، وصوابه: توضؤ، بضم الضاد وبعدها همزة تكتب على واو[2].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن المكي المدني، صحابي جليل روى له الستة وهو من المكثرين. [الإصابة: ٦٦٢٨]

(٢) وهو على ما ذكر السيوطي في ط المكتبة العصرية من متن السنن. وفي ط الرسالة (توضي) كما في الشرح وعلق محققه قائلا: كذا في الأصول الخطية، والصواب: توضؤ، وقد جاء في هامش نسخة (أ) قال النووي رحمه الله: كذا في جميع النسخ: توضي، بكسر الضاد وبالياء، وصوابه: توضؤ، بضم الضاد وبعدها همزة، تكتب =

وقوله: (عَمَّ ذَاكَ)، أصله: عما بعن جاره، وما استفهامية، ثم حذف ألفها؛ أي: عن أي سبب [في][1] ذلك؟

****
****
*****

بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ

٤٩ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مُسَدَّدٌ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ.

أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، والنسائي في المجتبى (٣)، والكبرى (٣) من طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه به.

قوله: (نَسْتَحْمِلُهُ)؛ أي: نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك.

قوله: (إه إه)، اتفقوا على سكون الهاء، واختلفوا في الهمزة بين فتح وكسر وضم، والله [تعالى][2] أعلم.

وقوله: (يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ)؛ أي: يتقيأ، والهواع: القيء. قال النووي: كذا في رواية المصنف. والصواب رواية البخاري[3]: (كأنه يتهوع)[4]. أي: له صوت كصوت المتقيئ؛

=

واواً. وكذا أثبتها وعلق عليها عوامة في نسخته. الإيجاز للنووي صـ ٢١٩

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء – باب السواك – حديث رقم (٢٤٤).

(٤) الإيجاز صـ ٢٢٢ بتصرف.

أي [أنه][1] بالغ حتى أوصل أقصى الحلق، واستوعب جميع الفم.

****
****
*****

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ ، أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»، قَالَ أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ».

أخرجه البزار (٨٢) من طريق عنبسة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير محمد بن عيسى- وهو ابن نَجيح الطباع-، وشيخه عنبسة بن عبد الواحد، وهما ثقتان وقال الحافظ "الفتح " (٢٨٤/١)، وفي "التلخيص "(٣٨١/١): " إسناده حسن ".

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ».

أخرجه مسلم (٢٥٣)، والنسائي في المجتبى (٨)، والكبرى (٨)، وابن ماجه (٢٩٠) من طريق الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ عن عائشة به.

****
****
*****

بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (م).

٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٦٤/١) وهذا إسناد حسن، كثير - هو بن عبيد التيمي - رضيع عائشة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعلم فيه جرح.

قوله: (يَسْتَنُّ)؛ أي: يستاك، ويدلك أسنانه بالسواك، مأخوذ من السَنِّ، بتشديد النون.

وقوله: (فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ[١] فِي فَضْلِ السِّوَاكِ...) إلخ. قال النووي[٢]: أي في فضل آداب السواك أن نعطيه للأكبر.

قلت: إضافة الفضل إلى الآداب غير ظاهرة[٣]، والأقرب إبقاء[٤] الكلام على ظاهره؛ أي: في بيان فضل السواك؛ وذلك لأن الأمر بالإعطاء للأكبر[٥] يتضمن بيان فضل السواك، ويدل على أنه شيء له فضل كبير عند الله حتى يختص به الأكبر والأشراف، وأنزل الوحي لأجله، والله [تعالى][٦] أعلم.

****
****
*****

بَابُ السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

---

(١) هكذا الشرح (فأُوحي إليه) وهو يوافق طبعة عوامة، أما طبعة المكتبة العصرية، وطبعة الرسالة ففيهما (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ) بزيادة لفظ الجلالة.

(٢) الإيجاز صـ٢٢٥

(٣) في الأصل (ظاهر) والمثبت من (م).

(٤) في الأصل (بقاء) والمثبت من (م).

(٥) في الأصل (بإعطاء الأكبر) والمثبت من (م)

(٦) سقطت من (م).

٥٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ – يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ – »، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمَضْمَضَةَ».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/٨٨)، وأخرجه مسلم (٢٦١)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

قوله: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)؛ أي: من الدين، أو من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها. وقال الخطابي: أكثر العلماء على تفسيرها بالسنة[1]؛ أي: إن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أُمِرنا أن نقتدي بهم، وهي الكلمات التي ابتلى الله إبراهيم بها، كما روي عن ابن عباس[2]، وقد أمرنا بمتابعته خصوصًا في قوله: { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣]، ورواية: ((**خمس**))[3] لا ينفي الزيادة؛ إذ لا مفهوم للعدد، ثم عشر مبتدأ بتقدير

---

(١) معالم السنن (١/٣١) بتصرف.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس المدني (ابن عم رسول الله صلى الله عليه). حبر الأمة وترجمان القرآن، روى له الستة. [الإصابة: ٤٧٩٩]

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح – كتاب اللباس – باب قص الشارب – حديث رقم (٥٨٨٩)، وباب تقليم الأظفار – حديث رقم (٥٨٩١)، وفي كتاب الاستئذان – باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط – حديث رقم (٦٢٩٧)، ومسلم في الصحيح – كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة – حديث رقم (٢٥٧)، وأبو داود في السنن – كتاب الترجل – باب في أخذ الشارب – حديث رقم (٤١٩٨)، والترمذي في الجامع – أبواب الأدب – باب ما جاء في تقليم الأظفار – حديث رقم (٢٧٥٦)، والنسائي في ا لمجتبى – كتاب الطهارة – =

عشر خصال أو خصال عشر، والجار والمجرور خبر له أوصفة، وما بعده خبر.

وقوله: (قَصُّ الشَّارِبِ)؛ أي: قطعه، والشارب الشعر النابت على الشفة، والقص هو الأكثر في الأحاديث. نص عليه الحافظ ابن حجر[(١)]، وهو مختار مالك[(٢)]، وجاء في بعضها الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال. قال الطبري: القص يدل على [٦/ب] أخذ البعض والإحفاء على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء[(٣)]، ورجح قوله الحافظ ابن حجر[(٤)] ثم السيوطي في حاشية الكتاب، وقال لما فيه من الجمع بين الأحاديث.

قلت: قد يقال: بل فيه إبطال الأحاديث؛ لأن أحاديث القص تدل على تعيين القص، لا غير، والإحفاء يدل على تعيين الإحفاء، فالتخيير إبطال، للكل والتوفيق بين الأحاديث بحمل أحدهما على المجاز غير مستبعد[(٥)]، فالظاهر أن يحمل الإحفاء على معنى القص؛ لأن مالكًا كان أعلم بسنة أهل المدينة، وكان يراعيها جدًّا، فالظاهر أنه عيَّن القص بسنتهم، وكأنه لهذا قال النووي: القص هو المختار، وأيضًا هو الوارد في أكثر

=

باب الاختتان – حديث رقم (٩)، وباب تقليم الأظفار - حديث رقم (١٠)، وباب نتف الإبط –حديث رقم (١١)، وفي كتاب الزينة – باب من سنن الفطرة - حديث رقم (٥٠٤٣)(٥٠٤٤)، وباب ذكر الفطرة - حديث رقم (٥٢٢٥)، وابن ماجه في السنن – كتاب الطهارة وسننها – باب الفطرة - حديث رقم (٢٩٢)، ومالك في الموطأ – كتاب اللباس – باب ما جاء في السنة في الفطرة – حديث رقم (٣)، وأحمد في المسند – مسند أبي هريرة – حديث رقم (٧١٣٩)(٧٢٦١)(٧٨١٣)(٩٣٢١)(١٠٣٣٨).

(١) فتح الباري (١٠/٣٤٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٧): وفيه " وقال ابن القاسم عن مالك إحفاء الشارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس".

(٣) فتح الباري (١٠/٣٤٧)

(٤) فتح الباري (١٠/٣٤٧)

(٥) في (م) (غير بعيد).

الأحاديث[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ)؛ أي: إرسالها وتوفيرها.

وقوله: (وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ)، قال الخطابي: معناه: تنظيف المواضع التي تجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم: العقد التي تكون على ظهور الأصابع[2].

وقوله: (وَنَتْفُ الْإِبِطِ)؛ أي: أخذ شعره بالأصابع، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة[3]؟ ويمكن أن يخص الإبط بالنتف؛ لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، والنتف يضعف أصول الشعر، والحلق يقويها. روي أن الشافعي كان يحلق المزين إبطه، ويقول: السنة النتف، لكني لا أقدر عليه[4].

وقوله: (وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الماء على الذكر.

٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالْخِتَانَ»، قَالَ: «وَالِانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

أخرجه ابن ماجه (٢٩٤)، وأحمد (١٨٣٢٧) من طريق حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وسلمة بن محمد بن عمار، ثم إنه منقطع، لأن سلمة لم

---

(١) شرح مسلم (١٤٩/٣) ونص عبارته: " وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم".

(٢) معالم السنن (٣١/١) بتصرف.

(٣) قال النووي: "أما نتف الإبط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة ". شرح صحيح مسلم (١٤٩/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٩/٣).

يسمع من عمار فقد نقل الحافظ في "التهذيب" عن ابن معين أن حديثه عن جده مرسل، وقال ابن حبان في "المجروحين" (٣٣٧/١): منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر، ولم يره.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ»، وَذَكَرَ فِيهَا «الْفَرْقَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَوْلُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ[٢].

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»[٣].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، نَحْوُهُ وَذَكَرَ: «إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَالْخِتَانَ»[٤].

وقوله: (وَالِانْتِضَاحَ)، قال الخطابي: هو الاستنجاء بالماء[٥]، وقال النووي في ((شرح مسلم)): هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لنفي الوسواس[٦].

وقوله: (ذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ)، هو بفتح فسكون: أن يقسم شعر ناصيته يمينًا وشمالًا، فيظهر الوسط من الناحيتين[٧].

****
****

---

(١) قال الألباني – رحمه الله - {صحيح موقوف}.

(٢) قال الألباني – رحمه الله - {صحيح عن طلق موقوف}.

(٣) قال الألباني – رحمه الله - {صحيح}.

(٤) قال الألباني – رحمه الله - {صحيح موقوف}.

(٥) معالم السنن (٦٣/١).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٥٠/٣) ونسبه للجمهور.

(٧) قال النووي: "والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل والله أعلم". شرح صحيح مسلم (٩٠/١٥).

*****

بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

أخرجه البخاري (٨٨٩) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)من طريق منصور ، والبخاري (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥) من طريق حصين كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة به.

قوله: (يَشُوصُ فَاهُ)، هو بوزن يقول: أي: يدلك أسنانه، وينقها. وقيل: يغسل.

٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ».

أخرجه المصنف (١٣٤٦) بإسقاط سعد بن هشام مطولاً، والنسائي في الكبرى (٤٤٨)(١٢٣٩) من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به. وهذا إسناد حسن بهز بن حكيم قال الحافظ في التقريب: صدوق.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

أخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) من طريق هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عليِّ بن زيد - وهو ابن جدْعان - وجهالةِ أمِّ محمد امرأةِ زيد بن جُدعان - ويقال: اسمها أمينة، ويقال: أمية - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «

بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ - أَوْ خَتَمَهَا - ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ، يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ »، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: «{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٢)(٤٠٣)(١٣٤٦)، وأحمد (٣٥٤١) من طريق حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قوله: (يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ)، بفتح الواو: ماء الوضوء.

وقوله: (تَخَلَّى)؛ أي: قضى حاجته.

****
****
*****

بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٩)(٢٥٣٤)، والكبرى (٢٣١٥)، وابن ماجه (٢٧١)، وأحمد (٢٠٧٠٨)(٢٠٧١٤) من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ)؛ أي: المفروض من الوضوء، فالإضافة بيانية، أو الوضوء المفروض، فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف عند من يجوزها.

قوله: (مِنْ غُلُولٍ)، بضم الغين المعجمة، أصله الخيانة في خُفية، والمراد: مطلق الخيانة والحرام، وقبول الله العمل رضاه [به][(١)] وثوابه عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه.

وقوله: (بِغَيْرِ طُهُورٍ)، بضم الطاء، فعل التطهر، وهو المراد هاهنا، وبفتحها اسم للماء أو التراب. وقيل: بالفتح بإطلاق[(٢)] على الفعل والماء[(٣)]، فهاهنا يجوز الوجهان، والمعنى أي بلا طهور، وليس المعنى [٧/أ] صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور؛ إذ لابد لملابسة الصلاة بما يغاير الطهور، كسائر الشروط، إلا أن يراد بمغاير الطهور ضد الطهور، وهو الحدث، وغرض المصنف أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن الدلالة على المطلوب يتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة له عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول أخص من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم[(٤)]، ولذا ورد انتفاء القبول في موضع مع ثبوت الصحة لصلاة العبد الآبق[(٥)]، وقد يقال: الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب، إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر[(٦)] سوى عدم الصحة، ولا دليل هاهنا، والله [تعالى][(٧)] أعلم.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل (يطلق) والمثبت من (م).

(٣) قال النووي: "قال جمهور أهل اللغة: الوضوء بالضم: اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به، قال كثيرون من أئمة اللغة المتقدمين: هو بالفتح فيهما، ولا يعرف الضم، وحكى صاحب (المطالع) وغيره الضم فيهما، وهو شاذ". الإيجاز صـ ٢٥١.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٣/٣).

(٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي صـ ١٩٩.

(٦) في الأصل (أخرى) والمثبت من (م) وهو الأنسب للسياق.

(٧) سقطت من (ك).

٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري (١٣٥)(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

قوله: (حتى يتوضأ)، ليس غاية لعدم القبول حتى يلزم قبول ما صلي حالة الحدث إذا توضأ بالمفهوم، بل غاية للصلاة؛ أي: ما صلى المحدث إلى أن يتوضأ غير مقبول.

٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

أخرجه المصنف (٦١٨) بسنده ومتنه سواء وأخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من طريق سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ به. وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ: صدوق في حديثه لين. والحديث صححه النووي في المجموع (٢٨٩/٣) وابن حجر في الفتح (٣٢٢/٢).

قوله: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)، الظاهر أن المراد الفعل، فهو بضم الطاء أو الفتح، إن جُوز الفتح في الفعل. وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة؛ أي: الماء أو التراب؛ لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة. قلت: وهو غير مناسب لما بعده.

وقوله: (وَتَحْرِيمُهَا)؛ أي: تحريم ما حرم فيها من الأفعال، وكذا (تَحْلِيلُهَا)؛ أي: تحليل ما حل خارجها من الأفعال، فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى المفعول لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل، على إطلاق المصدر؛ بمعنى الفاعل مجازًا، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرمًا، ومحلل مجاز، وإلا فالمحرم والمحلل هو الله، والله تعالى أعلم.

****
****
*****

بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتْقَنُ عَنْ غُطَيْفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

أخرجه ابن ماجه (٥١٢) وأورده الترمذي معلقا (٦١) من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ به. وهذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي قال الحافظ في التقريب: ضعيف في حفظه. وأبو غطيف الهذلي قال الحافظ: مجهول.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و][1] أَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى[2] أَتْقَنُ) ، أنا ضمير المتكلم، والمراد؛ أي: أتقن مني لحديث مسدد[3].

قوله: (عَلَى طُهْرٍ)، [قيل][4]: أي: مع طهر.

قلت: أو ثابت على طهر تشبيهًا لثبوته على وصف الطهر بثبوت الراكب على

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (م) وهو ما يوافق مطبوعات السنن.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ، روى له البخاري وأصحاب السنن، وقال الحافظ: ثقة حافظ جليل. [التقريب: ٦٣٨٧]

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، أبو الحسن البصري، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، قال الحافظ: ثقة حافظ. [التقريب: ٦٥٩٨]

(٤) سقطت من (م).

مركوبه، واستعارة[1] لفظة (على) المستعملة في الثاني للأول، كما قالوا في قوله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى} [البقرة: ٥]، والله [تعالى][2] أعلم.

****
****
*****

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

أخرجه النسائي (٥٢) من طريق أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ به ، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

٦٤ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أخرجه الترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ به. ولفظ ابن ماجه "لم ينجسه شئ". فجعلوه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

---

(١) في الأصل (وإسناده) والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

٦٥ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ، عَنْ عَاصِمٍ.

أخرجه ابن ماجه (٥١٨) من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ به.وزاد "أو ثلاث". وهذا إسناد حسن، رجاله رجال مسلم غير عاصم بن المنذر قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال الحافظ في التلخيص (١/١٨): سئل ابن معين عن طريق حماد بن سلمة فقال إسنادها جيد.

قوله: (وَمَا يَنُوبُهُ)؛ أي: يأتيه وينزل به.

وقوله: (قُلَّتَيْنِ)، زاد عبد الرزاق[١] عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هجر[٢]، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا[٣]، فاندفع ما يتوهم من الجهالة.

وقوله: (لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)، بفتحتين؛ أي: يدفعه عن نفسه، لا أنه يضعف عن حمله فينجس؛ إذ لا فرق إذن [بين][٤] ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه، وإنما ورد هذا مورد الفصل [٧/ب] والتحديد بين المقدار الذي يتنجس، وبين الذي لم يتنجس، ويؤكد المطلوب رواية: لا ينجُس، بضم الجيم وفتحها، وذكر المصنف[٥] طريق غير أبي أسامة[٦]

---

(١) هو: الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، اليماني ، أبو بكر الصنعاني، روى له الستة، وقال الحافظ: ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع. [التقريب: ٤٠٦٤]

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة – باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك – حديث رقم (٢٥٩) قال: قال ابن جريج: «زعموا أنها قلال هجر» قال أبو بكر: القلتين قدر الفرق.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٩٨) تحت حديث رقم (١٢٥٠).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل (المص) وهو اختصار اعتاده الشارح لكلمة (المصنف).

(٦) هو: حماد ابن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته. روى له الستة، قال الحافظ: ثقة ثبت ربما دلس ، و كان بأخرة يحدث من كتب غيره. [التقريب: ١٤٨٧]

إشارة إلى أن غيره رواه عن عبيد الله[1] بن عبد الله– [بالتصغير–، وأبو أسامة عن عبد الله[2] بن عبد الله][3]– بالتكبير–، ولذلك قال بعضهم: في سنده اضطراب[4]، وأجيب بأنهما ابنا عبد الله بن عمر، فيجوز أنهما روياه عن أبيهما[5]، والله [تعالى][6] أعلم.

****
****
*****

بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

أخرجه الترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد به. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والحديث صححه أحمد، وابن معين، وابن حزم.

وأخرجه النسائي (٣٢٧) من طريق خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه به. وخالد وسليط مجهولان.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد بنحوه. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف جداً.

---

(١) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدني ، أبو بكر. روى له الستة، قال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٤٣١٠]

(٢) هو: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن. روى له الستة، قال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٣٤١٧]

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) راجع تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٢١) والبدر المنير لابن الملقن (١/٤٠٤).

(٥) في الأصل و(م): (أبيه) والمثبت هو الموافق للسياق.

(٦) سقط من (م).

قوله: (أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ)، على صيغة الخطاب، أو المتكلم مع الغير، و(بُضَاعة) بضم الباء والضاد المعجمة، وأجيز كسر الباء، وحكي بالصاد المهملة[١]، و(الحِيَض) بكسر الحاء وفتح الياء: الخرق التي يمسح بها دم الحَيض والنَتَن، ضُبِط بفتحتين قيل عادة الناس دائمًا في الإسلام والجاهلية: تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتوهم أن الصحابة[٢]- وهم أطهر الناس وأنزههم- كانوا عمدًا يفعلون، ذلك مع عزة الماء فيهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها. وقيل: كانت الريح تلقي ذلك، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعًا. وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك[٣].

وقوله: (الْمَاءُ طَهُورٌ)، من يقول بتنجس القليل بوقوع النجاسة، يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب، وهو بئر بضاعة.

وقوله: (لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)؛ أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء، والمغير كأنه ليس بماء، والله [تعالى][٤] أعلم.

٦٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) النهاية لابن الأثير (١/١٣٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: الصحابي هو: الصحابيّ: من لقي النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام. الإصابة (١/١٥٨).

(٣) معالم السنن (١/٣٧) بتصرف

(٤) سقطت من (م)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ ".

أخرجه أحمد (١١٨١٥) وتخريجه كسابقه، وسليط بن أيوب: مجهول.

قوله: (وَعَذِرُ النَّاسِ)، بفتح فكسر، جمع: عذرة، وهي الغائط، وضبط أيضًا بكسر ففتح وضم العين تصحيف[(١)].

وقوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت...) إلخ. يريد [به][(٢)] الرد على من زعم أنها كانت عينًا جارية في البساتين[(٣)]، والله تعالى أعلم.

****
****
*****

بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ

٦٨ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) الإيجاز للنووي صـ ٢٩٤ قال : "وسمي بذلك لأنهم كانوا يلقونه في العذرات، وهي: أفنية الدور".

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م).

(٣) قال محقق طبعة دار القبلة: "كتب الحافظ ابن حجر رحمه الله على حاشية نسخته (ص) هذه الفائدة فقال: قال قاسم بن ثابت في ((الدلائل)): حدثنا موسى بن هارون، سمعت أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي – وسأله أحمد بن حنبل عن بئر بضاعة: كم سَعَتُها؟ فوصف نحوا من هذه الآبار التي تحفر في الطرق، من أوسعها".

وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

أخرجه الترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠) وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة، ولكن له شواهد وقد قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فِي جَفْنَةٍ)، بفتح فسكون؛ أي: قصعة كبيرة.

وقوله: (الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)، من أجنب، أو كـ:[ينصر][1] لا ينجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته[2]، بحيث لا يحل استعماله.

****

****

*****

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

أخرجه مسلم (٢٨٢) من طريق هشام عن محمد عن أبي هريرة به

وأخرجه النسائي (٥٧)(٥٨)(٤٠٠) من طرق عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٢٢١)(٣٩٧)(٣٩٨)(٣٩٩) من طرق عن أبي هريرة به. ولفظ الترمذي "ثم يتوضأ فيه".

٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

---

(١) غير واضحة في كلا الأصلين والمثبت من سنن أبي داود طبعة دار القبلة تحت حديث (٦٩).

(٢) في (م) (جنابة).

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤) مقتصرا على شطره الأول، من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن محمد بن عجلان وأبوه لا بأس بهما.

(بَابُ الْمَاءِ الرَّاكِدِ)[١] أي: غير الجاري، وهو المراد بالدائم في الحديث.

قوله: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)، هو بالرفع، وجوز ابن مالك[٢] جزمه عطفًا على موضع: لا يبولنَّ، ونصبه بإضمار منه بإعطاء (ثم) حكم (الواو)، ورُدَّ بأن النصب يمنع الجمع، فيجوز البول وحده، وهو ممنوع، وبأن الجزم يقتضي منع الاغتسال وحده، والظاهر: أن هذا الكلام في رواية: ثم يغتسل فيه بكلمة (في)[٣] لا في رواية: ثم يغتسل منه بكلمة (من) . فإن الاغتسال منه لا يُمْنَع لا إفرادًا ولا جمعًا، والظاهر: أنه على رواية من روى بالرفع لبيان أنه كيف يبول فيه، مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله [٨/أ] اغتسالا ونحوه؟

[نعم][٤] الرواية الثانية في الكتاب ظاهرة في منع الاغتسال وحده فيه، والله [تعالى][٥] أعلم.

قوله: (مِنَ الْجَنَابَةِ)، تخصيصه: إما اتفاقي بناء، على أنه الاغتسال المعهود، وإما لأن الجنب لا يخلو عن نجاسة حقيقة، والله [تعالى][٦] أعلم.

****
****
*****

---

(١) هكذا في الشرح وقد اتفقت المطبوعات الثلاث للسنن (عوامة، والرسالة، والمكتبة العصرية) على عبارة (بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) وهو الذي أثبته في متن السنن وهو تبويب الإيجاز للنووي..

(٢) هو: العلّامة الأوحد، جمال الدّين، مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن مالك. أبو عَبْد الله الطّائيّ، الْجَيَّـانيّ، الشّافعيّ، النَّحْويّ، صاحب الألفية، نزيل دمشق. [تاريخ الإسلام ٥٠/١٠٨]

(٣) في حاشية طبعة دار القبلة: «يغتسل منه» عند ابن الأعرابي: «يغتسل فيه».

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م).

بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ، أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ: عَنْ مُحَمَّدٍ.

أخرجه مسلم (٢٧٩) من طريق هشام، وأخرجه الترمذي (٩١) والنسائي (٣٣٩) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٩٤) من طرق عن أبي هريرة به.

٧٢ - ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً».

أخرجه الترمذي (٩١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٠/٢): والصحيح أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف.

٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بهذا الإسناد. بلفظ: "أولاهن بالتراب". قال الحافظ في الفتح (٢٧٦/١): رواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخيرة يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

قوله: (قال: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)، بضم الطاء، ومقتضاه أن الولوغ ينجس الإناء،

و(ولغ) يلغ بفتح اللام فيهما؛ أي: شرب بطرف لسانه، ومن لم يأخذ [بالسبع][(١)] يعتذر بأنه منسوخ؛ لأن أبا هريرة- وهو راوي الحديث- كان يفتي بثلاث مرات، وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ[(٢)].

٧٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا»، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ.

أخرجه مسلم (٢٨٠)(١٥٧٣)، والنسائي في المجتبى (٣٣٧)، وفي الكبرى (٧٠)، ابن ماجه (٣٦٥)(٣٢٠٠)(٣٢٠١) من طريق شعبه بهذا الإسناد. وعند بعضهم اقتصر عن شطره الأول.

قوله: (مَا لَهُمْ)؛ أي: للناس ولها؛ أي: للكلاب؛ أي: ليس بين الفريقين أمر يقتضي القتل[(٣)].

(١) ليست في الأصول وبها يستقيم المعنى.

(٢) قال بدر الدين الزركشي: "ولا يضر عمل الراوي بخلافه، خلافا لجمهور الحنفية، وبعض المالكية، حيث قدموا رأيه على روايته، ولذلك لم يوجبوا التسبيع بخبر أبي هريرة في ولوغ الكلب، لمخالفته إياه. وقد قال عبد الجبار وأبو الحسين: إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه إلا أنه علم بالضرورة أنه – عليه السلام – أراد ذلك الذي ذهب إليه من ذلك الخبر وجب المصير إليه. وإن لم يعلم ذلك، بل جوزنا أن يكون قد صار إليه لنص أو قياس وجب النظر في ذلك، فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإن لم يقتض ذلك و لم نطلع على مأخذه وجب المصير إلى ظاهر الخبر؛ لأن الحجة إنما هي في كلام الرسول، لا في مذهب الراوي، وظاهر الحديث يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي، فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي". البحر المحيط في أصول الفقه [مسألة رد الحديث بعمل الراوي بخلافه] (٦/٢٥٥ ، ٢٥٦).

(٣) قال النووي: "فيه تصريح بجواز النسخ وأن قتل الكلاب منسوخ، وكان أمر بقتلها ثم نسخ إلا الأسود، ثم نهى عن قتل الأسود أيضا، واستقر الحكم أنه لا يقتل منها إلا العقور والكَلِبُ. الإيجاز صـ ٣٢١.

وقوله: (وَالثَّامِنَةُ)، بالنصب على الظرفية، (وعفروه): [أمر][1] من التعفير، وهو التمريغ في التراب، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول: إنه عد التعفير في إحدى[2] الغسلات غسلة ثامنة[3].

****
****
*****

بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

الموطأ (١٣) ومن طريقه الترمذي (٩٢)، والنسائي في المجتبى (٦٨)، وفي الكبرى (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه البخاري، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي.

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (م).

(٢) في (م): (أحد).

(٣) قال النووي: "وهو مذهب سائر العلماء، وتأولوا هذه الرواية على أن المراد: سبع مرات إحداهن بماء وتراب، فتكون هذه كغسلتين، فتصير ثمانيا، وصاروا إلى هذا التأويل للجمع بين الروايات. الإيجاز صـــ ٣٢٠.

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٨١) وهذا إسناد ضعيف. أم داود بن صالح ترجمها المزي في التهذيب (٣٩٣/٣٥) و لم يذكر روى عنها غير ابنها و لم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا. وللمرفوع شواهد.

قوله: (فَسَكَبَتْ) بتاء التأنيث الساكنة؛ أي: صَبتْ، والوَضُوء بفتح الواو.

وقوله: (فَشَرِبَتْ مِنْهُ)؛ أي: أرادت الشُرب، وشرعت فيه.

وقوله: (فَأَصْغَى)؛ أي: أمال.

وقوله: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)، بفتحتين، مصدر: نجس الشيء بالكسر، فلذلك لم يؤنث، والصفة منه: نجِس، بكسر الجيم وفتحها، ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل؛ أي: ليست بنجس ما تلغ فيه.

وقوله: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ...) إلخ. إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاستها حرج، وهو مدفوع، وظاهر هذا الحديث وما سيجئ أنه لا كراهة في سؤرها، وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول: إن استعمال النبي ﷺ السؤر كان لبيان الجواز، واستعمال غيره لا دليل فيه، وذكر في ((مجمع البحار)) أن أصحاب أبي حنيفة خالفوه، وقالوا: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة(١)، والله [تعالى](٢) أعلم.

****
****
*****

بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ».

---

(١) قال المرغيناني: ""وسؤر الهرة طاهر مكروه " وعن أبي يوسف رحمه الله أنه غير مكروه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به". الهداية في شرح البداية للمرغيناني (٢٦/١).

(٢) سقطت من (م).

أخرجه البخاري (٢٩٩)، والنسائي في المجتبى (٢٣٥)، وفي الكبرى (٢٢٩) من طريق سفيان، عن إبراهيم ، عـــن الأسود، عن عائشة به.

قوله: (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)، هذا لا يمنع أن يكون النبي ﷺ يغتسل أولًا ثم عائشة[١]، فالاستدلال به ضعيف جدًّا[٢].

٧٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن أسامة بن زيد قال الحـــافظ في التقريب: صدوق يهم.

قوله: (خَرَّبُوذَ)[٣]، بفتح الخاء المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم الموحدة.

قوله: (اخْتَلَفَتْ يَدِي...) إلخ. هذا يدل على وضوئهما معًا، ومثله لا يسمى فضلًا لأحدهما قبل فراغه، فلعل الاستدلال مبني على أنه قد يؤدي إلى استعمال فضل المرأة بأن فرغت قبل، فلو كان الفضل ممنوعًا لما توضئا معًا، ثم هذا اللفظ من قول [أم][٤] صبية[٥]،

---

(١) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر : الصديق التيمية، أم عبد الله، روى لها الستة وقال الحافظ: أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة. [الإصابة: ١١٤٦١]

(٢) قال النووي: "وفي هذه الأحاديث جواز اغتسال الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا من الإناء الواحد في حالـــة واحدة من جنابة وغيرها، وهذا مجمع عليه". الإيجاز صـــ ٣٣٨ .

(٣) هو: سالم بن سرج ، أبو النعمان، ويقال سالم بن النعمان، المدني، يقال له ابن خربوذ، مولى أم صبية الجهنية، روى له البخاري في الأدب، وأبو داود وابن ماجه، قال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٢١٧٤]

(٤) سقطت من (م).

(٥) هي: أم صبية الجهنية ، يقال اسمها خولة بنت قيس أو ثامر (جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيـــث)، صحابية جليلة، روى له البخاري في الأدب، وأبو داود وابن ماجه. [الإصابة: ١٢١١٠]

ولعله كان قبل الحجاب[1].

٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا».

الموطأ (١٥)، ومن طريقه البخاري (١٩٣)، النسائي (٧١)(٣٤٢)، وابن ماجه (٣٨١)

قوله: (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ)، تقرير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل[2]، فيؤدي إلى استعمال الفضل، فلو كان ممنوعًا لما فعلوا هذا الفعل، والله [تعالى][3] أعلم.

واجتماع الرجال والنساء قيل: قبل [٨/ب] الحجاب. وقيل: بل هي الزوجات والمحارم.

٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا».

أخرجه أحمد (٥٧٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به. ورجاله رجال الشيخين.

قوله: (نُدْلِي)، من أدليت الدلو: إذا أرسلتها، ويجوز أن يكون من التفعيل. قيل: والأول أفصح.

---

(١) الإيجاز صـ ٣٣٨.

(٢) في (م): (الرجال) بالجمع.

(٣) سقطت من (م).

****
****
*****

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[(١)]

٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا».

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٥) من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود بن عبد الله وهو ثقة.

٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

أخرجه الترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣) من طريق أبي داود عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو به. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حاجب- وهو سوادة بن عاصم- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. والحديث صححه الحافظ في بلوغ المرام (٧).

قوله: (أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ...) إلخ. قيل: المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء، لا الباقي في الإناء. وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى[(٢)]، وأما الحديث الثاني فقالوا: إنه ضعيف[(٣)]، والله تعالى أعلم[(١)].

(١) أي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة. وهذه الترجمة اتفقت عليها المطبوعات الثلاث للسنن (عوامة، والرسالة، والمكتبة العصرية).

(٢) يقصد أحاديث جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة، ومنها الأحاديث الأربعة السابقة على هذا الحديث.

(٣) قال النووي: " وقال الترمذي في الأول- يقصد حديث الحكم - إنه " حسن " وخالفه الجمهور" قال
=

****
****
*****

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

أخرجه الترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)(٣٣٢)(٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)(٣٢٤٦) من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والحديث صححه البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم.

قوله: (الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)، زيادة في الجواب؛ لإتمام الإفادة؛ لأن القوم الراكبين في البحر سيحتاجون إلى معرفة حكم الميتة أيضًا[٢].

****

=

البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح". خلاصة الأحكام (٤٩٨).

(١) قال الخطابي: " كان وجه الجمع بين الحديثين أن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسءره في الإناء، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به. ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة، إنما هو إذا كانت جنبا أو حائضا فإذا كانت طاهرا فلا بأس به". معالم السنن (٤٢/١).

(٢) قال النووي في فوائد هذا الحديث: "ومنها: أن المفتي إذا سئل عن شئ، وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر متعلق بالمسالة، يستحب له أن يذكره له ويعلمه إياه، لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته، لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء، وإذا جهلوا كونه مطهرا فجهالتهم حل ميتته أولى وبها نظائر كثيرة في الأحاديث". الإيجاز صـ ٣٥٢، ٣٥٣

****
*****

بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

أخرجه الترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤) من طريقين عن أبي فزارة، قال الترمذي: وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟، فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ».

أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) من طريق دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ به.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: «إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/١٤) وهذا إسناد صحيح رجاله رجال مسلم.

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/١٤) وهذا إسناد صحيح رجاله رجال البخاري.

قوله: (عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1])، قالوا: أبو زيد مجهول[2]، فالحديث ضعيف[3]، وأشار المصنف إلى أنه معارض بأقوى منه، وهو حديث علقمة[4]، وقد قالوا: لو صح لكان منسوخًا بقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣]، والله تعالى أعلم.

****
****
*****

بَابٌ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

٨٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالُوا: كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

أخرجه الترمذي (١٤٢)، النسائي في المجتبى (٨٥٢)، وفي الكبرى (٩٢٧)، وابن ماجه (٦١٦) من طرق عن عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

---

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل روى له الستة. [الإصابة: ٤٩٧٠]

(٢) هو: أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي، وقيل أبو زائد، وقيل أبو زايد، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال الحافظ: مجهول [التقريب: ٨١٠٨]

(٣) قال النووي: "أجمع الحفاظ على أنه ضعيف وينضم إلى ضعفه من حيث الإسناد، كونه منابذا للحديث الثاني الصحيح". الإيجاز صـ ٣٦٠

(٤) وهو الحديث الذي يليه، وعلقمة هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، أبو شبل الكوفي، روى له الستة، وقال الحافظ: ثقة ثبت. [التقريب: ٤٦٨١]

(بَابٌ يُصَلِّي[1] الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ) أي: حابس[2] للبول، وكذا الغائط.

قوله: (وَقَامَتِ الصَّلَاةُ)، حال بتقدير قد؛ أي: وقد قامت، ويحتمل العطف على جملة[3] أراد.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

مسند أحمد (٢٤١٦٦) وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حزرة يعقوب بن مجاهد القاص فمن رجال مسلم، وهو ثقة.، وأخرجه مسلم (٥٦٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ به.

قوله: (وهو يدافعه الأخبثان)، بالمثلثة؛ أي: البول والغائط.

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ،

---

(١) هكذا الشرح وفي المطبوعات الثلاث (عوامة، والرسالة، والمكتبة العصرية) (أَيُصَلِّي) بزيادة الهمزة.

(٢) في الأصل (جالس).

(٣) في (م): (كلمة).

فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

أخرجه الترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩)(٩٢٣) من طريق حَبِيب بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ به. وهذا إسناد ضعيف يزيد بن شريح وشيخه أبي حي ذكرهما ابن حبان في الثقات و لم يُذكر فيهما جرح ولا تعديل.

والحديث ضعفه شيخُ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " (١/١٧٧-١٧٨) ، وابن القيم، في " الزاد " (١/٩٥).

٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» - ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ».

أخرجه الحاكم (٥٩٨) والبيهقي (٣/١٨٥) عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حُيَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وإسناده ضعيف كسابقه.

قوله: (لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ...) إلخ. بيان للثلاث بحسب المعنى، كأنه قيل: هي ما يتضمنه هذه الجمل الثلاث، وهذا يحتمل النهي والنفي، ويؤيد الثاني قوله: ولا يصلي. نعم المعنى على النهي، فيصح عطف: لا يصلي، على الوجهين.

وقوله: (فَيَخُصُّ)، ضبط بالنصب على أنه جواب النفي أو النهي، لكن[1] جواب النفي وكذا النهي لا بد أن يكون سببًا، كما في قوله تعالى: {لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا} [فاطر: ٣٦]، وقوله: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦]، والسببية هاهنا

---

(١) في (م): (لكون).

غير ظاهرة، فالوجه العطف، والله [تعالى][1] أعلم.

قوله: (وَهُوَ حَقِنٌ)، بفتح فكسر؛ بمعنى: حاقن.

قوله: (إِلَّا بِإِذْنِهِمْ[2]) ، قيل: هذا إذا كان في بيت الغير. وقيل: هذا إذا كان مساويًا معهم في أوصاف الإمامة[3].

****
****
*****

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

أخرجه النسائي (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨) من طريق قتادة عن صفية عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

مسند أحمد (١٤٢٥٠) وهذا إسناده ضعيف يزيد بن أبي زياد قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩) من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر به. والربيع بن بدر قال الحافظ: متروك.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل (بإذنه) والمثبت من (م) وهو الموافق للسياق.

(٣) الإيجاز للنووي صـ ٣٧٣.

٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ».

من طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٠٢/١) وأخرجه النسائي في المجتبى (٧٤)، والكبرى (٧٦) بسنده ومتنه سواء. وهذا إسناد صحيح.

قوله: (يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ)، وهو مكيال يسع أربعة أمداد، و(المد): مكيال معروف. قيل: سمي بذلك؛ لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مدهما.

٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أخرجه الترمذي (٦٠٩) من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس به. وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل شريك– وهو: ابن عبد الله القاضي، فهو وإن كان ثقة، فهو سيئ الحفظ، وقد تفرد بقوله في هذا الحديث: رطلين! والمعروف في هذا الحديث وغيره بلفظ: يتوضأ بمكوك. وفي رواية: بمُد؛ وهو: المكوك.
وقد أخرج مسلم (٣٢٥) من طريق شُعْبَة، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ».

قوله: (يَسَعُ رَطْلَيْنِ)، بكسر الراء وفتحها.

قوله: (بِمَكُّوكٍ)[1] بفتح الميم وتشديد الكاف، قيل: المراد هاهنا: المُد، وإن كان قد يطلق على الصاع.

****
****
*****

بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

٩٦ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد (١٦٨٠١) من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن سَعِيد الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ به. وصححه النووي في " المجموع "؛ (٢/١٩٠)، والحافظ في "التلخيص " (٢/١٩١).

قوله: (يَعْتَدُونَ)، من الاعتداء، وهو تجاوز الحد.

و(الطَّهُورِ)- بالفتح-: الماء، والاعتداء فيه بالإسراف، أو بالضم: الفعل، والاعتداء [فيه بالزيادة على الثلاث، وفي الدعاء][2] بالتعمق في المطلوب والسؤال بحصول أمر بعيد لمثله. وقيل غير ذلك، والله [تعالى][3] أعلم.

****
****
*****

بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

---

(١) قال النووي: " المراد به هنا: مد، وقيل: صاع، والأول أصح، وهو الموافق لباقي الرواة، وجمعه مكاكي ومكاكيك، وروي بالوجهين". الإيجاز صـ ٣٨٠

(٢) ما بين المعقوفين سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

أخرجه مسلم (٢٤١)، والنسائي (١١١)، وابن ماجه (٤٥٠) من طريق منصور عن هلال عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه البخاري (٦٠)(٩٦)(١٦٣)، ومسلم (٢٤١) من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو به.

قوله: (ابْنِ يَسَافٍ)[1]، قيل: المشهور بين المحدثين، كسر الياء، وقيل: الفتح أقرب إلى [٩/أ] كلام العرب[2].

قوله: (تَلُوحُ)؛ أي: يبصر الناظر فيها بياضًا لم يصبه الماء[3].

وقوله: (وَيْلٌ)، كلمة عذاب، ومعنى (أَسْبِغُوا): أتموه، وعموه بجميع أجزاء الوضوء من الإسباغ، وهذا يدل على أنه هددهم لتقصيرهم في الوضوء، لا لأجل نجاسةٍ بأعقابهم ما غسلوها، كما زعمه أهل البدعة، نسأل الله العفو والعافية.

****
****
*****

بَابُ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

---

(١) هو: هلال بن يساف، و يقال ابن إساف، الأشجعي مولاهم ، أبو الحسن الكوفي، روى له البخاري تعليقا والخمسة، وقال الحافظ: ثقة. [التقريب: ٧٣٥٢]

(٢) قال النووي: "أما يساف ففيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها، و(إساف) بكسر الهمزة...والأشهر عن أهل اللغة (إساف) بالهمزة، وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه". شرح صحيح مسلم (١٦٤/٣).

(٣) الإيجاز للنووي صـ ٣٨٣ .

٩٨ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ».

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٢٥٦) من طريق حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال مسلم، فصاحب حماد تبين أنه شعبة بن الحجاج، وكذلك اتصل الانقطاع بين هشام وعائشة بوجود عروة بن الزبير بينهما على ما سيأتي.

٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٢٥٦) وإسناده صحيح كما سبق.

قوله: (صَاحِبٌ لِي)، علم برواية البيهقي[١] أن المبهم هاهنا، وفي السند الثاني هو شعبة[٢].

قوله: (مِنْ شَبَهٍ)، بفتحتين: نوع من النحاس يشبه الذهب، فسمي بذلك.

١٠٠ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ».

---

(١) السنن الكبرى – باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك – حديث رقم (١٢٤).

(٢) في الأصل تشبه (مالك) والمثبت من (م). وشعبة هو: الإمام الكبير شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، روى له الستة، قال الحافظ: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. [التقريب: ٢٧٩٠]

أخرجه البخاري (١٩٧)، وابن ماجه (٤٧١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد به.

قوله: (مِنْ صُفْرٍ)، بضم أو كسر[1] فسكون: نحاس أصفر.

قيل: قد جاء النهي عن استعمال النحاس في الوضوء، والنهي للتنزيه، والحديث لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

(١) قال النووي: "والضم أفصح وأشهر". الإيجاز صـ ٣٨٥

الخاتمة

توصلتُ- بفضل الله - عز وجل- في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج يُعد من أبرزها:

أولاً: ما لسنن أبي داود من شروح وإن كانت متعددة إلا أنها لم يطبع منها إلا القليل.

ثانياً: كلام الإمام أبي داود في وصف سننه عليه بعض المؤاخذات ولكن قد يقال أنه وصف عام لمنهجه في السنن وليس قواعد قام من خلالها بالتصنيف وقد يفوت هذا الوصف بعض الأشياء التي وقعت على خلافه.

ثالثاً: معظم أحاديث الجزء قيد الدراسة كان ضمن أحاديث الصحيحين أو أحدهما وفي هذا دلالة على اتفاق الأمة على تلقي غالب سنن أبي داود بالقبول كما تلقوا الصحيحين.

رابعاً: شرح السندي على بساطته يمتلئ بالنكات الفقهية والحديثية واللغوية التي قد تفتقر إليها عديد من الشروح الأوسع التي وصلتنا على سنن أبي داود.

خامساً: قلما يعين السندي المصادر التي ينقل عنها وهذا لعله لقصده اختصار شرح السيوطي وكما يبدو لي أنه كان مجرد تعليقات يمليها السندي على طلابه فلذلك لم يكثر من ذكر مصادر نقله.

سادساً: لا غنى لطلاب العلم عن شرح السندي على وجازته لتفرده بكثير من الفوائد كما قدمت.

سابعاً: لا يمكن استخراج الحكم الفقهي في أي مسالة إلا بجمع أحاديث الباب حتى لا يختل الحكم.

ثامناً: لا يمكن أن يطبع شرح السندي أو يقدم للقراء إلا مصحوبا بأصل السنن وذلك لخفاء إشارته في غالب الأحيان وتعثر معرفة موضع إحالته.

تاسعاً: على الرغم من أن الشارح حنفي المذهب إلا أنه ملأ شرحه بالنقل عن الشافعية مثل النووي وابن حجر ولعل ذلك لاعتماده على شرح السيوطي وهو شافعي لكن بالجملة فهذا دليل أن المذاهب لا تنفك عن الانتفاع بالأصلين الكتاب والسنة دائما مما يزيل نزعة التعصب والتقديم لأراء أئمتهم وإن خالفت السنة. كما يوضح أن الأخوة الإيمانية والحرص على تبليغ دين الله هو هدف أهل المذاهب أجمعين وإن اختلفوا في بعض الطرق فكل يسعى لخدمة دينه.

عاشراً: المدرسة الحديثية لشبه القارة الهندية كان لها أثرا بارزا في إحياء السنن والقيام على نشر كتبها والتعليق عليها، وشروح العلامة السندي رحمه الله من أبرز ما أنتجته هذه المدرسة.

أهم التوصيات:

أولاً: لابد من إتمام العمل على تحقيق هذا الشرح الماتع لاستخراج كنوزه.

ثانياً: ضرورة البحث في مكتبات العالم عن ما خفي من نسخ خطية أخرى وهي كثيرة لهذا الشرح لما لذلك من أثر في دقة التحقيق وسلامة المطبوع من الخطأ.

ثالثاً: البحث عن تراث العالمة السندي – رحمه الله — وإتحاف المكتبة الإسلامية به مطبوعا محققا تحقيقا راقيا.

رابعا: الكشف عما خفي من شروح السنة وخصوصا سنن أبي داود فما من كتاب سطرته أيادي سلفنا الصالح إلا ويجب أن يكون محل النظر والاهتمام مهما كان مختصرا أو ملخصا.

الفهارس

وتتضمن:

١- فهرسة الآيات القرآنية مرتبا حسب ترتيب السور بالمصحف.

٢- فهرسة للأحاديث النبوية مرتبا على حروف المعجم.

٣- فهرس للأعلام مرتبا على حروف المعجم.

٤- فهرس للأماكن مرتبا على حروف المعجم.

٥- فهرس المصادر والمراجع مرتبا على العلوم.

فهرس الآيات حسب ترتيب السور

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١	أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ	٥	البقرة	١١٤
٢	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ	٤٣	النساء	٦٠
٣	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا	٤٣	النساء	١٣٠
٤	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ	١٢٣	النحل	١٠٦
٥	لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا	٣٦	فاطر	١٣١
٦	وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ	٢٦	ص	١٣١
٧	كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا	٥	الجمعة	٧٧

فهرس الأحاديث مرتبة أبجديا

فهرس الأعلام كما ورد بالرسالة مرتبا أبجديا

ويتضمن:

فهرس أسماء الصحابة

فهرس أسماء الرواة والأعلام

فهرس الأماكن حسب ورودها بالرسالة مرتبة ترتيبا أبجديا

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث الشريف

١- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني طبعة دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨مـ بتحقيق محمد عوامة.

٢- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩مـ بتحقيق شعيب الأرنؤوط

٣- سنن أبي داود ط: المكتبة العصرية صيدا بيروت، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

٤- سنن أبي داود طبعة دار المعارف بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني وعناية مشهور حسن آل سلمان.

٥- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م ، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

٦- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن

أسد الشيباني ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٩- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥).

١٠- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- الشمائل المحمدية لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

١٥- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق

النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٧- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ط: دار النشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني.

١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

ثالثاً: كتب شروح الأحاديث

١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢- الإيجاز شرح سنن أبي داود للنووي بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الدار الأثرية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧مـ

٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن

محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطـــابي، ط: المطبعة العلمية – حلـــب، الطبعـــة: الأولى ١٣٥١هــــــ – ١٩٣٢م.
٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القـــاري ط: دار الفكـــر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هــ – ٢٠٠٢م.
٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجـــر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ط: دار المعرفـــة - بـــيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٦- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بـــن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هــ -١٩٩٩ م، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.
٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريـــا محيـــي الدين يحيى بن شرف النووي ط: دار إحياء التراث العـــربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

رابعاً: كتب علوم الحديث والتخريج

١- رسالة أبي داود إلى أهل مكة طبعة المكتب الإسلامي ط الثالثة ســـنة ١٤٠٥ بتحقيق محمد لطفي الصباغ.
٢- رسالة أبي داود إلى أهل مكة طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

ط الأولى ١٤١٧ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٣- البحر الذي ذخر في شرح ألفية الأثر لجلال الدين السيوطي بتحقيق أنيس أحمد طاهر الإندونيسي.

٤- فتح المغيث للسخاوي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣ بتحقيق علي حسين علي.

٥- إصلاح غلط المحدثين لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني.

٦- علل الترمذي الكبير لأبي عيسى الترمذي رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ط: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩، بتحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

٨- النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي.

٩- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط:

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل.

١٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ط: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج.

١١- الكتاب: السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لمحمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.

١٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ط: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

١٣- الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة.

١٤- الرحلة في طلب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥.

١٥- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت،

سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

خامسا: كتب التاريخ والجرح والتعديل

١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ تحقيق: د. بشار عواد معروف

٢- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٣- تقريب التهذيب لابن حجر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: محمد عوامة.

٤- سير أعلام النبلاء ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرين.

٥- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر بن نقطة ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨ بتحقيق كمال يوسف الحوت.

٦- تاريخ دمشق لأبي القاسم بن عساكر ط دار الفكر بيروت ١٩٩٥ م بتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٧- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ط دار هجر ١٤١٣ تحقيق

محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.

٨- تهذيب الأسماء واللغات للنووي تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٩- تذكرة الحفاظ للذهبي ط دار الكتب العلمية ١٤١٩ بتحقيق زكريا عميرات

١٠- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره

١١- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ط: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض.

١٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان

١٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٤- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ط: الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

١٥- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، تحيق: دائرة المعرف النظامية — الهند.

١٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت

١٧- الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري.

١٨- طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ط: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٩- أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٢٠- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ط: دار صادر – بيروت.

٢١- البداية والنهاية لبداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: علي شيري.

٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.

٢٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ط: دار صادر – بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

٢٤- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٥- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،

البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، تحقيق: إحسان عباس.
٢٦- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٢٧- التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير) لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ط: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧ تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٢٨- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م تحقيق: أكرم ضياء العمري.
٢٩- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، ودار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢.
٣٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ط: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣١- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف
٣٢- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

قَايْماز الذهبي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أبو هـاجر محمـد السعيد بن بسيوني زغلول.

٣٣- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ط: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيـق: أحمـد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٣٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمـد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، وضـع حواشيه: خليل المنصور

٣٥- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بـن محمد بن يوسف ط: مكتبة ابن تيمية .

٣٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبـد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الـدين، ط: وزارة الثقافـة والإرشـاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٧- طبقات المفسرين العشرين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ط: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦، تحقيق: علي محمد عمر.

٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بـن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٣٩- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠، تحقيق: إحسان عباس.

٤٠- طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفـة الشـيباني

العصفري البصري، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م تحقيق: د سهيل زكار

٤١- تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، ط: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري

٤٢- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣.

٤٣- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٤٤- تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٤٥- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٤٦- تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب –

بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ م.

٤٧- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤٨- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالـــة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩- الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعـــة، ١٤٠٣ هـــ - ١٩٨٣.

٥٠- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بـــن شـــداد بـــن عمـــرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعـــة: الأولى، ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م.

سادساً: كتب الفقه وأصوله:

١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

٢- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢

٣- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـــ / ١٩٨٧ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن

كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، ط: دار الكتب الثقافية – الكويت، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦- الهداية في شرح بداية المبتدي (فقه حنفي) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم والفهارس

١- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٢- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٣- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٤- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ط: الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مـــير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العـــربي بيروت – لبنان.